مركز البيدر للدراسات والتخطيط
Al-Baidar Center For Studies And Planning

الموصل في الفكر الاستراتيجي التركي (دراسة وثائقية)

قسم الأبحاث

8

إصدارات مركز البيدر للدراسات والتخطيط

الموصل في الفكر الاستراتيجي التركي
(دراسة وثائقية)

مركز البيدر للدراسات والتخطيط
Al-Baidar Center For Studies And Planning

الموصل في الفكر الاستراتيجي التركي (دراسة وثائقية)

قسم الأبحاث

8

إصدارات مركز البيدر للدراسات والتخطيط

اسم الكتاب: الموصل في الفكر الاستراتيجي التركي (دراسة وثائقية)

إعداد: قسم الأبحاث

عدد الصفحات: 180 صفحة

بغداد: كانون الثاني - يناير 2024

الطبعة الأولى 2024

ISBN:978-9922-9781-6-1

حقوق النشر محفوظة

لا يجوز استخدام أي مادة من مواد هذا الكتاب أو استنساخها أو نقلها كلياً أو جزئياً في أي شكل وبأي وسيلة، بما في ذلك الاستنساخ، دون الحصول على إذن خطي من المركز.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (1650) لسنة 2023

المحتويات

مقدمــة.....9

هدنة مودروس.....12

مؤتمر باريس للسلام ومؤتمر سان ريمو والموصل.....13

الميثاق الوطني التركي.....14

معاهدة سيفر 10 أغسطس 1920.....16

هدنة مودانيا.....20

معاهدة لوزان- 1923.....21

مؤتمر لوزان وقضية الموصل.....26

مؤتمر الخليج 1924.....34

قرار عصبة الأمم بتحديد مصير الموصل.....35

معاهدة أنقرة الخامس من حزيران 1926 وحسم قضية الموصل.....40

بداية المدفوعات لتركيا.....43

التغيير في اتفاقيات الامتياز ومشاكل الدفع.....44

جدول عائدات الحكومة العراقية و مدفوعاتها إلى الموازنات التركية.....46

تنظيم علاقة الجوار بين العراق- تركيا.....47

الحدود التركية- العراقية في تقرير الخارجية الأمريكية عام 1964م.....48

الموصل في تقارير السفارة البريطانية في تركيا.....52

ملحق رقم (1) النص الكامل لمعاهدة لوزان 1923.....57

ملحق رقم (2) المعاهدة العراقية التركية البريطانية لسنة 1926.....117

ملحق رقم (3) معاهدة صداقة وحسن جوار بين العراق وتركيا 1946.....123

ملحق رقم (4) البروتوكولات الملحقة.....127

البروتوكول الأول: تنظيم مياه دجلة والفرات وروافدهما العراق وتركيا.....127

البروتوكول الثاني: التعاون المتقابل في أمور الأمن.....129

البروتوكول الثالث: التعاون في أمور التربية والتعليم والثقافة بين الحكومة العراقية والجمهورية التركية.....132

البروتوكول الرابع: بشأن المواصلات البريدية والبرقية والتلفونية.....137

البروتوكول الخامس: بشأن الأمور الاقتصادية.....138

البروتوكول السادس: بشأن الحدود.....141

ملحق رقم (5) اتفاقية بين المملكة العراقية والجمهورية التركية بشأن التعاون القضائي والمدني والجزائي والتجاري.....150

ملحق رقم (6) اتفاقية بين المملكة العراقية والجمهورية التركية بشأن تسليم المجرمين.....159

ملحق رقم (7) اتفاقية الصداقة 1946 الموقع عام 1955 الميثاق التركي العراقي.....169

ملحق رقم (8) محضر التفاهم المشترك بين العراق وتركيا عام 1984.....173

عن المركز

مركز البيدر للدراسات والتخطيط منظمة عراقية غير حكوميّة، وغير ربحِيّة، أُسِّس سنة 2015م، وسُجِّل لدى دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

يحرص المركز للمساهمة في بناء الإنسان، بوصفه ثروة هذا الوطن، عن طريق تنظيم برامج لإعداد وتطوير الشباب الواعد، وعقد دورات لصناعة قيادات قادرة على طرح وتبني رؤى وخطط مستقبلية، تنهض بالفرد والمجتمع وتحافظ على هوية المجتمع العراقي المتميزة ومنظومته القيمية، القائمة على الالتزام بمكارم الأخلاق، والتحلي بالصفات الحميدة، ونبذ الفساد بأنواعه كافة، إدارية ومالية وفكرية وأخلاقية وغيرها.

ويسعى المركز أيضاً للمشاركة في بناء الدولة، عن طريق طرح الرؤى والحلول العملية للمشاكل والتحديات الرئيسة التي تواجهها الدولة، وتطوير آليات إدارة القطاع العام ورسم السياسات العامة ووضع الخطط الاستراتيجية، وذلك عن طريق الدراسات الرصينة المستندة على البيانات والمعلومات الموثقة، وعن طريق اللقاءات الدورية مع الجهات المعنية في الدولة والمنظمات الدولية ذات العلاقة. كما يسعى المركز لدعم وتطوير القطاع الخاص والنهوض به، بما يقلل من اعتماد المواطنين على مؤسسات الدولة.

ملاحظة:

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المركز، إنما تعبر فقط عن وجهة نظر كاتبها.

مقدمــة

يستعرض هذا البحث (الوثائقي) دراسة عن ولاية الموصل في الفكر الاستراتيجي التركي، عبر مراجعة المعاهدات والاتفاقيات التي تخص مسألة الموصل ومطالبة تركيا لها. وخلال مراجعة البيانات والترجمات الدقيقة للمعاهدات والاتفاقيات ذات الشأن، توصلنا إلى أن معاهدة أنقرة لعام 1926 وقبلها معاهدة لوزان لعام 1923 لا تعطيان أي صفة قانونية لتركيا في انتهاك السيادة العراقية حتى لو تعرض أمنها القومي للخطر، أو حق المطالبة بولاية الموصل.

وخلال مراجعة معاهدة لوزان وجدنا أنها لا تتضمن أي فقرة أو بند يسمح بعودة الموصل لتركيا، أو أن المعاهدة لمدة مائة عام. وهذه النظرية إنما ظهرت في الإعلام التركي بعد عام 2010 مع ثورات الربيع العربي لتبرير التدخل التركي في شمال العراق وسوريا.

إن ما يمنع تركيا من احتلال (ولاية الموصل) ليس السبب العسكري والاقتصادي فقط، بل لأنها وقعت معاهدة أنقرة لعام 1926 التي بموجبها اعترفت بحدود الدولة العراقية الحالية. وطالما بقيت الدولة العراقية موحدة ستبقى تركيا تفتقر لسبب سياسي صلد لضم ولاية الموصل. ومتى ما تقسم العراق، فإن اتفاقية أنقرة تكون بحكم الملغاة وحينها تكون تركيا في حل منها لانها وقعتها مع دولة العراق الموحدة.

كانت (ولاية الموصل)[1] جزءاً لا يتجزء من الإمبراطورية العثمانية وبعد قيام الحرب العالمية الأولى واحتلال العراق من قبل بريطانيا خضعت قضية الموصل إلى تفاوض ونقاش بين الأطراف المشاركة في الحرب، واخيراً بعد معاهدات وقرارات دولية من قبل (عصبة الأمم المتحدة) أصبحت جزءاً من العراق وقد دعمت تركيا ذلك ووافقت عليه بموجب معاهدة أنقرة لعام 1926.

1. تعد (الموصل) إحدى ولايات الدولة العثمانية التي تشكلت سنة 1879 م وقد ضمت مناطق شمال بغداد وهي، الموصل، السليمانية، كركوك، أربيل.

إنَّ هذه الدراسة تُسلط الضوء على ما يعتقده البعض من أنَّ اتفاقية 1926 تتضمن فقرة "صارخة" تشير إلى المجال الحيوي التركي Sphere of Influence، والذي قدم كدليل لأحقية تركيا في التوغل داخل الأراضي العراقية حتى أطراف كركوك، إذا ما تعرض أمن تركيا القومي للتهديد.

وكذلك فإنَّ المخاوف التي يبثها البعض من انقضاء مدة معاهدة لوزان لعام 1923 وعودة ولاية الموصل إلى تركيا، هي مخاوف غير صحيحة، حيث حددت معاهدة لوزان مدة تسعة أشهر لتتوصّل تركيا والمملكة المتحدة إلى اتفاق بخصوص الموصل، وبخلافه فإن القضية سترفع إلى عصبة الأمم، والتي اتخذت قرارها بضم الموصل إلى العراق عام 1925، تبعته اتفاقية ترسيم الحدود عام 1926.

بواكير هذه القضية تعود إلى ما قبل تأسيس الجمهورية التركية عام 1923، عندما رفضت المقاومة التركية المسلحة بقيادة مصطفى كمال أتاتورك معاهدة سيفر 1920 التي وقعتها حكومة السلطان محمد وحيد الدين واستبدلتها بمعاهدة لوزان 1923. إلا أن أول بروز لقضية تحديد مصير ولاية الموصل ظهرت مع الميثاق الوطني التركي عام 1919 الذي أصدره مجلس النواب العثماني في آخر جلسة له، فيما كانت قوات الحلفاء تحتل العاصمة العثمانية إسطنبول. ثم خضعت قضية الموصل لعدة مؤتمرات، ودخلت عصبة الأمم على الخط بضغوط بريطانية وأصدرت في 30 أيلول 1924 قرار تشكيل لجنة خاصة لمعرفة الرأي المحلي حول ما إذا كان سكان ولاية الموصل يريدون أن يكونوا جزءاً من العراق أو تركيا.

أعدت هذه اللجنة تقريرها ورفعته إلى عصبة الأمم في 16 تموز 1925. ووفقاً لهذا التقرير، تم ضم الموصل إلى العراق بشرط أن تظل تحت وصاية بريطانيا لمدة 25 عاماً إضافية. وبناءً على تقرير لجنة عصبة الأمم الموفد إلى ولاية الموصل، اتخذ مجلس عصبة الأمم في 16 كانون الأول 1925 قرارًا بتحديد خط بروكسل بمثابة حدود مؤقتة بين تركيا والعراق.

قوبل هذا القرار برد فعل كبير في تركيا، وناقشت القيادة التركية إمكانية شن حرب جديدة إلا أنها لم تستطع المخاطرة بتجديد القتال بعد حروبها الضارية ما بين 1919 و 1922، خاصة ضد دولة مثل بريطانيا أكبر قوة في العالم آنذاك. في الخامس من حزيران 1926، وقعت تركيا وبريطانيا والعراق على اتفاق أنقرة. وفقاً لهذه الاتفاق أصبح خط بروكسل الحدود النهائية بين تركيا والعراق، وحصول تركيا على حصة 10% من عائدات نفط الموصل لمدة 25 عاماً.

ويشير البعض إلى دور الحكومة العراقية التي يترأسها آنذاك نوري السعيد[2]، في رفضه التوقيع على معاهدة 1930، ما بين بريطانيا والعراق، وكان رفضه لها قبل دعم بريطانيا ولعب دورها على التصويت في عصبة الأمم على ضم الموصل إلى العراق ولعل ذلك اشتباه وقع فيه البعض، ذلك لأنَّ قرار الضم حدث في أكتوبر 1924 من قبل عصبة الأمم، وأنَّ نوري السعيد كان قد مثّل العراق في التوقيع على اتفاقية الحدود 1926، أي بعد قرار الضم بسنة. كما أن العراق كان تحت الانتداب البريطاني في تلك السنوات، وبريطانيا هي من اجبرت تركيا على الإقرار بضم ولاية الموصل للعراق. ومن هنا سيجد القارئ من خلال هذه الورقة الإجابة الموضوعية عن ما يتم تداوله مؤخراً، من خلال النصوص المكتوبة والوثائق المرفقة. ولإعطاء البحث بعداً تاريخياً ليلقي إضاءة على حقائق الموضوع، فقد ارتأينا تقديم مراحل التغيير الجغرافي للدولة العثمانية، معززاً بالخرائط وروابط البحث للتوسع في ما إذا أراد القارئ ذلك. وعليه سنستعرض جملة من الاتفاقيات والمعاهدات بهذا الشأن بدءاً من هدنة مودروس (Armistice of Mudros) واحتلال بريطانيا لولاية الموصل، مؤتمر باريس للسلام ومؤتمر سان ريمو، الميثاق الوطني التركي، هدنة مودانيا، معاهدة لوزان، مؤتمر الخليج 1924 في إسطنبول، اتفاقية أنقرة.

2. سياسي عراقي شغل منصب رئاسة الوزراء في المملكة العراقية 14 مرة من وزارة 23 مارس 1930 إلى وزارة 1 مايو 1958.

هدنة مودروس

بعد استسلام ألمانيا استسلمت الدولة العثمانية عبر هدنة طلبتها القيادة العثمانية، وبدأت مفاوضات الهدنة أو الاستسلام رسمياً في 27 تشرين الأول 1918. أرجأ البريطانيون توقيع اتفاق الهدنة لبعض الوقت لتمكين قواتهم من احتلال ولايتي الموصل وحلب والسيطرة على إسطنبول والمضائق التركية. وقع الوفد العثماني برئاسة وزير الحرب اتفاقية الاستسلام في ميناء مودروس اليوناني في 30 تشرين الأول 1918.

تضنت بنود اتفاق مودروس:

- تسليم العثمانيين ما تبقى من أراضيهم خارج الأناضول.

- منح الحلفاء الحق في احتلال المواقع التي تسيطر على مضيقي الدردنيل والبوسفور.

- احتلال أي أرض عثمانية "في حالة الفوضى" التي تهدد أمنهم.

- حل الجيش العثماني.

- سيطرة الحلفاء على جميع الموانئ والسكك الحديدية وغيرها من النقاط الإستراتيجية.

- في القوقاز، كان على العثمانيين التراجع إلى داخل حدود ما قبل الحرب بين الإمبراطوريتين العثمانية والروسية.

تبع الهدنة احتلال العاصمة إسطنبول وما تلاه من تقسيم للإمبراطورية العثمانية.

في العام الأخير من الحرب العالمية الأولى، تركزت الجيوش العثمانية على الجبهة الجنوبية. لهذا السبب، كان كل القادة البارزين تقريبًا بمن فيهم مصطفى كمال، متواجدون

على هذه الجبهة. وعندما تم توقيع الهدنة، أمر قائد الجيش العثماني السادس في ولاية الموصل وحداته بوقف إطلاق النار.

مع دخول الهدنة حيز التنفيذ في 31 تشرين الأول 1918 ظهراً بالتوقيت المحلي، كانت وحدات الجيش العثماني السادس على خط (الرقة، وميادين، وتلعفر، وديبكه، وجمجمال، والسليمانية) .أما القوات البريطانية فكانت على خط (الحضر، والتون كوبري، وكركوك، وخانقين). لذلك، في اليوم الذي تم فيه توقيع الهدنة في الموصل، كان الجزء الأكبر من شمال العراق تحت سيطرة الجيش العثماني باستثناء كركوك.

تقدمت القوات البريطانية ودخلت حمام العليل جنوب الموصل، وطالب قائد الجيش البريطاني بانسحاب القوات العثمانية من الموصل إلى الشمال واستسلامها. أبلغ القائد العسكري العثماني القيادة العثمانية بهذا الطلب، أجابت القيادة بعدم الرد وسحب الجيش إلى الشمال إذا أصر البريطانيون على الاحتلال. أصدر الجنرال البريطاني إنذارًا أخيرًا يطالب فيه بسحب القوات العثمانية من الموصل بحلول منتصف نهار 15 تشرين الثاني 1918. بعد هذا الإنذار مباشرة بدأت القوات العثمانية في الانسحاب عن المدينة وفي نفس اليوم رفع البريطانيون علمهم في الموصل[3،4] .

مؤتمر باريس للسلام ومؤتمر سان ريمو والموصل

في 18 كانون الثاني 1919، عُقد مؤتمر باريس للسلام لترتيب أوضاع ما بعد الحرب العالمية الأولى. تم في هذا المؤتمر إعادة ترسيم حدود فلسطين في مقابل منح السلطة الفرنسية سوريا، وحصول فرنسا على حصة من نفط ولاية الموصل.

3.Laura M. Adkisson Great Britain and the Kemalist Movement for Turkish Independence, 1919–1923, Michigan 1958.

4.Treaty of Peace between the British Empire and Allied Powers and Turkey UK Treaty Series No. 11 of 1920

كانت معاهدة السلام الموقعة مع الإمبراطورية العثمانية واحدة من أكبر المشاكل لدول الحلفاء. كان الحلفاء قد تقاسموا الإمبراطورية العثمانية فيما بينهم باتفاقيات سرية. ومع ذلك، كان لكل دولة مطالبها ومصالحها الخاصة وعادة ما كانت هذه تتعارض مع بعضها البعض. بالإضافة إلى أن انسحاب روسيا من الحرب ودخول الولايات المتحدة أثر على شروط هذه المعاهدة. ولكن بمجرد حل النزاعات بين فرنسا وبريطانيا باتفاقات ثنائية، تم تحديد المبادئ الأساسية لاتفاقية السلام من خلال مشروع معاهدة سيفر في سان ريمو في 24 نيسان 1920.

تقرر في مؤتمر سان ريمو أن تنشئ بريطانيا وفرنسا إدارات انتدابية في سوريا ولبنان وبلاد ما بين النهرين التي احتلتها. مع تغيير في اتفاقية سايكس بيكو، تُركت ولاية الموصل لبريطانيا. وحصول فرنسا على 25% من إنتاج النفط الخام من الموصل وتملك 25% من أسهم الشركة. ونتيجة لذلك، امتلكت بريطانيا 75%، وتم نقل 25% من الحصة التي كانت مملوكة لألمانيا إلى فرنسا[5].

الميثاق الوطني التركي

حدد الميثاق الوطني التركي في 28 كانون الثاني 1920 الذي أقره مجلس النواب العثماني في آخر جلسة له في إسطنبول، 6 بنود:

1- إن مصير الأراضي التي تقطنها الأغلبية العربية في وقت توقيع هدنة مودروس ستتقرر من خلال استفتاء عام. أما الأراضي الغير محتلة في ذلك الوقت والتي تسكنها أغلبية تركية فهي ضمن الوطن القومي للأمة التركية.

2- سيتقرر وضع المناطق الشرقية قارص وأرضخان وباطوم باستفتاء عام.

3- سيتحدد وضع منطقة غرب تراقيا (المنطقة الجغرافية والتاريخية لليونان)

5.San Remo conference, Biger, Gideon (2004). The Boundaries of Modern Palestine, 1840–1947

باستفتاء عام.

4- يجب صيانة أمن إسطنبول ومضيق مرمرة. وستضمن تركيا مع البلدان الأخرى ذات المصلحة النقل والتجارة الحرة في مضيقي البوسفور والدردنيل.

5- صيانة حقوق الأقليات بشرط أن يتم الحفاظ على حقوق الأقليات المسلمة في البلدان المجاورة.

6- من أجل التطور في كل مجال، فيجب أن يكون البلد مستقلاً وحراً ويجب إلغاء كل القيود السياسية والتشريعية والمالية.

وحدد الميثاق الوطني التركي الحدود الجنوبية لتركيا على النحو التالي:

"كان يجب تحديد مصير أجزاء من الأراضي العثمانية الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي والتي يسكنها غالبية عربية وقت توقيع الهدنة في 30 تشرين الأول 1918 من خلال استفتاء عام لجميع السكان. كل هذه الأراضي التي تسكنها غالبية عثمانية مسلمة، متحدة في الدين والعرق والطموح، مشبعة بمشاعر الاحترام المتبادل والاهتمام والتفاني، وتشكل وحدة لا تتجزأ". حدد الميثاق الوطني التركي بوضوح أن الأراضي ذات الأغلبية المسلمة العثمانية التي لم تكن تحت احتلال الحلفاء في الوقت الذي دخلت فيه هدنة مودروس حيز التنفيذ، ستكون جزءاً من تركيا. ورأى الأتراك أن القوات البريطانية قد احتلت الموصل بانتهاكها هدنة مودروس بعد أسبوع من دخولها حيز التنفيذ، فقد تم اعتبار ولاية الموصل داخل الأراضي التركية وفقاً للميثاق الوطني.

وحدد مصطفى كمال في إحدى خطاباته خلال اجتماعات مجلس الوزراء الحدود الجنوبية لتركيا على النحو التالي:

"في اليوم الذي تم فيه التوقيع على الهدنة، كانت الدولة الواقعة ضمن هذه

الحدود عمليا تحت سيطرة جيوشنا. يبدأ الخط الذي يحد هذه الحدود من نقطة جنوب خليج الإسكندرونة ويتجه نحو أنطاكية، ويمر بين حلب ومحطة كاتيمي ويلتقي بنهر الفرات عند نقطة جنوب جسر جرابلس. ثم يمر عبر دير الزور وينعطف شرقاً ليشمل كركوك والموصل والسليمانية. إلى جانب حقيقة أن المناطق الواقعة داخل هذه الحدود تم الدفاع عنها عسكريًا، فقد كان يسكنها الأتراك والأكراد، بينما يسكن الجزء الجنوبي من هذا الحد إخواننا في الدين الناطقون بالعربية. لذلك تم اعتماد الدولة المحددة ضمن هذه الحدود كوطن لا يتجزأ للعثمانيين[6]" .

معاهدة سيفر 10 أغسطس 1920

احتل البريطانيون الموصل (العثمانية سابقاً) في أوائل تشرين الثاني (نوفمبر) 1918 بعد ثلاثة أيام من توقيع الهدنة بين الحكومة العثمانية والحلفاء، كما هو الحال في أي مكان آخر في أوروبا، لم يتوقف القتال تماماً، وفي النصف الأول من عام 1919 احتلت القوات البريطانية والفرنسية إسطنبول بينما احتلت القوات اليونانية والإيطالية ساحل بحر إيجة، وفي ظل هذه الظروف الصعبة لتركيا، وافقت حكومة السلطان محمد السادس -المعروف في تركيا بمحمد وحيد الدين- على توقيع معاهدة سيفر (Sevres)في 10 أغسطس1920.

معاهدة سيفر هي معاهدة ما بعد الحرب العالمية الأولى بين قوى الحلفاء المنتصرة وممثلي حكومة تركيا العثمانية، بموجبها تخلت الدولة العثمانية عن جميع مستعمراتها في آسيا العربية وشمال إفريقيا. كما نصت المعاهدة على استقلال أرمينيا وكردستان المستقلة والوجود اليوناني في شرق تراقيا[7] (القسم الأوروبي من تركيا الحالية). والساحل الغربي للأناضول، فضلاً عن السيطرة اليونانية على جزر بحر إيجة التي تسيطر على بحر الدردنيل، إلا أن المعاهدة لم تَرَ النور وتم رفضها من قبل النظام التركي الجديد بعد

6. The National Pact, History Of The Turkish Republic.

7. منطقة تاريخية وجغرافية تقع جنوب شرق البلقان تضم شمال شرق اليونان وجنوب بلغاريا وتركيا الأوروبية.

الإطاحة بالسلطان محمد السادس، وتم استبدالها بمعاهدة لوزان في عام 1923. وفقاً لمعاهدة سيفر:

- تم فصل المناطق العربية عن الإمبراطورية العثمانية كما تقرر في سان ريمو.

- سيطرة اليونان على غرب الأناضول بالإضافة إلى تراقيا الغربية (مناطق شمال اليونان) على بعد 40 كيلومتراً فقط من إسطنبول.

- وضعت إزمير وضواحيها تحت الإدارة اليونانية لمدة خمس سنوات ثم ضمها إلى اليونان إذا رغب غالبية السكان في ذلك بعد خمس سنوات.

- أعطيت جزر بحر إيجه لليونان وجزر أخرى إلى إيطاليا.

- تم الاعتراف بأرمينيا كدولة مستقلة وتم تحديد حدودها من خلال تحكيم الرئيس الامريكي ويلسون.

- مُنحت منطقة كردستان شرقي الفرات حكماً ذاتياً مع الاستقلال في غضون عام إذا رغبوا في ذلك.

- بقاء المضيقين البسفور والدردنيل تحت السيطرة الدولية مع الأراضي المجاورة منزوعة السلاح.

- بقاء إسطنبول تحت السيطرة العثمانية الاسمية.

- أما ولاية الموصل فستقع في الاقليم الكردي المتمتع بالحكم الذاتي[8].

ومن بنود معاهدة سيفر اقتطاع أجزاء كبيرة من الأراضي العثمانية لفرنسا والمملكة

8. Treaty of Sevres, Treaty of Peace between the British Empire and Allied Powers and Turkey UK Treaty Series No. 11 of 1920

المتحدة واليونان وإيطاليا، بالإضافة إلى إنشاء مناطق احتلال كبيرة داخل الإمبراطورية العثمانية، وكانت معاهدة سيفر واحدة من سلسلة من المعاهدات التي وقعتها دول المحور مع دول الحلفاء بعد هزيمتهم في الحرب العالمية الأولى، وقد شهد التنازل عن أراضي شرق البحر الأبيض المتوسط إدخالأنظمة سياسية جديدة، بما في ذلك الانتداب البريطاني على فلسطين والانتداب الفرنسي على سوريا ولبنان.

خريطة (1) توضح حدود تركيا وفقاً لمعاهدة سيفر (1920) التي ألغيت واستبدلت بمعاهدة لوزان (1923)

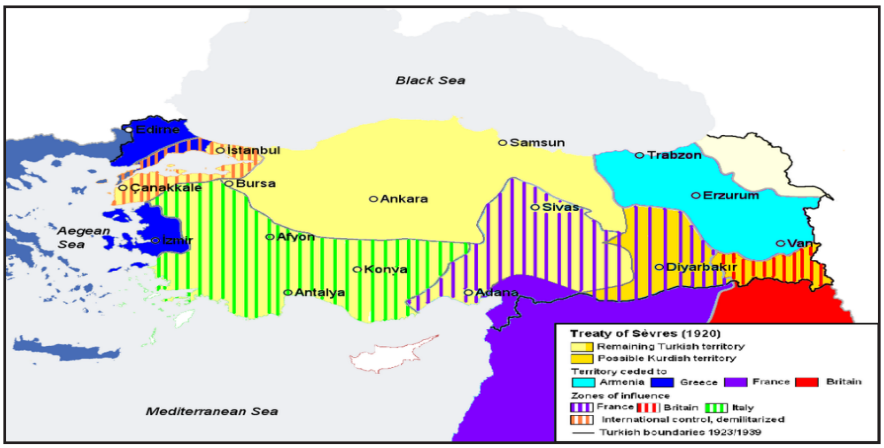

المعاهدة تأثرت بشدة بأفكار رئيس الولايات المتحدة وودرو ويلسون، حيث تم الإعلان عن النقطة 12 من نقاط ويلسون الأربعة عشر والتي تنص على "أن الأقليات غير التركية في الإمبراطورية العثمانية يجب أن تُمنح الحق في تطوير الحكم الذاتي". في الواقع، تضمنت معاهدة سيفر المادة 62 منح المكون الكردي الحكم الذاتي والمادة 64 تسمح بالاستقلال.

وجاء في الفقرة 62 ذكر الفقرة 27 من المعاهدة والتي توضح الحدود الجنوبية ما

بين تركيا وبلاد ما بين النهرين، لتصبح جنوب منطقة العمادية. وبالتالي التوجه إلى تشكيل كل من دولة أرمينية وكردية في شرق الأناضول (أما المادة 64) فقد سمحت للمناطق الكردية بالموصل للانضمام إلى هذه الدولة المستقلة، إذا رغبوا في ذلك وفقاً لسلسلة من الشروط.

إن حركة المقاومة بقيادة مصطفى كمال، وبعد الإطاحة بالسلطان محمد السادس، رفضت المعاهدة جملةً وتفصيلاً، ونفذت مقاومة ناجحةً مزجت ما بين الوسائل شبه العسكرية والتقليدية، مقرونة باستراتيجية فعالة لإقامة تحالفات مع القبائل وتوظيف الخطاب الإسلامي المناهض للإمبريالية. في الوقت الذي حقق فيه الضباط العثمانيون السابقون سلسلة من الانتصارات العسكرية المهمة في القوقاز والجنوب الشرقي للأناضول، قامت حركة المقاومة بتوضيح طموحاتها الإقليمية من خلال ما كان يسمى (الميثاق الوطني) الذي يطالب الموصل وكذلك منطقة حلب وأجزاء أخرى من سوريا، بعد ذلك أثارت قضية الموصل نقاشاتٍ مكثفةً في التجمع الوطني التركي والتي أعلنت نفسها الحكومة الشرعية الجديدة في البلاد. لم يتم التصديق على معاهدة سيفر، وسعى مصطفى كمال إلى شروط اتفاق جديدة، أملتها انتصاراته العسكرية والتي تكللت بمعاهدة لوزان في عام 1923، التي ألغت نظام التنازلات التي مثلتها معاهدة سيفر للأتراك وأصر مصطفى كمال على ذكر أن تركيا لن تتنازل أبداً عن قضية الموصل، وأكّد نواب من مختلف الاتجاهات إصرارهم على أن الموصل هي جزء من الوطن الأم، وبالتالي تشجيع السلطات التركية الجديدة على تحقيق مبادئ الميثاق الوطني، وكان من شعاراتهم (أرفعوا علمنا على حدود الموصل، وضعوه كالحراب على العلم البريطاني وفي أفواههم)، وقد زاد التوتر في الجمعية الوطنية الكبرى إلى حد تهميش النواب المعتدلين واستقالة وزير الخارجية بكر سامي في يوليو 1921، ذلك الشخص الذي عُدَّ مؤيداً لتسوية "قضية الموصل" من خلال المفاوضات الدبلوماسية.

خريطة (2) توضح توسع الإمبراطورية العثمانية

هدنة مودانيا

بعد معركة إينونو الثانية ثم هزيمة الحلفاء في معركة سكاريا داخل الأناضول في 1921، بدأت الحكومات الأجنبية واحدة تلو الأخرى في إبرام اتفاقيات منفصلة مع حكومة مصطفى كمال. وبتوقيع المعاهدة التركية الفرنسية النهائية في 20 تشرين الأول 1921، اعترفت إحدى أهم دول الحلفاء لأول مرة بحكومة أنقرة القومية.

وهذا الاعتراف الفرنسي سمح للقوميين الاتراك بنقل الجنود والأسلحة من الجنوب إلى الجبهة الغربية لاستخدامها في الهجوم النهائي ضد اليونانيين. وافقت فرنسا أيضاً على قبول الميثاق الوطني بدلاً من معاهدة سيفر. أمر مصطفى كمال بشن هجوم عام على جميع الجبهات في 1922 ودخل الأتراك إزمير. بحلول منتصف أيلول تم تدمير الجيش اليوناني في الأناضول بالكامل.

وفي 11 تشرين الأول 1922، تم توقيع هدنة في بلدة مودانيا التركية عرفت باسم هدنة مودانيا، التي كانت اتفاقية بين تركيا من جهة وإيطاليا وفرنسا وبريطانيا من جهة أخرى. ثم انضمت مملكة اليونان إلى الهدنة في 14 تشرين الأول 1922.

في ظل هدنة مودروس التي أنهت الحرب العالمية الأولى في الإمبراطورية العثمانية، سُمح لقوات الحلفاء باحتلال حصون المضائق في الدردنيل والبوسفور. بعد ذلك، احتلوا أيضاً إسطنبول وقرروا تقسيم الإمبراطورية العثمانية. بعد نجاح القوات التركية في تحقيق انتصارات على قوى الحلفاء في الأناضول، كانت القوات التركية تتقدم في المنطقة المحايدة للمضيق.

أكد مصطفى كمال مطالبة تركيا بمنطقة شرق تراقيا (القسم الأوربي من تركيا بضمنها إسطنبول). أرادت بريطانيا حرمان تركيا من إسطنبول وتراقيا، لكن فرنسا ويوغوسلافيا وإيطاليا اعترضت على قيام حرب أخرى. طالب الحلفاء بعقد مؤتمر للسلام، في غضون ذلك، قررت الحكومة البريطانية التخلي عن شرق تراقيا للأتراك. وتمت التسوية النهائية بين الطرفين في مؤتمر لوزان[10,9].

معاهدة لوزان عام 1923

في 26 تشرين الأول 1922، أرسلت الحكومة البريطانية دعوات إلى جميع الأطراف المعنية بما في ذلك حكومتي إسطنبول وأنقرة، لإبلاغهم أن مؤتمر للسلام سيعقد في لوزان في 13 تشرين الثاني. كانت بريطانيا تهدف من خلال دعوة كلتا الحكومتين إلى إضعاف القوميين في مؤتمر السلام. لكن حكومة أنقرة القومية قررت في 1 تشرين الثاني 1922 فصل السلطنة عن الخلافة وإلغاء منصب السلطان. فر السلطان محمد السادس المعروف في

9.- The Armistice of Mudanya, Turkish War of Independence.

10.Harry J. Psomiades, The Eastern Question, the Last Phase: a study in Greek-Turkish diplomacy (Pella, New York 2000)

تركيا بوحيد الدين إلى مالطا على متن مدمرة بريطانية وانتخبت حكومة انقرة عبد المجيد الثاني خليفةً جديداً.

معاهدة لوزان هي معاهدة سلام تم التفاوض عليها خلال مؤتمر لوزان -1922 1923، وتم التوقيع عليها في قصر رومين في لوزان بسويسرا في 1923. حلت المعاهدة رسمياً الصراع الذي كان موجودًا في الأصل منذ بداية الحرب العالمية الأولى بين الإمبراطورية العثمانية من جهة وبين جمهورية فرنسا والإمبراطورية البريطانية ومملكة إيطاليا وإمبراطورية اليابان ومملكة اليونان ومملكة صربيا ومملكة رومانيا ومملكة الصرب وكرواتيا والسلوفاك (يوغوسلافيا) من جانب آخر، في 24 يوليو 1923، بعد مؤتمر استمر سبعة أشهر، وقد كانت نتيجة لمحاولة سلام ثانية بعد معاهدة سيفر غير المصادق عليها، والتي كانت تهدف إلى تقسيم الأراضي العثمانية.

النص الأصلي للمعاهدة مكتوب بالفرنسية. كانت محاولة فرض سلام ثان بعد معاهدة سيفر الفاشلة وغير المصدق عليها من حكومة أنقرة التي هدفت إلى تقسيم الأراضي العثمانية. تم التوقيع على معاهدة سيفر في عام 1920، لكنها رفضت لاحقًا من قبل حكومة أنقرة التي قاتلت ضدها. دخلت المعاهدة حيز التنفيذ في 6 آب 1924 عندما تم إيداع وثائق التصديق رسمياً في باريس.

نصت معاهدة لوزان على:

- استقلال جمهورية تركيا.

- حماية الأقلية المسيحية الأرثوذكسية اليونانية في تركيا والأقلية المسلمة في اليونان.

- قبلت تركيا رسمياً خسارة قبرص.

- تخلت تركيا صراحةً عن جميع مطالباتها بجزر دوديكانيسيا لإيطاليا.

- تُرك مصير ولاية الموصل ليتم تحديده من خلال عصبة الأمم.

بشكل عام تضمنت معاهدة لوزان البنود التالية:

- الجزء الأول: البنود السياسية

- الجزء الثاني: البنود المالية

- الجزء الثالث: البنود الاقتصادية

- الجزء الرابع: الاتصالات والمسائل الصحية

- الجزء الخامس: أحكام متنوعة، اتفاقية احترام شروط الإقامة والأعمال والاختصاص، الاتفاقية التجارية.

- الجزء السادس: اتفاقية المتعلقة بتبادل السكان اليونانيين والأتراك.

- الجزء السابع: الاتفاق بين اليونان وتركيا بشأن التعويض المتبادل للمدنيين المعتقلين وتبادل أسرى الحرب.

- الجزء الثامن: الإعلان الخاص بالعفو.

- الجزء التاسع: المتعلق بأملاك المسلمين في اليونان.

- الجزء العاشر: المتعلق بالمسائل الصحية في تركيا.

- الجزء الحادي عشر: المتعلق بإقامة العدل في تركيا.

- الجزء الثاني عشر: المتعلق ببعض الامتيازات الممنوحة في الدولة العثمانية.

- الجزء الثالث عشر: المتعلق بانضمام بلجيكا والبرتغال ويتضمن الأحكام والصكوك

الموقعة في لوزان.

- الجزء الرابع عشر: المتعلق بإخلاء الأراضي التركية المحتلة من قبل القوات البريطانية والفرنسية والإيطالية.

- الجزء الخامس عشر: المتعلق بإقليم كاراجتش (اقليم شمال غرب تركيا حاليا) وجزيرتي إمبروس وتينيدوس (جزيرتان متجاورتان في شمال بحر إيجة تنتميان إلى تركيا).

- الجزء السادس عشر: المتعلق بالمعاهدة المبرمة في سيفر بين دول الحلفاء الرئيسية واليونان، بشأن حماية الأقليات في اليونان، والمعاهدة المبرمة في نفس اليوم بين نفس الدول فيما يتعلق بتراقيا.

- الجزء السابع عشر: المتعلق بالتوقيع من قبل الدولة الصربية - الكرواتية - السلوفينية.

حددت معاهدة لوزان حدود تركيا واليونان وبلغاريا. على وجه التحديد، نصت المعاهدة على التنازل عن جميع الجزر والأراضي الأخرى في بحر إيجه (شرق البحر الأبيض المتوسط في النص الأصلي) على بعد ثلاثة أميال من الشواطئ التركية إلى اليونان، باستثناء ثلاث جزر (المادة 6 و 12).

تم التخلي عن القضية الرئيسية المتعلقة بتعويضات الحرب التي طالبت بها تركيا من اليونان، بعد أن وافقت اليونان على التنازل عن إقليم كاراجتش لتركيا.

كما تنازلت تركيا رسمياً عن:

- جميع المطالبات المتعلقة بجزر دوديكانيسيا لصالح اليونان (المادة 15).

- قبرص (المادة 20).

- مصر والسودان (المادة 17).

- العراق وسوريا (المادة 3)، وتسوية الحدود بمعاهدة منفصلة.

لم يتم تحديد الأراضي الواقعة إلى الجنوب من سوريا والعراق في شبه الجزيرة العربية التي ظلت تحت السيطرة التركية عندما تم توقيع هدنة مودروس، بشكل صريح في نص المعاهدة. ومع ذلك، فإن تعريف الحدود الجنوبية لتركيا في (المادة 3) يعني أيضاً أن تركيا تخلت عنها رسمياً. وشملت هذه الأراضي المملكة المتوكلية اليمنية وعسير وأجزاء من الحجاز مثل المدينة المنورة.

بموجب المادتين (25 و 26) من معاهدة لوزان، تنازلت تركيا رسمياً عن جزيرة اداكل في نهر الدانوب لرومانيا من خلال الاعتراف رسمياً بالأحكام ذات الصلة في معاهدة تريانون لعام 1920.

كما تخلت تركيا أيضاً عن امتيازاتها في ليبيا التي حددتها (المادة 10) من معاهدة أوشي في عام 1912 (وفقاً للمادة 22 من معاهدة لوزان في عام 1923).

منح الملحق الثامن للمعاهدة المسمى «إعلان العفو»، الحصانة لمرتكبي أي جرائم «مرتبطة بأحداث سياسية» ارتكبت بين عامي 1914 و 1922. وبذلك وضعت المعاهدة حداً للجهود المبذولة لمحاكمة مجرمي الحرب العثمانيين على جرائم مثل الإبادة الجماعية للأرمن، والإبادة الجماعية الآشورية، والإبادة الجماعية اليونانية، والإفلات من العقاب على هذه الجرائم.

أدت معاهدة لوزان إلى الاعتراف الدولي بسيادة جمهورية تركيا الجديدة كدولة خلفا للإمبراطورية العثمانية. نتيجة للمعاهدة، تم تقسيم الدين العام العثماني بين تركيا والدول التي خرجت من الإمبراطورية العثمانية السابقة. استمرت اتفاقية المضائق لمدة

ثلاثة عشر عاماً وتم استبدالها باتفاقية مونترو بشأن نظام المضائق في عام 1936.

أدت معاهدة لوزان إلى ظهور عدد من نظريات المؤامرة في تركيا. وزُعم أن المعاهدة تم توقيعها لتكون سارية المفعول «لمدة قرن من الزمان»، وهناك «مواد سرية» في المعاهدة تتعلق بتعدين تركيا للموارد الطبيعية. كانت إحدى نظريات المؤامرة التي تلت ذلك في 2010 تنص على أن المعاهدة ستنتهي في عام2023 [11،12].

مؤتمر لوزان وقضية الموصل

بدأ مؤتمر لوزان للسلام في 20 تشرين الثاني (نوفمبر) 1922، وبدا واضحاً منذ بداية المؤتمر أن المواقف التركية والبريطانية كانت مواقفَ متناقضةً ولا يمكن التوفيق فيما بينها، حيث ادّعت تركيا حقها في الموصل في عدة مناسبات وأصرت على أنها جزءٌ من الأراضي التركية، وفي كل مرة رد البريطانيون على ذلك بالرفض مستندين إلى عواملَ مختلفةٍ. قُدمت وجهة النظر التركية بشأن تبعية الموصل إلى تركيا، مستندة إلى عدة أسباب عرقية واقتصادية وحجج قانونية، حيث ذكرت عدة أسباب أهمها ما يأتي:

(1) إن الأتراك والأكراد -لا ينفصلون عنصرياً- وكانوا يكوّنون الأغلبية في المقاطعة.

(2) إن الارتباط الاقتصادي للسكان المحليين الأكراد هو باتجاه الأناضول ولعدة قرون.

(3) قام الجيش البريطاني باحتلال ولاية الموصل بعد هدنة مودروس بشكل غير قانوني.

11. Treaty of Peace - Treaty of Lausanne, jusmundi.com/en/document

12. Imperial Bending of Rules: The British Empire, the Treaty of Lausanne, and Cypriot Immigration to Turkey, tandfonline.com

(4) وإن سكان المحافظة يريدون العيش مع أقرانهم في الأناضول.

أما الجانب البريطاني فقد كان على العكس تماماً من ذلك وقام بتقديم بعض الحجج أيضاً لمواجهة المبررات التركية السابقة وكما يلي:

(1) إن الأكراد مختلفون عرقياً عن الأتراك.

(2) كانت معظم التجارة المحلية مع بقية العراق.

(3) من الناحية القانونية، تم تكليف الحكومة البريطانية بالانتداب على العراق من قبل عصبة الأمم، أي أن تواجدها في الموصل قانوني.

(4) وإن الانتفاضات الكردية المتكررة ضد السلطان أولاً ومن ثم ضد حكومة أنقرة - وعلى وجه الخصوص، ثورة كوكير في ديرسم- تناقض المزاعم التركية بشأن الأخوّة التركية الكردية.

وكان الوفد التركي قد تلقى قائمة تعليمات من أربعة عشر بند من حكومة أنقرة، نصت على عدم المساومة على مسألة الحدود العراقية فيما يتعلق بإدراج الموصل وكركوك والسليمانية ضمن تركيا. وفي مقابل ذلك تقديم بعض الامتيازات الاقتصادية المتعلقة بالنفط إلى بريطانيا. وكما مر سابقا، حضر المؤتمر بريطانيا وفرنسا وإيطاليا واليونان واليابان والولايات المتحدة ورومانيا ومملكة الصرب وكرواتيا وسلوفينيا من جهة وتركيا من جهة أخرى.

كانت مسألة الموصل من أكثر القضايا إثارة للجدل. كانت السيطرة على منطقة الموصل ذات أهمية حيوية لكل من تركيا وبريطانيا. بالنسبة لتركيا، كانت الأسباب العرقية وكذلك الاقتصادية مؤثرة. ومع ذلك والأهم، كان مصطفى كمال قلقا من احتمال قيام البريطانيين بإنشاء دولة كردية مستقلة خلال عملية ضم الموصل إلى العراق، الأمر الذي

من شأنه أن يشجع أكراد تركيا على المطالبة باستقلالهم الكامل. وبالتالي لا يمكن اعتبار موقع تركيا الاستراتيجي آمنًا طالما بقيت ولاية الموصل خارج تركيا. بالنسبة لبريطانيا، كان من الضروري الحصول على ولاية الموصل بسبب احتياطياتها النفطية وكذلك لأمن الطريق إلى الهند ونجاح سياستها في الشرق الأوسط.

تم التفاوض على مسألة الموصل لأول مرة في اجتماع خاص بين بريطانيا وتركيا في 26 تشرين الثاني. في ذلك الاجتماع طلب رئيس الوفد التركي عصمت إينونو من رئيس الوفد البريطاني اللورد كرزون مناقشة الموضوع في مفاوضات خاصة، دون طرحه على جدول أعمال المؤتمر ورحب البريطانيون بالمقترح. توقع الوفد التركي بأن البريطانيين يريدون الموصل فقط من أجل النفط، فافترضوا أنه إذا تم عرض حصة من النفط على البريطانيين، فإنهم سيقبلون إعادة الأراضي إلى تركيا.

في 1 كانون الأول 1922، ناقش الخبراء الماليون والنفطيون البريطانيون هذه المسألة مع نظرائهم الأتراك، الذين سعوا إلى هدف رئيسي وهو حصول تركيا على نفس الحقوق النفطية التي تتمتع بها فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية في نفط الموصل. رفضت بريطانيا المطالب التركية. رد الوفد التركي بتهديد من حكومة أنقرة في الحصول على منطقة الموصل.

اقترح البريطانيون أنه بدلاً من المشاركة التركية في الحقوق النفطية كما للشركات الأجنبية الأخرى، ستحصل تركيا على نسبة مئوية من مبيعات النفط التي ستدفعها الشركات النفطية إلى حكومة العراق، وبينما كانت المفاوضات جارية، تلقى الوفد التركي تعليمات جديدة من أنقرة تفيد بأن مثل هذه الترتيبات لم تكن كافية، ويجب عليهم الاستمرار في الضغط من أجل ضم منطقة الموصل كما هو مذكور في الميثاق الوطني.

بعد فشل المفاوضات الخاصة، تم طرح مسألة الموصل على جدول أعمال اللجنة الإقليمية في مؤتمر لوزان في 23 كانون الثاني 1923 من قبل بريطانيا. طرح الأتراك إجراء

استفتاء شعبي لكن بريطانيا عارضت الاستفتاء. وقال رئيس الوفد البريطاني أن سكان ولاية الموصل قد انضموا إلى الاستفتاء الذي نص على أن يصبح فيصل ملكاً على العراق في عام 1921، وأضاف أيضاً أنه بموجب المعاهدة الأنجلو عراقية لعام 1922، تحملت كل من بريطانيا والعراق مسؤولية حماية وحدة أراضي العراق. لذلك، لن تستطيع بريطانيا الانسحاب من الموصل بسبب التزاماتها تجاه العرب وشعب العراق وعصبة الأمم.

وخلال المؤتمر، قدم رئيسا الوفدين البريطاني والتركي البيانات التالية عن تعداد السكان في ولاية الموصل:

الفئات السكانية بالآلاف	البيانات البريطانية	البيانات التركية
الكرد	455	263,830
العرب	186	43,210
الترك	66	146,960
المسيحيون	62	غير مذكور
اليهود	17	غير مذكور
الأيزيدون	غير مذكور	18
غير المسلمين	غير مذكور	31
المجموع النهائي	786	503

وزعم الأتراك، أن هناك حوالي 170 ألف بدوي متنقل من قبائل كردية وعربية وتركية (تركمانية)، كان من المستحيل حساب عددها بالضبط[13,14].

بناءً على هذه الأرقام (مع ملاحظة تسجيل تركيا وبريطانيا لتركمان العراق كأتراك)، جادل رئيس الوفد البريطاني بأن معظم سكان ولاية الموصل هم من العرب والكرد، وأن الموصل لا يمكن أن تُعطى لتركيا على أساس وجود الأتراك (التركمان) الذين يشكلون 1 إلى 12 فقط من مجموع سكان الموصل. أضاف رئيس الوفد البريطاني أن جميع العلاقات

13.Sonyel, Turkish Diplomacy (1918-1923)

14. Shaw, From Empire to Republic

الاقتصادية لمحافظة الموصل كانت مع سوريا والعراق. علاوة على ذلك، قيل إنه لا يمكن منح الموصل لتركيا بسبب الأقلية المسيحية التي تعيش في الموصل بعد مجازر الأرمن.

أخيراً، هدد رئيس الوفد البريطاني الأتراك بأنهم إذا لم يقبلوا تحكيم عصبة الأمم، فإن الحكومة البريطانية ستستخدم المادة 11 من ميثاق العصبة التي تنص على اتخاذ عصبة الأمم إجراء ضد تركيا كونها تهدد السلم الدولي، في الوقت الذي لم تكن تركيا عضوا في العصبة. وكان يدرك أن الأتراك كانوا حريصين على إعادة تركيا إلى المجتمع الدولي، وأن الأتراك يخشون الإساءة إلى الرأي العام العالمي. بالإضافة إلى ذلك، أرادت تركيا أن تصبح عضوًا في عصبة الأمم. وإذا لم يقبل الأتراك تحكيم العصبة، فسيكونون معزولين في العالم وسيتعين عليهم القتال ليس فقط ضد بريطانيا، ولكن أيضاً ضد أعضاء عصبة الأمم.

دافع رئيس الوفد التركي عن وجهة النظر التركية القائلة بأن ولاية الموصل جزء لا يتجزأ من تركيا وأنها مدرجة في الميثاق الوطني التركي، وسيكون من المستحيل قبول أي حل لترك الموصل خارج الحدود التركية. وقد طرح بعض الحجج الإثنوغرافية، والسياسية، والتاريخية، والجغرافية الاقتصادية، والعسكرية والاستراتيجية.

إن انتخاب (أندرو بونار) رئيساً للوزراء في بريطانيا في تشرين الثاني نوفمبر 1922 فتح الباب لاسترضاء تركيا، خاصة وأن بريطانيا بدأت بإظهار علامات تخليها عن تأييدها السابق لليونان والحد من دعمها للمطالبات الآشورية والكردية في شمال العراق. في مقابل هذه التنازلات، طُلب من تركيا الانضمام إلى عصبة الأمم وبذلك مساعدة لبريطانيا وفرنسا على زيادة عزل روسيا البلشفية التي عقدت تركيا معها علاقات جيدة.

في الجزء الأخير من المؤتمر طالب رئيس الوفد التركي إجراء استفتاء عام في الموصل لكن تهديد بريطانيا بإجراء من عصبة الأمم غيرت وجهة نظر رئيس الوفد التركي بشأن مسألة الموصل. في هذا السياق، ربما تكون البرقية التي أرسلها رئيس الوفد التركي من

لوزان إلى أنقرة بتاريخ 27 كانون الثاني 1923 أهم برقيات لوزان، دعا فيها إلى التخلي عن الموصل وإعطاء أهمية أكبر لقضايا اخرى. وذكرت برقية أخرى بتاريخ 31 كانون الثاني يناير 1923 موقعة من الوفد التركي في لوزان إلى ضرورة التوصل إلى اتفاق مع بريطانيا من أجل حل مشاكل أكثر أهمية.

في صباح يوم الحادي والثلاثين من كانون الثاني يناير 1923 تم تسليم مسودة المعاهدة التي أعدها اللورد كرزون رئيس الوفد البريطاني رسمياً إلى الأتراك. طالب عصمت إينونو رئيس الوفد التركي تأجيل مسألة الموصل إلى سنة. ثم رفضت حكومة أنقرة مسودة معاهدة كرزون، وقررت أيضاً استئناف المفاوضات مع الحلفاء.

على الرغم من التصريحات في المسائل الأخرى في المؤتمر، كانت هنالك علامات التوتر الشديد فيما يتعلق بمسألة الموصل، حيث أعلن الجنرال رفعت باشا كبير المفاوضين الأتراك «أنَّ الموصل تركية ونريدها» والباشا رفعت هو نصير من الحركة القومية. ولتجنب الخلاف العام في المؤتمر والإحراج أمام المجتمع الدولي، اتفقت بريطانيا وتركيا على إبقاء النقاط المتنازع عليها (الموصل) لمناقشات سرية. بناء على هذه الخلفية في تناقض المواقف، اتفق في 4 فبراير 1923، كل من تركيا وممثلي الحلفاء المجتمعين في لوزان على استبعاد «قضية الموصل» مؤقتاً من جدول أعمال المؤتمر. في المرحلة النهائية من المفاوضات، تمكن كلا الجانبين من الاتفاق على إبقاء الخلاف خارج معاهدة لوزان وتسويتها من خلال المفاوضات الثنائية في حدود تسعة أشهر من توقيع معاهدة لوزان للسلام، كما ثبت ذلك في نص المعاهدة.

ومن ملامح الاتفاق يلاحظ أن معاهدة لوزان لم تأتِ على ذكرٍ مباشرٍ للأكراد أو كردستان، بل الأحرى جاءت على تقسيم الأكراد العثمانيين بين تركيا والدولتين العربيتين

في الجنوب - العراق وسوريا - الخاضعتين للانتداب البريطاني والفرنسي، خلافاً لما كانوا يرومون إليه في معاهدة سيفر المنتهية الصلاحية.

في 7 آذار مارس 1923، صاغت حكومة أنقرة معاهدة للسلام خاصة بها وأرسلتها إلى حكومات الحلفاء. استندت معاهدة السلام هذه على الإلغاء الكامل للتنازلات التركية، وتأجيل قضية الموصل، والتخلي عن المطالب التركية في أوروبا الشرقية، وقبول جميع النقاط التي تمت تسويتها في المرحلة الأولى من المؤتمر.

في 24 تموز يوليو 1923، تم التوقيع على معاهدة لوزان. تُركت مسألة الموصل للمفاوضات المباشرة بين الطرفين. في النهاية، ورد القرار النهائي بشأن هذه القضية في المادة الثالثة من معاهدة لوزان:

- "سيتم رسم الحدود بين تركيا والعراق بترتيب ودي يتم إبرامه بين تركيا وبريطانيا العظمى في غضون تسعة أشهر".

- في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الحكومتين خلال المدة المذكورة، يحال النزاع إلى مجلس عصبة الأمم.

- تتعهد الحكومتان التركية والبريطانية بشكل متبادل بأنه، ريثما يتم التوصل إلى قرار بشأن موضوع الحدود، لن يتم إجراء أي حركة عسكرية أو أي حركة أخرى قد تعدل بأي شكل من الأشكال الوضع الحالي للأراضي التي سيعتمد عليها مصيرها النهائي. هذا القرار»[15].

وعلى هذا، فقد ورد أسم العراق مرتين فقط في معاهدة لوزان، كما هو مذكور في (المادة 3). ونصت (المادة 3) من معاهدة لوزان على التالي:

«من البحر الأبيض المتوسط إلى حدود بلاد فارس، رُسِمت حدود تركيا على النحو

15. - Foster, The Making of Modern Iraq

التالي:

1- مع سوريا:

الحدود الموصوفة في (المادة 8) من الاتفاقية الفرنسية التركية في 20 تشرين الأول 1921.

2- مع العراق:

سيتم رسم الحدود بين تركيا والعراق بترتيب ودي يتم إبرامه بين تركيا وبريطانيا العظمى في غضون تسعة أشهر.

في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الحكومتين خلال المدة المذكورة، يحال النزاع إلى مجلس عصبة الأمم.

تتعهد الحكومتان التركية والبريطانية بشكل متبادل بأنه، ريثما يتم التوصل إلى قرار بشأن موضوع الحدود، لن يتم إجراء أي حركة عسكرية أو أي حركة أخرى قد تعدل بأي شكل من الأشكال الوضع الحالي للأراضي التي سيعتمد عليها مصيرها النهائي».

خريطة (3) توضح حدود دولة تركيا الحديثة

هذا وقد اعترفت المعاهدة بحدود دولة تركيا الحديثة، في الوقت الذي لم تطالب فيه تركيا بأي من مقاطعاتها العربية السابقة، بل اعترفت بامتلاك بريطانيا لقبرص وحيازة إيطاليا لدوديكانيز. مقابل ذلك أسقط الحلفاء مطالبهم بالحكم الذاتي لكردستان التركية مقابل التنازل التركي عن الأراضي لأرمينيا، وتخلّوا عن مطالباتهم بمناطق النفوذ في تركيا، ولم يفرضوا أي سيطرة على الشؤون المالية التركية أو القوات المسلحة. وكذلك تم إعلان المضايق المائية التركية بين بحر إيجة والبحر الأسود مفتوحة لجميع الشحنات.

خريطة (4) توضح المضايق المائية التركية بين بحر إيجة والبحر الأسود المفتوحة لجميع الشحنات

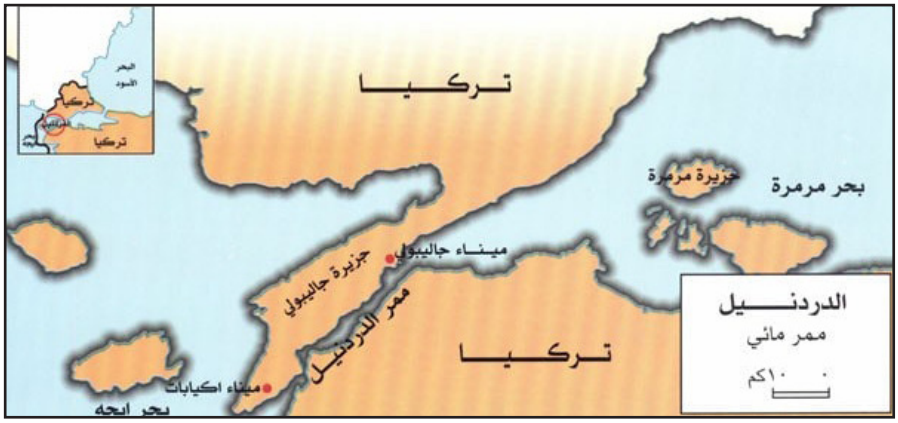

مؤتمر الخليج 1924

بحسب المادة الثالثة من معاهدة لوزان، تم تأجيل حل قضية الموصل على أن يتم تحديد الحدود بين تركيا والعراق خلال تسعة أشهر في مفاوضات مباشرة بين تركيا وبريطانيا. وفي حالة فشل المفاوضات تتم إحالة القضية إلى عصبة الأمم.

ومن أجل التوصل إلى حل، عقد اجتماع في إسطنبول في الفترة من 19 أيار مايو إلى 5 حزيران يونيو 1924، بين تركيا وبريطانيا، عُرف باسم مؤتمر الخليج. رأس الوفد

البريطاني السير بيرسي كوكس المفوض السامي البريطاني في العراق حتى 5 أيلول 1923، وكان رئيس الوفد التركي فتحي أوكيار بك رئيس مجلس النواب التركي.

صدرت تعليمات للوفد التركي من قبل الحكومة التركية للمطالبة بحدود تشمل مدن السليمانية وكركوك والموصل. ومقابل ذلك، عرض شراكة في نفط الموصل على بريطانيا. وأكد الوفد التركي بشكل خاص على وثائق الأخوة التركية الكردية وعلى حقيقة أن غالبية ولاية الموصل تتألف من الكرد والترك (تركمان العراق). في المقابل، ناقش السير بيرسي كوكس مشكلة مستقبل المسيحيين بعد المذابح الأرمنية.

وبينما كانت تركيا تحاول التفاوض فيما يتعلق بقضية الموصل، وافق مجلس النواب العراقي على المعاهدة الأنجلو-عراقية في 10 حزيران 1924. وبهذه المعاهدة، تم إسناد التفاوض على المعاهدة من الطرف العراقي للإشراف البريطاني.

قرار عصبة الأمم بتحديد مصير الموصل

بعد مؤتمر لوزان 1923 كان الموقف البريطاني في بلاد ما بين النهرين ينظر إليه من قبل المجتمع الدولي على أنه "قوة استعمارية"، حيث لم يتم التوقيع بعدُ على معاهدة لتعريف الوجود البريطاني على الأراضي العراقية. كان هذا الأمر يتطلب فترة من الزمن تحتاجها بريطانيا لتأسيس وجودها في العراق وإقامة نظام ينسجم مع توجهاتها حيث أكد تقريرٌ صادرٌ من الخارجية البريطانية، أنَّ مسؤولية بريطانيا تجاه عصبة الأمم، هي (لإنقاذ العرب من النير التركي) -على حد تعبير التقرير- وتحقيق عراق مستقل. لهذا خطت بريطانيا خطواتٍ بطيئةً نحو ثنائية المفاوضات مع الحكومة التركية، كسباً للوقت.

بعد فشل مفاوضات مؤتمر الخليج 1924، رفعت بريطانيا قضية الموصل إلى عصبة الأمم. بدأ المجلس في 20 أيلول 1924 مداولاته حول الموصل. اختلفت حجج الحكومتين البريطانية والتركية قليلاً عن تلك المقدمة في لوزان. طالبت بريطانيا بترسيم خط الحدود

للمقاطعة بأكملها كما هو. أشارت تركيا إلى الترك (التركمان) وإلى الكرد في ولاية الموصل كوحدة تشكل أغلبية. دافعت تركيا عن الرأي القائل بأن أنسب مسار للعمل هو إجراء استفتاء في ولاية الموصل، لكن بريطانيا قالت أن واجب عصبة الأمم هو ترسيم الحدود بين العراق وتركيا. واختتم المجلس باقتراح أن يقوم بتعيين لجنة خاصة لدراسة هذا النزاع التي تقوم برفع تقرير للمجلس[16].

اجتمع مجلس عصبة الأمم في 30 أيلول 1924 وقرر تشكيل لجنة خاصة للتحقيق في الأوضاع المحلية والتعرف بشكل عام على الرأي المحلي ومعرفة ما إذا كان سكان ولاية الموصل يريدون الانضمام إلى العراق أو تركيا.

وبسبب التوتر المتزايد بين الجنود البريطانيين والأتراك شمال العراق، وافق مجلس عصبة الأمم بناءً على طلب تركي بإنشاء خط حدودي مؤقت سمي بـ «خط بروكسل» في 29 تشرين الأول 1924. وحتى التسوية النهائية للنزاع، تم قبول هذا الخط الحدودي الفاصل باعتباره حدود الوضع الراهن.

قامت اللجنة الخاصة بدراسة جميع البيانات التي بحوزة عصبة الأمم، ثم توجه أعضاء اللجنة إلى ولاية الموصل ووصلوا إليها في 27 كانون الثاني 1925. وظلوا هناك حتى نهاية آذار، وتم الانتهاء من التقرير في 16 تموز 1925، وتم تقديمه إلى عصبة الأمم في نفس اليوم. بعد بعض الصعوبات الأولية، سار عمل اللجنة بسلاسة وبشكل مكثف. سافر أعضاء اللجنة في جميع أنحاء ولاية الموصل وأجروا مقابلات مع وجهاء وشخصيات من جميع الاعراق.

وفيما كانت اللجنة الخاصة تستقصي الأوضاع في ولاية الموصل بعد وصولها هناك في شهر كانون الثاني 1925، قامت أخطر ثورة كردية في تاريخ الجمهورية التركية بقيادة

16. - The Mosul Question, library.cqpress.com

الشيخ سعيد (زعيم الطائفة النقشبندية) في 13 شباط 1925. اتهم الأتراك البريطانيين بلعب دور مهم في الثورة الكردية. هذه الثورة لعبت دوراً مهماً في خسارة تركيا للموصل بسبب تأثيرها على القرار الذي اتخذته عصبة الأمم، إلا أنها أشارت أيضاً إلى حاجة تركيا للاستقرار وبالتالي ضرورة التوصل إلى اتفاق بشأن الموصل.

بعد مراجعة شاملة لمسألة الموصل قدمت اللجنة الخاصة تقريرها وتضمنت ثلاثة مقترحات:

- الأول: يجب تسليم منطقة الموصل إلى العراق شريطة أن توافق بريطانيا العظمى على تمديد انتدابها للعراق لمدة خمسة وعشرين عام والتي تنتهي في عام 1928.

- أو الثاني: أن يتم تسليم الموصل، باستثناء منطقة صغيرة، إلى تركيا إذا رفضت بريطانيا العظمى إطالة أمد الانتداب.

- أو الثالث: أن تقسم منطقة الموصل إلى قسمين، جزء يذهب إلى تركيا والآخر إلى العراق، ويشكل نهر الزاب الأسفل خط الحدود.

لكن التقرير دعا إلى ضم الموصل إلى العراق عام 1928 بشرط أن تظل تحت الانتداب البريطاني لمدة 25 عاماً أخرى. بالإضافة إلى ذلك، ذكر التقرير أنه يجب ضمان الاستقلال الذاتي وحقوق الشعب الكردي في أمور مثل الإدارة والموظفين والتعليم واللغة.

صرحت بريطانيا بأنها لن تعترف بالشرطين المقترحين الثاني والثالث في التقرير، أما تركيا فقد انتقدت تقرير اللجنة وقالت إنها لن تفكر في التنازل عن حقوقها السيادية في الموصل لأنها لا تعترف بنظام الانتداب على الإطلاق. وأن اللجنة لم تكن حيادية، ولاتخاذ قرار ملزم يجب أن يكون هناك موافقة الطرفين[17].

17. Foster, The Making of Modern Iraq

في 19 أيلول 1925، وبسبب اعتراض تركيا، لجأ مجلس عصبة الأمم إلى محكمة العدل الدولية لإبداء رأي استشاري في المسائل التالية:

(1) ما هي طبيعة القرار الذي يتخذه المجلس وفقاً للمادة 3، الفقرة 2، من معاهدة لوزان؟ هل هو تحكيم أو توصية أو وساطة؟

(2) هل الإجماع ضروري لمثل هذا القرار أم أنه يمكن اتخاذه بالأغلبية؟ هل يجوز لممثلي الجانبين المشاركة في التصويت؟

في 21 تشرين الثاني 1925، أصدرت محكمة العدل حكمها:

(1) إن القرار الذي اتخذه مجلس عصبة الأمم بموجب المادة 3، الفقرة 2، من معاهدة لوزان ملزم للطرفين ويشكل تحديداً نهائياً للحدود بين تركيا والعراق.

(2) إن القرار الذي يتعين اتخاذه يجب أن يُتخذ بالإجماع، ويشارك ممثلو الأطراف في التصويت، ولكن لا يتم احتساب أصواتهم للتأكد مما إذا كان هناك إجماع.

قبل وقت قصير من اتخاذ عصبة الأمم قرارها الرسمي بشأن قضية الموصل، في بداية كانون الأول، حذرت السلطات البريطانية السفير التركي في لندن من العواقب الوخيمة للهجوم التركي على العراق. ومع ذلك، كان البريطانيون على استعداد لفعل أكثر من مجرد تحذير الأتراك. لقد أرادوا تخفيف ردود الفعل المحتملة التي قد تأتي من الأتراك في أعقاب قرار عصبة الأمم.

تطلبت المصالح البريطانية منهم إعادة العلاقات الأنجلو- تركية إلى مستواها السابق قبل الحرب العالمية الأولى. في نظر البريطانيين، ستكون تركيا دولة عازلة ضد روسيا،

وستعمل كقوة استقرار في منطقة مضطربة مثل الشرق الأوسط. لذلك، أراد البريطانيون تقديم بعض التنازلات للأتراك لتخفيف ردود الفعل المقبلة.

بعد قرار محكمة العدل، اتخذ مجلس عصبة الأمم في 16 كانون الأول 1925، بعد النظر في التقرير الذي أعدته اللجنة، قرارًا بتحديد خط بروكسل كحد نهائي للحدود بين العراق تركيا. وفي 11 آذار 1926، أعلن مجلس عصبة الأمم أن قرار 16 كانون الأول 1925 بتحديد خط بروكسل كحد نهائي للحدود بين العراق تركيا، كان القرار النهائي.

قوبل قرار عصبة الأمم برد فعل كبير في تركيا. نشأ جو متشدد ضد بريطانيا العظمى. بلغت الكراهية ضد بريطانيا العظمى ذروتها في مجلس النواب وفي الرأي العام وفي الصحافة. استمر هذا الموقف لفترة قصيرة فقط بسبب الضغوط الخارجية والداخلية.

كان أول رد فعل على قرار عصبة الأمم هو رسالة وزير خارجية تركيا التي قُدمت في اجتماع عصبة الأمم في 16 كانون الأول 1925، حيث غاب الممثلون الأتراك. وجاء في الرسالة أن «الحقوق السيادية لدولة ما على أرض ما لا يمكن أن تنتهي إلا بموافقتها، وبالتالي فإن حقوقنا السيادية على ولاية الموصل بأكملها تظل كما هي[18]».

ورأت بريطانيا أن تقدم معاهدة جديدة مع العراق لتمديد نظام الانتداب في العراق لمدة خمسة وعشرين عاماً بالطريقة التي اقترحتها اللجنة. إذا تم قبول العراق كعضو في عصبة الأمم قبل انقضاء تلك الفترة، فإن نظام الانتداب سينتهي. تم التوقيع على هذه المعاهدة في 18 كانون الأول 1926.

18. Foster, The Making of Modern Iraq

معاهدة أنقرة الخامس من حزيران 1926 وحسم قضية الموصل

على الرغم من أن تركيا فكرت بجدية في إمكانية شنها الحرب، إلا أنها لم تستطع المخاطرة بتجديد القتال بعد أربع سنوات فقط من حربها ضد دول الحلفاء، والدخول في حرب ضد دولة قوية مثل بريطانيا. التي كانت واحدة من القوى الكبرى في العالم في ذلك الوقت. مثل هذا الخطر من شأنه أن يعرض تركيا للخطر فيما هي بأمس الحاجة للملمة جراحها وبناء دولتها بعد عقود من الحروب والدمار.

اعتقدت تركيا أن بريطانيا ستفكر في خوض حرب بسبب نزاع الموصل لأنها ذات أهمية حيوية لمصالحها. لذلك، اضطرت تركيا للتخلي عن هذا الهدف الخاص للميثاق الوطني، وظلت مخلصة للسمات الأساسية لسياسة أتاتورك الخارجية - الواقعية واللا مغامرة.

عقد الاجتماع الشامل الأول المتعلق بالحدود التركية العراقية في 21 نيسان 1926 بين وزير الخارجية التركي (توفيق روستو آراس) والسفير البريطاني (أر. ليندسي). فوجئ البريطانيون بقيام وزير الخارجية التركي بإخبار السفير البريطاني أن تركيا ليست مهتمة بشكل أساسي بالأراضي، وقدم العرض التالي:

(1) توقيع اتفاقية حياد مع بريطانيا العظمى مماثلة للاتفاقية التي تم التوصل إليها مع الاتحاد السوفيتي.

(2) اقتراح اتفاقية ثلاثية بين الدول الثلاث (العراق وتركيا وبريطانيا)، لا تؤثر على علاقات بريطانيا العظمى مع العراق.

(3) مشاركة تركيا في صناعة النفط العراقي كتعويض مالي.

رفض السفير البريطاني العرض الأول لأن الحكومة البريطانية وجدت أنه غير مقبول،

ووافق على العرض الثاني. ولكن كان هناك نقاش حول العرض الثالث، نظراً لمشكلة إعادة تنظيم شركة نفط تركية في ذلك التاريخ المتأخر تعين على الأتراك قبول تعويض نقدي، وكان وزير الخارجية التركي مصراً على هذه المسألة.

وبحسب السفير البريطاني، كان الأتراك في عجلة من أمرهم للتوصل إلى اتفاق مع البريطانيين وكان جو الاستسلام هو السائد بين الأتراك. كان الأتراك يعتقدون أن الاتحاد السوفيتي ضعيف سياسيا واقتصاديا أمام العالم الغربي وقد يقيم علاقات سياسية وتجارية طبيعية مع الغرب، ويمكن لروسيا أن تضحي بتركيا بسهولة في حالة قيام حرب، لذا لم تثق بالدعم الروسي وبالتالي لم تشن الحرب مع بريطانيا العظمى من أجل ولاية الموصل. في 27 أيار 1926، أراد السفير البريطاني من وزير الخارجية التركي أن يختار بين الحصول على 10% من حقوق بيع النفط في ولاية الموصل لمدة خمسة وعشرين عاماً، أو خمسمائة ألف جنيه إسترليني. وبسبب الاضطرابات السياسية والضائقة الاقتصادية، لم تعترض الحكومة التركية على هذا الاقتراح. وفي 30 أيار، في مقابل الامتثال لقرار العصبة الحدودية وافق الأتراك على قبول 10% من حقوق الملكية النفطية على مدى خمسة وعشرين عاماً.

وقعت تركيا على المعاهدة الرسمية، معاهدة أنقرة في الخامس من حزيران 1926، مع بريطانيا العظمى والعراق. وفقاً لهذه المعاهدة، أصبح خط بروكسل هو الخط الحدودي بين تركيا والعراق كما كانت تتطلع إليه عصبة الأمم، على أن تحصل تركيا على حصة 10% من عائدات نفط ولاية الموصل لمدة 25 عاماً. ومع التوقيع على معاهدة أنقرة بين تركيا والعراق، والمعروفة أيضاً باسم معاهدة الحدود في 5 يونيو 1926 في مدينة أنقرة من قبل تركيا من جهة والمملكة المتحدة والعراق من جهة أخرى وتم أقرارها من قبل البلدين في 18 تموز 1926 . تهدف المعاهدة إلى تثبيت حدود مرضية للطرفين استناداً إلى الخط الذي تم إقراره من قبل عصبة الأمم المتحدة في 29 أكتوبر 1924، وكذلك تنظيم علاقات الجوار فيما بينهما. قام الموقّعون على الاتفاقية بتكليف لجنة من أربعة أشخاص (شخصين لكل طرف) ورئيسٍ للجنة من أصل سويسري الجنسية لتنظيم وإدارة الحدود

التي تم اعتمادها في 29 أكتوبر 1924، وتثبت الشواخص والعلامات الإرشادية في مواضع قابلة للرؤية من قبل الطرفين، على أن تكون توصيات اللجنة قريبة جداً من الخط المذكور في هذه الاتفاقية وأن تكون بالأكثرية وملزمة للطرفين. من الأهمية بمكان ذكر أن الاتفاقية لم تتضمن أي نص يؤكد حق تركيا في الانخراط في نزاع عسكري في المنطقة الحدودية المحددة بالمنطقة العازلة بعرض 75 كم على كلا الجانبين، في حال زعزعة استقرارها. هذا وقد وافقت أنقره بالقرار الوارد في "معاهدة الحدود لعام 1926 ما بين المملكة المتحدة والعراق وتركيا" من خلال التوقيع على معاهدة الحدود في 1926مع الحكومة العراقية، حيث قررت الحكومة التركية اختيار السلام، ودعم العراق المستقل، وسعت إلى تطبيع العلاقات مع بريطانيا. وضعت معاهدة الحدود حداً لمطالبات تركيا بأراضي الموصل، ورُسمت الحدود بين العراق وتركيا في عام 1926 باسم "خط بروكسل المؤقت" الذي أصبح ثابتاً، والذي تم تحديده من قبل لجنة عصبة الأمم في 29 أكتوبر 1924 [19]. ونصت الفقرة الأولى من الفصل الأول لمعاهدة الحدود لعام 1926، على أن الخط الحدودي الذي أقرته وتبنته عصبة الأمم المتحدة في 29 أكتوبر 1924 خطٌ نهائيٌّ، واتفق على طباعة الاتفاقية بثلاث نسخ، نسخة لطرفي الاتفاق، بينما تسلم النسخة الثالثة إلى الحكومة الفرنسية. كذلك نصت الاتفاقية في الفصل الأول على أن جنسية الأفراد الذين يقطنون الأراضي التي أصبحت جزءاً من العراق، تنظم بناء على الفقرات 36-30 من معاهدة

19. تجدر الإشارة إلى وجود مادة واحدة فقط في معاهدة موضوع الموصل، المادة 14، والتي تنصُّ على أن تدفع الحكومة العراقية للحكومة التركية 10% من المردود النفطي على مدار الخمسة وعشرين عاماً التالية. تلقت تركيا هذه الدفعة لمدة 4 سنوات، وتنازلت عن الـ 21 عاماً المتبقية من السداد لصالح دفع 500000 جنيه إسترليني من المملكة المتحدة. أما ما جاء بخصوص المبلغ مقابل النسبة المذكورة في الفقرة 14، فقد ذكر في ملحق الاتفاقية في الصفحة 13، في المحادثة التي جرت ما بين السير لندسي والسيد نوري السعيد من جانب والباشا توفيق رشدي في الخامس من حزيران عام 1926، والتي جاء فيها : سعادتكم، بالنسبة للفقرة 14 من المعاهدة التي وقعناها اليوم، لنا الشرف الإعلان أنه أذا رغبت الحكومة التركية خلال أثنى عشر شهراً القادمة تسلم مبلغٍ بدفعة واحدة يمثل ما جاءت به الفقرة 14، فعلى الحكومة التركية إبلاغ الحكومة العراقية، ومن جانبها فإن الحكومة العراقية وخلال شهر من ذلك الإشعار ستقوم بدفع مبلغ قدره 500000 باوند إسترليني وبكامل قناعتها، لحساب ما جاء في الفقرة 14. من خلال دراسة حيثيات مسألة الموصل حتى معاهدة الحدودوبحسب هذه المعطيات، تسلمت الحكومة التركية 500 ألف جنيه إسترليني، ثمناً لإغلاق الستار على مسألة الموصل، وكان ممثل العراق في هذه الاتفاقية: السيد نوري السعيد، وزير الدفاع بالوكالة.

لوزان، على أنْ يقرر الأفراد اختيارهم في مدة لا تتجاوز 12 شهراً من تأريخ تطبيق هذا الاتفاق، وللحكومة التركية الحق في قبول أو رفض خيار الجنسية التركية من قبل الأفراد. أمّا في الفقرة 5، فقد أكدت الاتفاقية على قبول الأطراف الحدود المشار إليها في الفقرة 1، قبولاً نهائياً مصاناً لا رجعة فيه والتعهد بعدم السعي إلى تغييره في المستقبل[20].

بداية المدفوعات لتركيا

بعد معاهدة عام 1926، بدأت العلاقات بين تركيا والعراق تتحسن تدريجياً. في عام 1928، فتح كل جانب ممثلية له في عاصمة الطرف الآخر وقدم كلا البلدان أوراق اعتمادهما. وقام الملك فيصل الأول بزيارة العاصمة التركية في تموز يوليو 1931. وفي أوائل عام 1932، تم التوقيع على المعاهدة التركية العراقية بشأن الإقامة والتجارة وتسليم المجرمين. على الرغم من توقيع معاهدة التجارة الثنائية والصداقة بين الحكومتين التركية والعراقية عام 1932، إلا أنها بريطانيا لم توافق عليها، الأمر الذي أدى إلى استمرار السيطرة البريطانية على السياسة الخارجية العراقية بعد الانتداب. في عام 1937، تم توقيع معاهدة عدم اعتداء مع العراق.

خلال زيارة الملك فيصل في عام 1931، دفعت الحكومة العراقية أول دفعة من مبيعات نفط ولاية الموصل لتركيا بلغت 10% من 400 ألف جنيه. وقد أكد السفير التركي في العراق، طاهر لطفي، أنه عندما تلقت الحكومة العراقية 400 ألف جنيه من شركة النفط البريطانية، فإن عشرة في المائة من هذا المبلغ كان قد أرسل إلى تركيا. حتى عام 1934، كانت هذه المدفوعات مسجلة في الميزانيات التركية تحت عنوان «الإيرادات العادية الإضافية». لهذا السبب، تحتوي أرقام عامي 1931 و 1932 على بعض الإيرادات الأخرى. في عام 1934، تم فتح حساب جديد من أجل تسجيل الإيرادات تحت عنوان «الإيرادات من نفط الموصل». تقلبت مدفوعات العراق لتركيا كل عام فيما يتعلق بإنتاج

20.A History of Iraq (3rd ed.). London: Cambridge University Press.Tripp, C. (2007). Treaty of Ankara (1926)

النفط في العراق. وبسبب نقص البيانات واختلافها، لا يمكننا التأكد من كيفية قيام الحكومة العراقية بحسابات المدفوعات. لكن قد يكون هذا الاختلاف ناتجًا عن حقيقة أن مدفوعات الحكومة العراقية كانت أرقامًا إجمالية وتضمنت مدفوعات تخفيف الضرائب ورسوم التفتيش والمنح الدراسية للطلاب العراقيين.

التغيير في اتفاقيات الامتياز ومشاكل الدفع

في الفترة من 1934 إلى 1950، كان عنصر الإيرادات الرئيسي هو ملكية الحمولة من امتياز شركة النفط الدولية. بدأ إنشاء خطوط أنابيب جديدة في عام 1946، ولكن بسبب الصعوبات السياسية والمادية، لم يزداد حجم النفط المتدفق إلى البحر الأبيض المتوسط حتى عام 1949. لذا فإن المبالغ المدفوعة لتركيا كانت عند مستوى منخفض. توقف تدفق النفط عبر حيفا في نيسان 1948. مع ارتفاع الأسعار المحلية وأسعار النفط، تراجعت حصة الحكومات في قيمة النفط المنتج منذ أن كانت المدفوعات إلى الحكومات تتم على أساس ثابت. في العراق، تم رفع نسبة المبالغ المدفوعة من نحو مليون جنيه عام 1935 إلى 6.8 مليون جنيه عام 1950. وتزامن ذلك مع زيادة صادرات النفط من 3.6 مليون إلى 6.2 مليون طن. تم استخدام طريقة الدفع 50/50 مع الاتفاقية الموقعة في عام 1952 بين العراق وبريطانيا. أدت هذه التطورات إلى زيادة إنتاج النفط وعائدات الحكومة العراقية.

يوضح (جدول عائدات الحكومة العراقية و مدفوعاتها إلى الموازنات التركية) أن المدفوعات العراقية البالغة 10 بالمائة لتركيا تم سدادها بانتظام حتى عام 1952 من قبل الحكومة العراقية، باستثناء عام 1945. في عام 1952، تم إيقاف المدفوعات، مما أثار سؤالًا جديدًا بشأن تحديد سنة بدء المدفوعات. حسبتها الحكومة العراقية من عام 1926، أما الحكومة التركية فمن عام 1931. وهكذا أوقفت الحكومة العراقية مدفوعاتها في عام 1952 بعد خمسة وعشرين عاماً من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

احتجت الحكومة التركية على أن إنتاج النفط في كركوك كان قد بدأ فقط في عام 1931، ولم يتم دفع حصة تركيا إلا منذ ذلك التاريخ، فإن فترة الـ 25 عاماً يجب ألا تنتهي حتى عام 1955.وظهرت نقطة خلاف أخرى هي أنه بعد عام 1950، تلقت تركيا مدفوعات وفقاً للاتفاقية السابقة بينما تلقت الحكومة العراقية مدفوعات وفقاً للاتفاقيات الجديدة (1950، 1952). وضعت تركيا ترتيبات جديدة فيما يتعلق باتفاقيات النفط الجديدة. في عام 1952، أرسلت الحكومة التركية موفدا من وزارة المالية إلى العراق من أجل اكتشاف التغييرات في مدفوعات 10٪. وجرت بعض المفاوضات حول هذا الموضوع في أنقرة. لكن في ظل الظروف السياسية والاقتصادية للشرق الأوسط، لم تؤخذ الحكومة التركية في الاعتبار ولم تحظ باهتمام كبير في هذا الموضوع. تم سداد الدفعة النهائية في عام 1954 من قبل الحكومة العراقية. رفض العراق التنازل لتركيا في الواقع عن حقه، وفي هذا الوقت بدأت الاستعدادات لعقد حلف بغداد في عام 1955 برعاية الولايات المتحدة وبدعم كامل من رئيسي وزراء العراق وتركيا الصديقان، نوري السعيد وعدنان مندريس، ورأت الحكومة التركية أنه من المناسب عدم الإصرار على ذلك. في الواقع، استمرت الحكومات التركية في وضع هذا البند (الإيرادات من نفط الموصل) في حساباتها وتوقعات الميزانية السنوية حتى عام 1958. من عام 1959 إلى عام 1986، تم الاحتفاظ بهذا البند في الميزانيات التركية في حسابات القبض. ورأت تركيا أن هذه المدفوعات من العراق لم تُنسى. في عام 1986، قام رئيس الوزراء تورغوت أوزال بإزالة هذا البند من الميزانية كجزء من تحسين العلاقات التركية العراقية[21].

21. The Mosul Question and Turkish Republic: Before and after the frontier treaty, 1926" (PDF). Cosar, Nevin (2004), The Turkish Yearbook. June 2018.

جدول عائدات الحكومة العراقية و مدفوعاتها إلى الموازنات التركية[22]

	عائدات الحكومة العراقية	احتساب 10% من العائدات		المدفوعات الداخلة في الميزانية التركية	
السنوات	جنيه	جنيه	ليرة تركية	المبلغ التقديري	المبلغ المحقق
1931	401.400	40.140	387.752	2.000.000	3.126.000
1932	579.400	57.940	429.335	450.000	1.711.682
1933	742.971	74.297	521.566	518.000	617.469
1934	1.484.126	148.413	945.388	500.000	682.304
1935	1.009.400	100.940	622.800	500.000	596.818
1936	1.049.833	104.983	656.146	800.000	618.212
1937	1.251.592	125.159	780.993	800.000	714.990
1938	1.896.533	189.653	1.168.264	800.000	1.065.416
1939	2.230.146	223.015	1.264.496	1.100.000	919.807
1940	1.786.941	178.694	934.572	1.000.000	687.261
1941	1.380.541	138.054	722.021	700.000	619.362
1942	1.763.061	176.306	922.076	620.000	621.735
1943	2.209.161	220.916	i.153.181	620.000	808.161
1944	2.451.644	245.164	1.318.012	750.000	1.033.522
1945	2.664.147	266.415	-	-	-
1946	2.724.092	272.409	1.834.751	1.000.000	1.108.777
1947	2.705.143	270.514	3.064.925	2.250.000	2.452.932
1948	2.137.781	213.778	2.432.800	2.450.000	2.430.750
1949	3.126.316	312.632	3.188.851	2.450.000	1.277.320
1950	6.781.583	678.158	5.337.105	1.500.000	2.138.066
1951	15.100.000	1.510.000	11.883.697	2.200.000	3.910.729
1952	40.600.000	4.060.000	-	6.000.000	-
1953	58.300.000	5.830.000	-	35.000.000	-
1954	68.400.000	6.840.000	0	75.000.000	4.055.490
1955	73.700.000	7.370.000	-	100.000.000	-

22. Mikdasha, 1966, p.106; Issawi and Yeganeh, 1962, p.183; Maliye ve Gumruk Bakanligi (Ministry of Finance, Budgetary Accounts) Genel Butce Kanunlari, Cilt 1, Ankara, 1992; Maliye ve Gumruk Bakanligi (Ministry of Finance, Realized Budgetary Accounts), KesinHesap Kanunlari, 1931- 1955, Ankara.

تنظيم علاقة الجوار بين العراق وتركيا

لقد ورد في اتفاقية 1926 عــدد من النصوص التي تنظم علاقة الجوار لا سيما في الفقرات (6 و 7 و 8 و 9 و 11 و 13) التي نظمت صيغة التعامل ما بين البلدين في حالة وقوع اختراقات جرمية من قبل فرد أو جماعة عبر الحدود وفي أراضي أحد البلدين وكيفية التنسيق لتجاوز تأثيراتها، حيث نصت الفقرة: (على أن تأخذ الأطراف المتفقة على عاتقها مسؤولية متبادلة، لمنع وبكل الوسائل المتاحة تحت سلطتهم، التحضير من قبل فرد أو جماعة مسلحين، أهدافهم النهب والسلب في المناطق المتجاورة، ومنعهم من تجاوز الحدود).

كما ونصت الفقرة 7 على ما يلي: (في حالة حصول أي من الطرفين على معلومات تشير إلى نية تلك الجماعات أو الأفراد المسلحة، تقوم فوراً بإخبار الطرف الثاني وبالسرعة الممكنة). ومثله يشار بخصوص الأفراد في الفقرة 8. أما الفقرة 9 فقد نصت على: "في حالة ارتكاب العناصر المسلحة فرداً أو جماعة من أحد البلدين، جريمة أو جنحة في مناطق البلد الآخر، والاحتماء بالبلد الأول، على البلد الأول اعتقالهم، لغرض تسليمهم إلى البلد المعتدى عليه، مع غنائمهم وأسلحتهم". أما الفقرة 10 فقد نصت وبشكل واضح : "إنَّ المنطقة الحدودية التي من أجلها وقعت هذه الاتفاقية، هي المنطقة الفاصلة التي تمتد لمسافة 75 كم على جانبي الحدود".

أما الفقرة 10 فقد نصت وبشكل واضح: «إنَّ المنطقة الحدودية التي من أجلها وقعت هذه الاتفاقية، هي المنطقة الفاصلة التي تمتد لمسافة 75 كم على جانبي الحدود»

وجاءت الفقرة 12 على ذكر مسؤولية الطرفين في منع أي منظمات أو دعايات أو اجتماعات موجهة ضد أحد البلدين في كامل المنطقة العازلة. وجاء في الاتفاقية أيضاً: يبقى الفصل الثاني (الذي يشمل الفقرات السابقة) نافذاً لمدة عشر سنوات من تاريخ تطبيق هذه الاتفاقية، وإنَّ انتهاء مدة الفصل الثاني لا يلغي قرار عصبة الأمم الصادر في 29 أكتوبر

1924، والقاضي بتثبيت الحدود وضم الموصل إلى الأراضي العراقية، والذي قبلته تركيا.

الحدود التركية- العراقية في تقرير الخارجية الأمريكية عام 1964م

يبلغ طول الحدود العراقية التركية (352 كلم) أو (219 ميلاً). يبدأ من الغرب على نهر دجلة عند تقاطعه مع نهر الخابور، وعلى مدى (58 كلم) يتبع الخط القناة الرئيسية لنهر الخابور وروافده، وإلى الشمال من مدينة زاخو تبدأ الحدود مسارًا متعرجًا عبر الجبال، متبوعة بتناوب الجداول والقمم الجبلية، وترتفع قمم الجبال في بعض الأماكن إلى أكثر من 2000 متر، حتى تقاطعها مع حدود إيران[23].

نصت معاهدة سيفر، في عام 1920، على وجود كردستان التي تتمتع بالحكم الذاتي وربما المستقلة داخل تركيا، لكن المعاهدة لم تَرَ النور قطُّ ولم تدخل حيز التنفيذ. وتم إخماد عدد من الثورات التي قام بها القوميون الأكراد منذ عام 1925 من قبل القوات التركية.

من الناحية التاريخية احتلت الجيوش المغولية الموصل في القرنين الثالث عشر والرابع عشر، وفي عام 1534، تم دمجها من قبل الأتراك داخل إمبراطوريتهم. بعد ذلك، كانت الموصل والمناطق المحيطة بها، في الغالب، تابعة سياسياً للإدارة التركية في بغداد؛ وحتى عام 1879 حيث أصبحت الموصل منفصلة داخل الإمبراطورية العثمانية، متساوية في الوضع السياسي مع بغداد.

يؤكد التقرير على عدة نقاط أساسية منها ما يلي:

1 .وقعت تركيا، في عام 1920 معاهدة سيفر، التي لم يتم التصديق عليها.

2 .حددت المادة 27 الحدود الجنوبية لتركيا على أنها متزامنة في الغالب مع الحدود الشمالية للموصل.

23. Iraq – Turkey Boundary, International Boundary Study, No. 27 – January 30, 1964, (Country Codes: IZ -TU), The Geographer, Bureau of Intelligence and Research.

3 .شجب المعارضة المسلحة التركية معاهدة سيفر وتم استبدالها في عام 1923 بمعاهدة لوزان.

4.نصت المادة 3 على أن الحدود بين تركيا - ودولة العراق الجديدة المنتدبة من قبل بريطانيا، سوف تثبّت بناء على ترتيب ودي يتم إبرامه بين تركيا وبريطانيا العظمى في غضون تسعة أشهر.

5 .في حالة عدم التوصل إلى اتفاق ما بين الحكومتين في الوقت المحدد، يتم إحالة الخلاف إلى مجلس عصبة الأمم.

6 .خلال فترة انتظار القرار الذي سيتم التوصل إليه بشأن الموقع النهائي للحدود لا يسمح إجراء أي تحركات عسكرية أو أي حركة أخرى من شأنها تعديل حالة الحدود المتنازع عليها، أي رسمها الحالي مع الحدود الشمالية للموصل.

في شهر مايو ويونيو من عام 1924 التقى الممثلون البريطانيون والأتراك دون تحقيق نتائج إيجابية وجادل البريطانيون بأن ضم الموصل إلى العراق كان بالفعل هو واقع الحال والنقطة الوحيدة في السؤال كانت هي أين يقع مكان الحدود الشمالية للموصل. أقترح البريطانيون خطاً يتراوح من 5 إلى 25 ميلاً شمال الحدود الإدارية القديمة للموصل، بدعوى أنها تمر ببعضٍ من أعلى المرتفعات في جبال الألب الكردية وبالتالي من الناحية الاستراتيجية، كانت الحدود الدولية الجديدة للعراق هي أفضل من الحدود الإدارية التركية القديمة.

الأتراك من جانبهم، أصرّوا على أن الحدود الدولية الجديدة تتبع الحدود الجنوبية للموصل، بدعوى أنه إذا تم إجراء استفتاء عام في الموصل سيُظهر أن غالبية السكان يؤيدون استمرار السيطرة التركية هناك. ولم يتوصل الجانبان لأي أتفاق، أحيل الخلاف إلى عصبة الأمم، وفي أكتوبر 1924 قرر المجلس اعتبار "خط بروكسل" كحدود مؤقتة بين تركيا

والعراق – الخط الذي يتبع تقريباً الحدود الشمالية للموصل. من نوفمبر 1924 إلى مارس 1925، تم تعيين لجنة خاصة من ثلاثة أعضاء من قبل العصبة، حققت في مشكلة الحدود، وجاءت توصيتها : " أنْ يتم قبول خط بروكسل كحد دولي بين تركيا والعراق". أحيل النزاع إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي في لاهاي للحصول على رأي استشاري، وفي نوفمبر 1925 أوصت المحكمة بإصدار الحكم بإلحاق الموصل السابقة إلى العراق. إن إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي، التي سبقت محكمة العدل الدولية، نص عليه ميثاق عصبة الأمم. عقدت جلستها الافتتاحية في عام 1922 وتم حلها في عام. 1946 وقد أتاح عمل محكمة العدل الدولية الدائمة، وهي أول محكمة دولية دائمة ذات اختصاص عام، توضيح عدد من جوانب القانون الدولي، وساهم في تطويره.

أمّا ما جاء في هذا التقرير بخصوص اتفاقية الحدود لعام 1926 فهو الآتي: بموجب المعاهدة المبرمة بين المملكة المتحدة والعراق وتركيا، الموقعة في 5 يونيو 1926، فقد تم تسوية حدود تركيا والعراق بشكل نهائي. كان من المقرر أن تتبع الحدود خط بروكسل باستثناء المنطقة الجنوبية من قريتي ألومان وأشوتا) (أسوتا) التركية، فقد تم التعديل لصالح تركيا، ذلك من أجل إدراج طريق في الأراضي التركية لربط هاتين القريتين.

كان من المقرر أن تبدأ عملية وضع شواخص الحدود في أقرب وقت بعد التوقيع، وتم إنشاء لجنة الحدود الدائمة للاجتماع مرة واحدة في الأقل كل ستة أشهر للتعامل مع الأمور الحدودية المتعلقة بتثبيت الشواخص. تم إنشاء منطقة حدودية، 75 كيلومتراً (45 ميلاً) على جانبي الحدود، حيث تسعى كل دولة إلى ضمان عدم حدوث نهب وأعمال عدائية أخرى عبر الحدود من دولة إلى أخرى. بحلول سبتمبر 1927، تم ترسيم الحدود ووضع الشواخص بالكامل. إن مقياس العناية التي تم بها صياغة المعاهدة، يمكن ملاحظته من خلال حقيقة أنه منذ عام 1926، لم تحصل هناك حوادث خطيرة مهما كانت على طول الحدود بين البلدين. إن المعاهدات الثلاث التي تتعلق مباشرة بترسيم الحدود

الحالية بين العراق وتركيا، تم إبرامها جميعاً في العقد الذي تلا الحرب العالمية الأولى. حيث وضعت معاهدة سيفر (1920) أسفل الحدود التركية مع "بلاد ما بين النهرين"، وعلى طول الحدود الشمالية للموصل. بينما نصت معاهدة لوزان (1923) على أن تتم تسوية الحدود بطريقة "ودية"، في حالة تعذر ذلك، فإن القرار يعود إلى مجلس عصبة الأمم، وأخيراً فإن معاهدة 1926 بين بريطانيا العظمى والعراق وتركيا أفضت إلى ترسيم الحدود وبشكلها النهائي. استخدم التقرير عبارة معاهدة في وصف اتفاق عام 1926، في حين أن هذه المعاهدات كانت بين دول، وكما يلي:-

(1) معاهدة سيفر بين تركيا ومختلف قوى الحلفاء، الموقعة في سيفر، 10 أغسطس 1920.

حددت المواد (27،2،3) من المعاهدة الحدود التركية مع "بلاد ما بين النهرين" Mesopotamia على أنها تنطلق من دجلة في الاتجاه الشرقي العام إلى نقطة يتم اختيارها على الحدود الشمالية للموصل ... من هناك شرقاً إلى النقطة التي تلتقي فيها بالحدود بين تركيا وإيران، تم تعديل الحدود الشمالية للموصل، لتمر جنوب العمادية. تم تجاهل المنطقة البارزة في منطقة العمادية فيما بعد.

(2) معاهدة لوزان بين تركيا ومختلف قوى الحلفاء الموقعة في لوزان، 24 يوليو 1923.

نصت المادة 3 على أن الحدود بين تركيا والعراق، يجب أن يتم ترسيمها بطريقة ودية ما بين تركيا وبريطانيا العظمى في غضون تسعة أشهر. أما إذا لم يكن هناك اتفاق يتم التوصل إليه خلال تسعة أشهر من النزاع، يحال الأمر إلى مجلس عصبة الأمم. بعد فشل المحادثات وعدم التوصل، أحيل هذا النزاع في النهاية إلى المجلس وفي 29 أكتوبر من عام 1924 أنشأ المجلس خط بروكسل مطابقاً تماماً لخط الحدود المؤقت. (وكانت عصبة الأمم قد أقرت الموافقة على الانتداب البريطاني للعراق في تموز(1922).

(3) معاهدة أنقره الموقعة بين المملكة المتحدة والعراق وتركيا في أنقرة 5 يونيو 1926.

نصت المادة الأولى على أن الحدود بين تركيا والعراق تتبع خط بروكسل باستثناء تعديل جنوب علمون واشوتا ليشمل كل الطريق بين النقطتين في الأراضي التركية. المادة 3 تنصُّ على ترسيم الحدود التي تم تنفيذها في العام التالي، بينما نصت المادة 10 على منطقة حدودية، بعرض 75 كيلومتراً على جانبي الحدود، ضمن حدود كل دولة لتجنب الأعمال العدائية التي قد تحدث عبر الحدود[24].

الموصل في تقارير السفارة البريطانية في تركيا

تم ترسيم الحدود العراقية التركية عبر منطقة جبلية معزولة يقطنها الشعب الكردي على كلا الجانبين. تم ترسيم الحدود ووضع الشواخص وليس هناك نقاط خلاف رئيسة على الحدود بين البلدين. إن استمرار العمل العسكري من قبل القوات الكردية في العراق قد يؤدي في قابل الأزمان إلى انتهاكات حدودية غير مقصودة من قبل إحدى المجموعتين المتحاربة أو كليهما؛ بخلاف هذا لا يوجد شيء يشير إلى احتكاك محتمل في المنطقة الحدودية.

التقارير التي قدمها السفير البريطاني لدى تركيا، السير جورج راسل كليرك إلى وزارة الخارجية البريطانية بين الأعوام 1930 - 1937 -الملف المعنون العلاقات التركية-العراقية 'Iraq. Relations with Turkey' والذي يشتمل على:

24. Iraq – Turkey Boundary, International Boundary Study, No. 27 – January 30, 1964, (Country Codes: IZ -TU), The Geographer, Bureau of Intelligence and Research.

تقرير رقم 350 في 30 سبتمبر 1930 عن زيارة رئيس الوزراء العراقي ((السيد نوري باشا) لتركيا، إلى مناقشة ترسيم الحدود، وحقول نفط الموصل، والسياسة العراقية تجاه الأكراد، والمحاولات الفرنسية التدخل في العلاقات الأنجلو-تركية، وإتمام المعاهدة التجارية التركية العراقية.

وفي ما يخص حقول نفط الموصل قال: إن اهتمام العراق في التنقيب عن حقول النفط هو أقوى بتسع مرات من الاهتمام التركي، وإن جهداً حقيقياً يبذل لتطوير حقول النفط ولأسرع الآجال.

أما في ما يخص مسالة الحدود، فيقول إن الأتراك أخبروه عن رضاهم التام عن سياسة الحكومة العراقية ومواقفها بصورة عامة منذ التوقيع على اتفاقية 1926. ومن جانبه أكد السيد نوري السعيد أن آخر ما ترغب به الحكومة العراقية هو حل المشاكل الحدودية، وقدم ضمانات حقيقية لعدم دعم الذرائع الكردية. وهذه رسالة واضحة تؤكد على أن اتفاق 1926 هو اتفاق ملزم ولا مجال فيه لتلابس المساحات، حيث تشير نفس الوثيقة إلى أن السيد نوري السعيد سأل الأتراك عن مدى رضاهم عن الاتفاقية، فكان جوابهم هو الرضا التام، على الرغم من محاولة الفرنسيين التأثير في موقفهم. وتشير الوثيقة كذلك إلى أن الأتراك قالوا إن المعاهدة ممتازة ليس للطرف التركي فحسب بل لكلا الطرفين.

الملاحق

ملحق رقم (1)

النص الكامل لمعاهدة لوزان 1923

معاهدة السلام الموقَّعة مع تركيا في لوزان، 24 يوليو 1923، الاتفاق المتعلق بنظام المضائق وبنود أخرى تم التوقيع عليها في لوزان. حيث إنه قد اتحدت رغبة كل من الإمبراطورية البريطانية، فرنسا، إيطاليا، اليابان، اليونان، رومانيا، صربيا، كرواتيا، وسلوفينيا (من جانب) وتركيا (من جانب آخر) في إنهاء حالة الحرب بينهم والتي كانت موجودة في الشرق منذ عام 1914، وإذ يحرص الطرفان على إعادة تأسيس علاقات الصداقة والتجارة التي تُعدُّ ضرورية للرفاهية المتبادلة لشعوبهم، واعتبار أنَّ هذه العلاقات يجب أن تقوم على احترام استقلال وسيادة الدول، فقد قرروا إبرام معاهدة لهذا الغرض، وعينوا مفوضين لهم لإتمام ذلك، على هذا النحو:

أولاً: مفوَّضي الطرف الأول، وهم:

1. المحترم السير هوراس جورج مونتاجو رامبولد، المفوض السامي في القسطنطينية، مفوضاً من قِبل صاحب الجلالة ملك المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا ومناطق السيادة البريطانية فيما وراء البحار، وإمبراطور الهند.

2. الجنرال موريس بيلي، سفير فرنسا، والمفوض السامي للجمهورية الفرنسية في الشرق، مفوضاً من قِبل: رئيس الجمهورية الفرنسية.

3. المحترم السيد ماركيز كاميلو جاروني، السيناتور بالمملكة الإيطالية، وسفير إيطاليا، والمفوض السامي في القسطنطينية، وجوليو سيزار مونتانا، المبعوث فوق العادة والوزير المفوض في أثينا، مفوضَين من قِبل صاحب الجلالة ملك إيطاليا.

4. السيد كينتارو، جوسامي، السفير فوق العادة والوزير المفوض في روما، مفوضاً من قِبل صاحب الجلالة إمبراطور اليابان.

5. إيليف ثيريوس ك. فينيس لوس، رئيس مجلس الوزراء السابق، وديميتريوس كاكلامانوس، الوزير المفوض في لندن، مفوضَين من قِبل صاحب الجلالة ملك الهيلينس.

6. قسطنطين دياماندي، الوزير المفوض للمملكة الرومانية، وقسطنطين كونتيسكو الوزير المفوض للمملكة الرومانية، مفوضَين من قِبل صاحب الجلالة ملك رومانيا.

7. د. ميلوتين يوفانوفيتش، مبعوث فوق العادة ووزير مفوض في برن، مفوضاً من قِبل صاحب الجلالة ملك الصرب والكروات والسلوفين.

ثانياً: مفوَّضي الطرف الثاني، وهم:

– عصمت باشا، وزير الخارجية، نائب أدرنه، والدكتور رضا نور بك، وزير الصحة، نائب سينوب، وحسن بك، الوزير السابق، نائب طرابزون، كمفوضِين عن حكومة الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا. وحيث إن المفوضين قد توفرت لديهم الصلاحيات الكاملة من قبل حكوماتهم، فقد قرروا الموافقة على ما يلي:

الجزء الأول: البنود السياسية

المادة1/ بمجرد دخول المعاهدة الحالية حيز التنفيذ، سيتم بكل تأكيد إعادة تأسيس حالة السلام بين الإمبراطورية البريطانية وفرنسا وإيطاليا واليابان واليونان ورومانيا والدولة الصربية الكرواتية السلوفينية من جانب، وتركيا من الجانب الآخر، وكذلك بين رعاياهم. وستُستأنف العلاقات الرسمية بين الجانبين، وسوف يلقى الممثلون الدبلوماسيون والقناصل في الأراضي المعنية، ودون الإخلال بالاتفاقات التي قد تُبرم في المستقبل، معاملة وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي.

القسم الأول

1 .البنود المتعلقة بالأراضي

المادة 2/ من البحر الأسود إلى بحر إيجه، تم تحديد حدود تركيا على النحو التالي:

(1) مع بلغاريا: من مصب نهر ريزفايا، إلى نهر ماريتزا، نقطة تقاطع الحدود الثلاثة لتركيا وبلغاريا واليونان: الحدود الجنوبية لبلغاريا هي كما تم ترسيمها في الوقت الحاضر.

(2) مع اليونان: ومن ثم التقاء أردا وماريتزا: مسار ماريتزا، من المنبع على طول أردا، وصولاً إلى نقطة ما على ذلك النهر سيتم تحديدها على أرض الواقع في الجوار المباشر لقرية تشوريك كوي، مسار أردا، في اتجاه الجنوب الشرقي حتى نقطة ما على ماريتزا، على مسافة 1 كيلومتر. أدنى بوسنا كوي، على خط مستقيم تقريباً بحيث تقع قرية بوسنا كوي ضمن الأراضي التركية بينما يتم ضم قرية تشوريك كوي لليونان أو لتركيا وفقاً لغالبية السكان فيها والذين ستبحث اللجنة التي تم النص عليها في المادة 5 إذا كانوا يونانيين أو أتراكاً لتنفيذ ذلك، أما السكان الذين هاجروا إلى هذه القرية بعد 11 أكتوبر 1922، فلا يؤخذون في الاعتبار، ومن ثم إلى بحر إيجه: مسار ماريتزا.

المادة 3/ من البحر الأبيض المتوسط إلى حدود بلاد فارس، يتم رسم حدود تركيا على النحو التالي:

(1) مع سوريا: الحدود الموضحة في المادة 8 من الاتفاقية الفرنسية التركية المؤرخة في 20 أكتوبر 1921.

(2) مع العراق: تُرسم الحدود بين تركيا والعراق وفق ترتيبات ودية يتم إبرامها بين تركيا وبريطانيا في غضون تسعة أشهر. في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الحكومتين

خلال الوقت المذكور، يحال النزاع إلى مجلس عصبة الأمم.

تتعهد الحكومتان التركية والبريطانية بشكل متبادل بأنه، ريثما يتم التوصل إلى قرار بشأن موضوع الحدود، لن تحدث أي تحركات عسكرية أو تحركات أخرى قد تُعدل بأي شكل من الأشكال الحالة الحالية للأراضي التي سيعتمد مصيرها النهائي على هذا القرار.

المادة 4/ الحدود الموصوفة في هذه المعاهدة موجودة في الخرائط المرسومة وفق مقياس رسم واحد على مليون والمرفقة بهذه المعاهدة. وفي حالة الاختلاف بين النص والخريطة، سيتم ترجيح النص. (انظر المقدمة).

المادة 5/ يتم تعيين لجنة حدود لترسيم الحدود المحددة في المادة (2) على أرض الواقع. وستتألف هذه اللجنة من ممثلين عن اليونان وتركيا، بحيث تقوم كل دولة بتعيين ممثل واحد لها، بحيث يقومان باختيار رئيس للجنة من مواطني دولة ثالثة. وعلى اللجنة أن تسعى في جميع الأحوال إلى اتباع الشروح الواردة في هذه المعاهدة قدر الإمكان، مع مراعاة الحدود الإدارية والمصالح الاقتصادية المحلية قدر الإمكان. يتخذ قرار اللجنة بالأغلبية ويكون ملزماً للأطراف المعنية. وتتحمل الأطراف المعنية نفقات اللجنة بحصص متساوية.

المادة 6/ فيما يتعلق بالحدود التي يحددها مجرى مائي بأنها متميزة عن ضفافها، فإن العبارات «مسار» أو «قناة» المستخدمة في أوصاف هذه المعاهدة تعني، فيما يتعلق بالأنهار غير القابلة للملاحة، الخط الوسطي للممر المائي أو فرعها الرئيس، وفيما يتعلق بالأنهار القابلة للملاحة، الخط الوسطي لقناة الملاحة الرئيسية. ويعود الأمر إلى لجنة الحدود لتحديد ما إذا كان خط الحدود سيتبع أي تغييرات قد تطرأ على المسار أو القناة،

أو ما إذا كان سيظل ثابتاً بشكل قطعي على نفس الوضع الكائن عليه المسار أو القناة في الوقت الذي تدخل فيه المعاهدة الحالية حيز التنفيذ. في حالة عدم وجود أحكام مخالفة، في هذه المعاهدة، يتم تضمين الجزر والجزر الصغيرة الواقعة على بعد ثلاثة أميال من الساحل داخل حدود الدولة الساحلية.

المادة 7/ تتعهد مختلف الدول المعنية بأن تقدم إلى لجنة الحدود جميع الوثائق اللازمة لمهمتها، وخاصة النسخ الأصلية من الاتفاقات التي تحدد الحدود القائمة أو القديمة، وجميع الخرائط واسعة النطاق الموجودة، والبيانات الجيوديسية (المساحية)، وعمليات المسح المكتملة، وإن كانت غير منشورة، والمعلومات المتعلقة بالتغيرات في المجاري المائية الحدودية. ويجب تسليم الخرائط والبيانات الجيوديسية وعمليات المسح، حتى وإن لم تكن منشورة، والتي بحوزة السلطات التركية، في القسطنطينية، بأقل تأخير ممكن إلى رئيس اللجنة من لحظة دخول المعاهدة الحالية حيز التنفيذ.

وتتعهد الدول المعنية أيضاً بتوجيه السلطات المحلية لإبلاغ اللجنة بجميع الوثائق، ولا سيما الخطط، ومسح الأراضي ودفاتر الأراضي، وتزويد جميع التفاصيل المتعلقة بالممتلكات والظروف الاقتصادية القائمة وغيرها من المعلومات الضرورية عند الطلب.

المادة 8/ تتعهد مختلف الدول ذات الصلة بتقديم كل مساعدة للجنة الحدود، سواء بشكل مباشر أو من خلال السلطات المحلية، في كل ما يتعلق بالنقل، والإقامة، والعمل، والمواد (نقاط التوقيع، وأعمدة الحدود) اللازمة لإنجاز مهمتها. وعلى وجه الخصوص، تتعهد الحكومة التركية بتزويد اللجنة بالموظفين الفنيين الضروريين، إذا لزم الأمر، لمساعدة لجنة الحدود في إنجاز واجباتها.

المادة 9/ تتعهد مختلف الدول المعنية بحماية النقاط المثلثية أو الإشارات أو المراكز أو العلامات الحدودية التي تضعها اللجنة.

المادة 10/ سيتم وضع الأعمدة بحيث تكون مرئية للطرفين. وسيتم ترقيمها، وسيتم تدوين مواضعها وأرقامها في وثيقة رسم الخرائط.

المادة 11/ سيتم إعداد البروتوكولات التي تحدد الحدود والخرائط والوثائق المرفقة بها من ثلاث نسخ، حيث سيتم إرسال نسختين منها إلى حكومات دول الحدود، والثالثة إلى حكومة الجمهورية الفرنسية، والتي ستسلم نسخاً أصلية إلى الدول التي وقعت على هذه المعاهدة.

المادة 12/ القرار الذي اتخذه مؤتمر لندن في 13 فبراير 1914 بموجب المادة 5 من معاهدة لندن من 17 إلى 30 مايو 1913 و15 من معاهدة أثينا من 1 إلى 14 نوفمبر 1913، والذي تم إبلاغه إلى الحكومة اليونانية في 13 فبراير 1914، بشأن سيادة اليونان على جزر شرق البحر الأبيض المتوسط، بخلاف جزر إمبروس وتينيدوس وجزر الأرانب، ولا سيما جزر ليمنوس وساموثرايس وميتيليني وشيوس وساموس ونيكاريا، مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة التي تحترم الجزر الواقعة تحت سيادة إيطاليا والتي تشكل موضوع المادة 15. ما لم يرد نص مخالف في هذه المعاهدة، تظل الجزر الواقعة على بعد أقل من ثلاثة أميال من الساحل الآسيوي تحت السيادة التركية.

المادة 13/ من أجل ضمان الحفاظ على السلام، تتعهد الحكومة اليونانية بمراعاة القيود التالية في جزر ميتيليني وخيوس وساموس ونيكاريا:

(1) لن يتم إنشاء أي قاعدة بحرية ولن يتم عمل أي تحصينات في الجزر المذكورة.

(2) يُحظر على الطائرات العسكرية اليونانية التحليق فوق أراضي ساحل الأناضول. وبالمثل، ستمنع الحكومة التركية طائراتها العسكرية من التحليق فوق الجزر المذكورة.

(3) ستقتصر القوات العسكرية اليونانية في الجزر المذكورة على الوحدة العادية

التي يتم استدعاؤها للخدمة العسكرية، والتي يمكن تدريبها على الفور، وكذلك على قوة الدرك والشرطة بما يتناسب مع قوة الدرك والشرطة موجودة في كل الأراضي اليونانية.

المادة 14/ تتمتع جزر إيمبروس وتينيدوس، التي لا تزال تحت السيادة التركية، بتنظيم إداري خاص يتكون من عناصر محلية ويقدم كل ضمان للسكان الأصليين غير المسلمين فيما يتعلق بالإدارة المحلية وحماية الأشخاص والممتلكات. وسيتم ضمان الحفاظ على النظام فيها من قبل قوة شرطة يتم تجنيدها من بين السكان المحليين من قبل الإدارة المحلية المذكورة أعلاه المنصوص عليها والتي وضعت بموجب أوامرها. لن يتم تطبيق الاتفاقيات التي أبرمت، أو قد يتم إبرامها، بين اليونان وتركيا فيما يتعلق بتبادل السكان اليونانيين والأتراك على سكان جزر إمبروس وتينيدوس.

المادة 15/ تتنازل تركيا لصالح إيطاليا عن جميع الحقوق والملكية على الجزر التالية: ستامباليا (أسترابااليا)، رودس (رودوس)، كالكي (خاركي)، سكاربانتو، كاسوس (كاسو)، بيسكوبس (تيلوس)، ميسيروس (نيسيروس)، كاليمنوس، ليروس، باتموس، ليبسوس (ليبسو)، سيمي، وقوس، التي تحتلها الآن إيطاليا، والجزر التابعة لها، وكذلك فوق جزيرة كاستيلوريزو.

المادة 16/ تتخلى تركيا بموجب هذا عن جميع الحقوق والملكية أياً كانت على أو تخص الأراضي الواقعة خارج الحدود المنصوص عليها في هذه المعاهدة والجزر الأخرى غير تلك التي تعترف بها سيادتها بموجب المعاهدة المذكورة، ومستقبل هذه الأراضي والجزر يتم تسويته أو سوف يتم ذلك من قبل الأطراف المعنية. لا تمس أحكام هذه المادة أي ترتيبات خاصة تنشأ عن علاقات الجوار التي تم أو قد يتم إبرامها بين تركيا وأي دول مجاورة.

المادة 17/ يسري تنازل تركيا عن جميع الحقوق والامتيازات على مصر وعلى

السودان اعتباراً من 5 نوفمبر 1914.

المادة 18/ يتم تحرير تركيا من جميع التعهدات والالتزامات فيما يتعلق بالقروض العثمانية المضمونة على الجزية المصرية، أي قروض الأعوام 1855 و1891 و1894. وفيما عدا المدفوعات السنوية التي تقدمها مصر لخدمة هذه القروض والتي تشكل الآن جزءاً من خدمة الدين العام المصري، فإن مصر معفاة من جميع الالتزامات الأخرى المتعلقة بالدين العام العثماني.

المادة 19/ أي مسائل تنشأ عن الاعتراف بدولة مصر يتم تسويتها باتفاقيات يتم التفاوض عليها لاحقاً بطريقة تحدد فيما بعد بين الدول المعنية. ولا تنطبق أحكام هذه المعاهدة المتعلقة بالأراضي المنفصلة عن تركيا بموجب المعاهدة المذكورة على مصر.

المادة 20/ تقر تركيا بموجب هذا بضم قبرص الذي أعلنته الحكومة البريطانية في تشرين الثاني (نوفمبر) 1914.

المادة 21/ سيحصل المواطنون الأتراك المقيمون بشكل طبيعي في قبرص في 5 نوفمبر 1914 على الجنسية البريطانية وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون المحلي، وسيفقدون الجنسية التركية عند ذلك. ومع ذلك، سيكون لهم الحق في اختيار الجنسية التركية في غضون عامين من بدء نفاذ هذه المعاهدة، شريطة أن يغادروا قبرص في غضون اثني عشر شهراً بعد اختيارهم. المواطنون الأتراك المقيمون بشكل طبيعي في قبرص عند دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ والذين اكتسبوا في ذلك التاريخ، أو هم في طريقهم للحصول على الجنسية البريطانية نتيجة لطلب مقدم وفقاً للقانون المحلي، سيفقدون أيضاً الجنسية التركية. ومن المفهوم أن حكومة قبرص سيكون لها الحق في رفض الجنسية البريطانية لسكان الجزيرة الذين كانوا مواطنين أتراكاً وكانوا قد حصلوا في السابق على جنسية أخرى دون موافقة الحكومة التركية.

المادة 22/ دون الإخلال بالأحكام العامة للمادة 27، تعترف تركيا بموجب هذه الاتفاقية بالإلغاء النهائي لجميع الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها في ليبيا مهما كانت بموجب معاهدة لوزان بتاريخ 18 أكتوبر 1912 والصكوك المتصلة بها.

2 . أحكام خاصة

المادة 23/ اتفقت الأطراف السامية المتعاقدة على الاعتراف بمبدأ حرية المرور والملاحة وإعلانهما، عن طريق البحر والجو، في وقت السلم كما في زمن الحرب، في مضيق الدردنيل وبحر مرمرة والبوسفور، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية المنفصلة الموقعة هذا اليوم، بشأن نظام المضايق. وسيكون لهذه الاتفاقية نفس القوة والأثر فيما يتعلق بالأطراف السامية المتعاقدة الحالية كما لو كانت تشكل جزءاً من هذه المعاهدة.

(ملحوظة: تم إجراء تعديلات جوهرية على الاتفاقية المنفصلة للمضائق المذكورة هنا من خلال التوقيع على معاهدة مونترو عام 1936)

المادة 24/ سيكون للاتفاقية المنفصلة التي وقعت هذا اليوم والتي تحترم نظام الحدود المشروح في المادة 2 من هذه المعاهدة قوة وتأثير متساوين فيما يتعلق بالأطراف السامية المتعاقدة الحالية كما لو كانت تشكل جزءاً من هذه المعاهدة.

المادة 25/ تتعهد تركيا بالاعتراف بالقوة الكاملة لمعاهدات السلام والاتفاقيات الإضافية التي أبرمتها الدول المتعاقدة الأخرى مع الدول التي قاتلت إلى جانب تركيا، والاعتراف بأي تصرفات تم اتخاذها أو يمكن اتخاذها بشأن أراضي إمبراطورية ألمانيا السابقة، النمسا والمجر وبلغاريا، والاعتراف بالدول الجديدة داخل حدودها كما هو محدد.

المادة 26/ تعترف تركيا بموجب هذا وتقبل حدود ألمانيا والنمسا وبلغاريا واليونان والمجر وبولندا ورومانيا والدولة الصربية الكرواتية السلوفينية والدولة التشيكوسلوفاكية، حيث تم تحديد هذه الحدود أو قد تحددها المعاهدات المشار إليها في المادة 25 أو أي اتفاقيات تكميلية.

المادة 27/ لا يجوز ممارسة أي سلطة أو ولاية قضائية في المسائل السياسية أو التشريعية أو الإدارية خارج الأراضي التركية من قبل الحكومة أو السلطات التركية، لأي سبب من الأسباب، على رعايا الإقليم الموضوع تحت سيادة أو حماية الدول الأخرى الموقعة على هذه المعاهدة، أو فوق رعايا دول منفصلة عن تركيا. ومن المفهوم أن الخصائص الروحية للمرجعيات الدينية الإسلامية لا يتم التغول عليها بأي شكل من الأشكال.

المادة 28/ يقبل كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة بموجب هذا، فيما يخصه، الإلغاء الكامل للاستسلام في تركيا من جميع النواحي.

المادة 29/ يتمتع المغاربة، الذين هم رعايا فرنسيون، والتونسيون، في تركيا بنفس المعاملة من جميع النواحي مثل المواطنين الفرنسيين الآخرين. يتمتع الليبيون، الذين هم رعايا إيطاليون، في تركيا بنفس المعاملة في جميع النواحي مثل المواطنين الإيطاليين الآخرين. لا تمس أحكام هذه المادة بأي حال من الأحوال بجنسية الأشخاص من أصل تونسي وليبي ومغربي التي تأسست في تركيا.

وعلى نحو متبادل، في المناطق التي يستفيد سكانها بموجب أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، يستفيد المواطنون الأتراك بنفس المعاملة كما في فرنسا وإيطاليا على التوالي. المعاملة التي تخضع لها البضائع القادمة من أو المتجهة إلى الأراضي التي يستفيد سكانها من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، في تركيا، وبالمثل، المعاملة التي تخضع لها البضائع التي منشؤها أو المتجهة إلى تركيا في الأراضي المذكورة يتم تسويتها بالاتفاق بين الحكومتين الفرنسية والتركية.

القسم الثالث: حماية الأقليات

المادة 37/ تتعهد تركيا بأن يتم اعتبار الأحكام المنصوص عليها في المواد من 38 إلى 44 بمثابة قوانين أساسية، بحيث لن يتعارض معها أو يتداخل معها أي قانون أو لائحة أو إجراء رسمي، ولن يهيمن عليها أو يلغيها أي قانون أو لائحة أو إجراء رسمي.

المادة 38/ تتعهد الحكومة التركية بضمان الحماية الكاملة والتامة للحياة والحرية لسكان تركيا من غير تمييز بين المولد أو الجنسية أو اللغة أو العرق أو الدين. يحق لجميع سكان تركيا أن يمارسوا بحرية، سواء في الأماكن العامة أو الخاصة، أي عقيدة أو دين أو معتقد لا يتعارض احترامها مع النظام العام والأخلاق الحميدة. ستتمتع الأقليات غير المسلمة بحرية كاملة في التنقل والهجرة، بحسب التدابير المطبقة على كامل الإقليم أو على جزء منه، على جميع المواطنين الأتراك، والتي قد تتخذها الحكومة التركية للدفاع الوطني، أو الحفاظ على النظام العام.

المادة 39/ يتمتع المواطنون الأتراك الذين ينتمون إلى أقليات غير مسلمة بنفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها المسلمون، وجميع سكان تركيا، دون تمييز ديني، هم سواسية أمام القانون. ولا تخل الاختلافات في الدين أو العقيدة أو الاعتراف بحق أي مواطن تركي في الأمور المتعلقة بالتمتع بالحقوق المدنية أو السياسية، مثل القبول في الوظائف العامة والوظائف والأوسمة، أو ممارسة المهن والصناعات. ولا يجوز فرض قيود على الاستخدام الحر لأي مواطن تركي لأي لغة في اللقاءات الخاصة أو التجارة أو الدين أو الصحافة أو المطبوعات من أي نوع أو حتى في الجلسات العامة. وعلى الرغم من وجود اللغة الرسمية، يجب توفير التسهيلات الكافية للمواطنين الأتراك الذين يتحدثون بلغات غير تركية، لاستخدام لغتهم شفوياً أمام المحاكم.

المادة 40/ يتمتع المواطنون الأتراك الذين ينتمون إلى أقليات غير مسلمة بنفس المعاملة والأمن في القانون وفي الواقع مثل المواطنين الأتراك الآخرين. وعلى وجه الخصوص، سيكون لهم الحق المتساوي في إقامة وإدارة والتحكم في أي مؤسسات خيرية ودينية واجتماعية، على نفقتهم الخاصة، وأي مدارس ومؤسسات أخرى للتعلم والتعليم، مع الحق في استخدام لغتهم وممارسة دينهم بحرية فيها.

المادة 41/ فيما يتعلق بالتعليم العام، ستمنح الحكومة التركية في تلك المدن والمقاطعات التي يقيم بها نسبة كبيرة من المواطنين غير المسلمين، تسهيلات كافية لضمان توفير التعليم في المدارس الابتدائية لأطفال هؤلاء المواطنين الأتراك من خلال لغتهم الخاصة. ولن يمنع هذا البند الحكومة التركية من جعل تدريس اللغة التركية إلزامياً في المدارس المذكورة.

وفي المدن والمقاطعات التي يكون بها نسبة كبيرة من المواطنين الأتراك الذين ينتمون إلى أقليات غير مسلمة، تُضمن لهذه الأقليات حصة منصفة في التمتع بالمبالغ التي يمكن توفيرها من الأموال العامة في إطار الدولة أو البلدية أو أي ميزانيات أخرى وتطبيق ذلك للأغراض التعليمية أو الدينية أو الخيرية. وتُدفع المبالغ المعنية للممثلين المؤهلين لهذه الهيئات والمؤسسات المعنية المذكورة.

المادة 42/ تتعهد الحكومة التركية بأن تتخذ، فيما يتعلق بقانون الأسرة أو الأحوال الشخصية للأقليات غير المسلمة، تدابير تسمح بتسوية هذه المسائل وفقاً لعادات تلك الأقليات. وستوضع هذه التدابير من قبل لجان خاصة مؤلفة من ممثلين عن الحكومة التركية وممثلين عن كل من الأقليات المعنية بنفس العدد. وفي حالة الاختلاف، تعين الحكومة التركية ومجلس عصبة الأمم بالاتفاق حكَماً يتم اختياره من بين المحامين الأوروبيين. وتتعهد الحكومة التركية بمنح الحماية الكاملة للكنائس والمعابد والمقابر وغيرها من المؤسسات الدينية للأقليات المذكورة أعلاه. وتُمنح جميع التسهيلات والتراخيص

للمؤسسات الدينية، كما للمؤسسات الدينية والخيرية للأقليات المذكورة في الوقت الحاضر في تركيا، ولن تمتنع الحكومة التركية، في حالة تشكيل مؤسسات دينية وخيرية جديدة، عن تقديم التسهيلات اللازمة التي تحصل عليها للمؤسسات الخاصة الأخرى من هذا النوع.

المادة 43/ لا يجوز إجبار المواطنين الأتراك الذين ينتمون إلى أقليات غير مسلمة على القيام بأي عمل يشكل انتهاكاً لدينهم أو شعائرهم الدينية، ولا يوضعون تحت أي إعاقة بسبب رفضهم حضور المحاكم أو أداء أي إجراء قانوني في يوم الراحة الأسبوعي.

ومع ذلك، لا يَعفي هذا الحكم المواطنين الأتراك من الالتزامات التي يتم فرضها على جميع المواطنين الأتراك الآخرين للحفاظ على النظام العام.

المادة 44/ توافق تركيا على أنه ما دامت المواد السابقة من هذا القِسم تؤثر على غير المسلمين من مواطني تركيا، فإن هذه الأحكام تشكل التزامات ذات أهمية دولية ويجب وضعها تحت ضمان عصبة الأمم. ولا يجوز تعديلها دون موافقة أغلبية مجلس عصبة الأمم. وتتفق الإمبراطورية البريطانية وفرنسا وإيطاليا واليابان بموجب هذه الاتفاقية على عدم حجب موافقتها على أي تعديل في هذه المواد يكون في شكله الصحيح الذي وافقت عليه أغلبية مجلس عصبة الأمم. وتوافق تركيا على أنه يحق لأي عضو في مجلس عصبة الأمم أن يلفت انتباه المجلس إلى أي مخالفة أو وجود خطر لوقوع مخالفة لأي من هذه الالتزامات، ويجوز للمجلس عند ذلك اتخاذ مثل هذا الإجراء وإعطاء هذه التوجيهات كما يراها مناسبة وفعالة طبقاً للظروف.

وتوافق تركيا كذلك على أن أي اختلاف في الرأي حول المسائل القانونية أو الوقائع الناشئة عن هذه المواد بين الحكومة التركية وأي من الدول الموقعة الأخرى أو أي دولة أخرى، عضو في مجلس عصبة الأمم، سيتم اعتباره نزاعاً ذا طابع دولي بموجب المادة 14 من ميثاق عصبة الأمم. وتوافق الحكومة التركية بموجب هذه الاتفاقية على إحالة أي نزاع

من هذا القبيل، إذا طالب الطرف الآخر بذلك، إلى محكمة العدل الدولية الدائمة. ويكون قرار المحكمة الدائمة نهائياً ويكون له نفس قوة وتأثير القرار الصادر بموجب المادة 13 من الميثاق.

المادة 45/ وبالمثل فإن الحقوق الممنوحة بموجب أحكام هذا القِسم بشأن الأقليات غير المسلمة في تركيا سيتم منحها بالمثل للأقلية المسلمة في أراضيها.

الجزء الثاني: البنود المالية

القسم الأول: الدَّين العام العثماني

المادة 46/ يتم توزيع الدين العام العثماني، على النحو المحدد في الجدول المرفق بهذا القِسم، وفقاً للشروط المنصوص عليها هنا في هذا القسم بين تركيا، والدول التي تم فصل أراضيها عن الإمبراطورية العثمانية بعد حروب البلقان 1913-1912، والدول التي أضيفت إليها الجزر المشار إليها في المادتين 12 و15 من هذه المعاهدة والأراضي المشار إليها في الفقرة الأخيرة من هذه المادة، والدول المنشأة حديثاً في أقاليم في آسيا منفصلة من الإمبراطورية العثمانية بموجب هذه المعاهدة. وعلى جميع الدول المذكورة أعلاه أن تشارك أيضاً، وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القِسم، في الرسوم السنوية لخدمة الدين العام العثماني من التواريخ المشار إليها في المادة 53.

اعتباراً من التواريخ المنصوص عليها في المادة 53، لا يجوز اعتبار تركيا بأي شكل من الأشكال مسؤولة عن حصص الديون التي تتحملها الدول الأخرى. لغرض توزيع الدين العام العثماني، فإن ذلك الجزء من أراضي تراقيا الذي كان تحت السيادة التركية في 1 أغسطس 1914، ويقع خارج حدود تركيا على النحو المنصوص عليه في المادة 2 من هذه المعاهدة، تعدُّ منفصلة عن الإمبراطورية العثمانية بموجب المعاهدة المذكورة.

المادة 47/ يحدد مجلس الدين العام العثماني، في غضون ثلاثة أشهر من بدء نفاذ هذه المعاهدة، على أساس المنصوص عليه في المادتين 50 و51، مبالغ الأقساط السنوية للقروض المشار إليها في الجزء (أ) من الجدول المرفق بهذا القِسم واجبة السداد من قبل كل دولة معنية ويبلغها بهذا المبلغ. وتُمنح هذه الدول الفرصة للإرسال إلى مندوبي القسطنطينية للتحقق من الحسابات التي أجراها مجلس الدين العام العثماني لهذا الغرض. ويمارس مجلس الديون المهام المشار إليها في المادة 134 من معاهدة السلام مع بلغاريا بتاريخ 27 نوفمبر 1919.

وتحال أي نزاعات قد تنشأ بين الأطراف المعنية بشأن تطبيق المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة، في مدة لا تزيد عن شهر واحد بعد الإخطار المشار إليه في الفقرة الأولى، إلى مُحكّم سيُطلب من مجلس عصبة الأمم تعيينه؛ ويصدر هذا المُحكّم قراره خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر. ويتم تحديد أتعاب المُحكّم من قبل مجلس عصبة الأمم، وتتحملها الأطراف المعنية، مع النفقات الأخرى للتحكيم. وتكون قرارات المُحكّم نهائية. ولا يجوز تعليق دفع الأقساط بسبب إحالة أي نزاع إلى المُحكّم المذكور أعلاه.

المادة 48/ يتعين على الدول، بخلاف تركيا، التي أحيل إليها الدين العام العثماني، على النحو المحدد في الجزء (أ) من الجدول الملحق بهذا القِسم، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارها، وفقاً للمادة 47، بحصص كل منها في الرسوم السنوية المشار إليها في تلك المادة، التقدم إلى مجلس الدين بضمان كافٍ لسداد حصتهم. وإذا لم يتم تعيين هذا الضمان خلال الفترة المذكورة أعلاه، أو في حالة وجود أي خلاف حول كفاية الضمان المخصص، يحق لأي من الحكومات الموقعة على هذه المعاهدة مخاطبة مجلس عصبة الأمم بخصوص ذلك.

ويُخوَّل مجلس عصبة الأمم بتكليف المنظمات المالية الدولية الموجودة في هذه الدول (بخلاف تركيا) التي تم توزيع الديون عليها بتحصيل الإيرادات المسندة كضمان.

وتكون قرارات مجلس عصبة الأمم نهائية.

المادة 49/ في غضون شهر واحد من تاريخ التحديد النهائي بموجب المادة 47 من مبلغ الأقساط السنوية التي تتحمل كل دولة من الدول المعنية مسؤوليتها، تجتمع لجنة في باريس لتحديد طريقة تنفيذ توزيع رأس المال الاسمي للدين العام العثماني على النحو المحدد في الجزء (أ) من الجدول المرفق بهذا القسم. ويتم هذا التوزيع وفقاً للنسب المعتمدة لتقسيم الأقساط، ويؤخذ في الاعتبار شروط الاتفاقيات المنظمة للقروض وأحكام هذا القِسم. تتكون اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى من ممثل عن الحكومة التركية، وممثل عن مجلس الدَين العام العثماني، وممثل عن الديون الأخرى غير الدين الموحد؛ يحق لكل من الحكومات المعنية أيضاً تعيين ممثل عنها. وتُحال جميع المسائل التي لا تستطيع اللجنة التوصل إلى اتفاق بشأنها إلى المُحكّم المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة 47. إذا قررت تركيا إنشاء سندات جديدة فيما يتعلق بحصتها، فيجب أن يتم توزيع رأس مال الدين العام العثماني في المقام الأول لأنه يؤثر على تركيا من قبل لجنة تتكون من ممثل الحكومة التركية، ممثل مجلس الدين العام العثماني، وممثل عن الديون الأخرى غير الدين الموحد. ويتم تسليم السندات الجديدة إلى اللجنة، والتي تضمن تسليمها إلى حمَلة السندات بشروط تنص على إعفاء تركيا من المسؤولية وإحالة حقوق حمَلة السندات تجاه الدول الأخرى المسؤولة عن حصة العثمانيين من الدين العام. وتعفى السندات الصادرة فيما يتعلق بحصة كل دولة في الدين العام العثماني في دول الأطراف السامية المتعاقدة من جميع رسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى التي قد تنطوي عليها هذه المسألة. ولا يجوز تأجيل دفع الأقساط السنوية التي تتحملها كل دولة من الدول المعنية نتيجة لأحكام هذه المادة فيما يتعلق بتوزيع رأس المال الاسمي.

المادة 50/ يتم توزيع الرسوم السنوية المشار إليها في المادة 47 ورأس المال الاسمي للدين العام العثماني المذكور في المادة 49 على النحو التالي:

(1) توزع القروض قبل 17 أكتوبر 1912 وأقساط هذه القروض بين الإمبراطورية العثمانية كما كانت بعد حروب البلقان في 1913-1912، ودول البلقان التي تم تحويل أراضي الإمبراطورية العثمانية لصالحها بعد تلك الحروب، والدول التي تم ضم الجزر المشار إليها في المادتين 12 و15 من هذه المعاهدة إليها؛ ويؤخذ في الاعتبار التغيرات الإقليمية التي حدثت بعد دخول المعاهدات حيز النفاذ التي أنهت تلك الحروب أو المعاهدات اللاحقة.

(2) بقايا القروض التي ظلت الإمبراطورية العثمانية مسؤولة عنها بعد هذا التوزيع الأول وبقايا الأقساط السنوية لهذه القروض، إلى جانب القروض التي تعاقدت عليها الإمبراطورية بين 17 أكتوبر 1912 و1 نوفمبر 1914، وتوزع الأقساط السنوية لهذه القروض بين تركيا والدول التي تم إنشاؤها حديثاً في آسيا والتي تم فصل أراضيها عن الإمبراطورية العثمانية بموجب هذه المعاهدة، والدول التي أضيفت إليها الأراضي المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 46 من المعاهدة المذكورة. ويعتمد توزيع رأس المال في حالة كل قرض على مبلغ رأس المال القائم في تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ.

المادة 51/ يتم تحديد مقدار الحصة في الرسوم السنوية للدين العام العثماني التي تكون كل دولة معنية مسؤولة عنها نتيجة التوزيع المنصوص عليه في المادة 50 على النحو التالي:

(1) فيما يتعلق بالتوزيع المنصوص عليه في المادة 50 (1)، في المقام الأول، فإن حصة الجزر المشار إليها في المادتين 12 و15 والأراضي المنفصلة عن الإمبراطورية العثمانية بعد حروب البلقان، مجتمعة، يجب أن تكون ثابتة ويجب أن يتحمل مبلغ هذه الحصة نفس النسبة إلى مجموع الأقساط السنوية التي سيتم توزيعها وفقاً للمادة 50 (1) كمتوسط إجمالي الإيرادات للجزر والأقاليم المذكورة أعلاه، وفي المجمل، تتحمل في المتوسط إجمالي

الإيرادات للإمبراطورية العثمانية في السنوات المالية 1911-1910 و1912-1911، بما في ذلك عائدات الضرائب الجمركية التي أنشئت في عام 1907. ثم يوزع المبلغ المحدد على هذا النحو فيما بين الدول التي تُضاف إليها الأراضي المشار إليها في الفقرة السابقة، وتتحمل الحصة التي تصبح كل من هذه الدول مسؤولة عنها هي النسبة نفسها من إجمالي المبلغ الموزع على هذا النحو. وكمتوسط إجمالي الإيرادات للأراضي المضافة إلى كل دولة تتحملها في السنوات المالية 1910-1911 و 1911-1912 إلى متوسط إجمالي الإيرادات للأراضي المنفصلة عن الإمبراطورية العثمانية بعد حروب البلقان والجزر المشار إليها في المادتين 12 و15- وعند حساب الإيرادات المشار إليها في هذه الفقرة، تستبعد الإيرادات الجمركية.

(2) فيما يتعلق بالأراضي المنفصلة عن الإمبراطورية العثمانية بموجب هذه المعاهدة (بما في ذلك الأراضي المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 46)، فإن مقدار حصة كل دولة معنية يتحمل نفس النسبة من الإجمالي وتُوزع الأقساط السنوية وفقاً للمادة 50 (2) كمتوسط إجمالي الإيرادات للأراضي المنفصلة (بما في ذلك عائدات الضريبة الجمركية المنشأة في عام 1907) للسنتين الماليتين 1910-1911 و1911-1912 على متوسط إجمالي إيرادات الدولة العثمانية، باستثناء الأراضي والجزر المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة 52/ توزع القروض المشار إليها في الجزء (ب) من الجدول المرفق بهذا القِسم بين تركيا والدول الأخرى المشار إليها في المادة 46 طبقاً للشروط التالية:

(1) فيما يتعلق بالقروض المشار إليها في الجدول والتي كانت قائمة في 17 أكتوبر 1912، فإن قيمة رأس المال، إن وجد، القائم في تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، بالإضافة إلى الفائدة من التواريخ المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 53 والتوزيعات التي

تمت منذ تلك التواريخ، يتم توزيعها وفقاً لأحكام المادة 50 (I) والمادة 51 (1).

(2) فيما يتعلق بالمبالغ التي تظل الإمبراطورية العثمانية مسؤولة عنها بعد التوزيع الأول والقروض المشار إليها في الجدول والتي تم التعاقد عليها من قبل الإمبراطورية بين 17 أكتوبر 1912 و1 نوفمبر 1914، فإن قيمة رأس المال، إن وجدت، الباقية في تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، إلى جانب الفائدة من 1 مارس 1920، والمدفوعات المسددة منذ ذلك التاريخ، سيتم توزيعها وفقاً لأحكام المادة 50 (2) والمادة 51 (2). وسيقوم مجلس الدين العام العثماني، في غضون ثلاثة أشهر من بدء نفاذ هذه المعاهدة، بتحديد مقدار حصة كل دولة من الدول المعنية من هذه القروض، ويخطرها بهذا المبلغ. المبالغ التي تكون الدول غير تركيا مسؤولة عنها تُدفع من قبل تلك الدول إلى مجلس الديون، ويدفعها المجلس إلى الدائنين، أو تُودع لحساب الحكومة التركية حتى إكمال المبلغ الذي تقوم بتسديده تركيا سواء كان ذلك على شكل فوائد أو سداد لحساب تلك الدول. وتتم المدفوعات المشار إليها في الفقرة السابقة من خلال خمس دفعات متساوية من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ. ويجب أن يتحمل هذا الجزء من هذه المدفوعات المستحقة لدائني الإمبراطورية العثمانية نسب فائدة بالمعدلات المنصوص عليها في العقود التي تنظم القروض؛ ويتم دفع الجزء المراد تحويله إلى الحكومة التركية بدون فوائد.

المادة 53/ يجب أن تكون الأقساط السنوية لخدمة قروض الدين العام العثماني (كما هو محدد في الجزء (أ) من الجدول الملحق بهذا القِسم) المستحقة من قبل الدول التي تم فصل أراضيها عن الإمبراطورية العثمانية بعد حروب البلقان، أن تكون واجبة الدفع اعتباراً من دخول المعاهدات التي تم بموجبها نقل الأراضي المعنية إلى تلك الدول حيز التنفيذ. ففي حالة الجزر المشار إليها في المادة 12، يجب دفع الأقساط اعتباراً من 1/14 نوفمبر 1913، وفي حالة الجزر المشار إليها في المادة 15، يكون اعتباراً من 17 أكتوبر

1912. ويجب دفع الأقساط المستحقة على الدول المنشأة حديثاً في أقاليم في آسيا منفصلة عن الإمبراطورية العثمانية بموجب هذه المعاهدة، ومن الدولة التي تُضاف إليها الأراضي المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 46، اعتباراً من 1 مارس 1920.

المادة 54/ يتم سداد أذون الخزانة للأعوام 1911 و1912 و1913 المدرجة في الجزء (أ) من الجدول المرفق بهذا القِسم بفائدة بالسعر المتفق عليه في غضون عشر سنوات من التواريخ التي تحددها العقود.

المادة 55/ يجب على الدول المشار إليها في المادة 46، بما في ذلك تركيا، أن تدفع إلى مجلس الديون العثمانية مبالغ الأقساط السنوية المطلوبة لخدمة حصتها من الدين العام العثماني (على النحو المحدد في الجزء (أ) من الجدول المرفق بهذا القِسم) لتشمل الأقساط غير المدفوعة اعتباراً من التواريخ المنصوص عليها في المادة 53. ويجب أن يتم هذا الدفع، بدون فائدة، بأقساط متساوية على عشرين سنة من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ. يُقيد مبلغ الأقساط السنوية المدفوعة لمجلس الدين من قبل دول أخرى غير تركيا، إلى الحد الذي تمثل فيه مدفوعات تركيا لحساب تلك الدول، على حساب المتأخرات التي هي مدينة بها.

المادة 56/ لم يعد مجلس إدارة الدين العام العثماني يضم مندوبين من حملة السندات الألمانية والنمساوية والمجرية.

المادة 57/ الحدود الزمنية المحددة لتقديم قسائم أو مطالبات الفائدة على قروض وسلف الدين العام العثماني وكذلك القروض التركية 1855 و1891 و1894 المضمونة على الجزية المصرية، والحدود الزمنية المحددة لتقديم الضمانات لهذه القروض المسحوبة للسداد، والمستحقة على أراضي الأطراف السامية المتعاقدة، سوف يتم اعتبارها معلقة من 29 أكتوبر 1914، حتى ثلاثة أشهر بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ.

الملحق الأول للقسم الأول

جدول الدين العام العثماني قبل الحرب (1 نوفمبر 1914)

(أ)

بنك الإصدار	تاريخ الاسترداد	الفائدة %	تاريخ العقد	القرض
5	4	3	2	1
—	—	4	1-14/9/1903-8-21/6/1906	الدين الموحد
بنك الإمبراطورية العثمانية	1931	4	18-30/4/1890	عثماني
بنك الإمبراطورية العثمانية	1954	4	26/4-8/5/1893	سبائك النحاس
البنك الألماني ومجموعته بما في ذلك البنك الدولي وبنكين فرنسيين	1954	4	1-13/3/1894	40,000,000 فرنك فرنسي. (سكك حديد الشرق)
بنك الإمبراطورية العثمانية	1946	5	29/2-12/3	1896 5%
بنك الإمبراطورية العثمانية			-/17-29/5/1886-28/9 11/10/1902	الجمارك، 1902
البنك الألماني	1958	4	3/10/1888-21/2-6/3/1903	1903 ،4% (مصايد الأسماك)
البنك الألماني	2001	4	20/2-5/3/1903	بغداد، تسلسل1
بنك الإمبراطورية العثمانية	1960	4	4-17/9/1903	1904 ،4%

بنك الإصدار	تاريخ الاسترداد	الفائدة %	تاريخ العقد	القرض
بنك الإمبراطورية العثمانية	1961	4	4/12/1901-6/11/1903-25/4-8/5/1905	4%، 1901-1905
البنك الألماني	1961	4	4-17/4/1905	تجهيزات عسكرية
البنك الألماني	2006	4	20/5-2/6/1908	بغداد، تسلسل2
البنك الألماني	2010	4	20/5-2/6/1908	بغداد، تسلسل3
بنك الإمبراطورية العثمانية	1965	4	6-19/9/1908	4%، 1908
بنك الإمبراطورية العثمانية	1950	4	30/9-13/10/1909	4%، 1909
بنك الإمبراطورية العثمانية	1992	4	20/11-3/12/1910	سوما- باندیرما
البنك الفرنسي	2006	4	24/2-9/3/1911	الحديدة – صنعاء
البنك الألماني ومجموعته	1952	4	27/10-9/11/1910	الجمارك 1911
—	1932	—	5-18/1913	سهل ري قونيا
—	1943	1/2 5	19/11-2/12/1913	الأحواض، والترسانات، والمنشآت البحرية
بنك الإمبراطورية العثمانية	(1962)	5	13-26/4/1914	5%، 1914
—	—	—	4/8/1913	أفانس روجيه دي تاباكس
بنك تركيا الوطني	1916	5	13/7/1911	أذون خزانة، 5% 1911 (شراء سفن حربية)

بنك الإصدار	تاريخ الاسترداد	الفائدة %	تاريخ العقد	القرض
بنك الإمبراطورية العثمانية	1915*	6	8-21/11/1912	أذون خزانة، الإمبراطورية
بيير وشركاه	1918*	5	9/1-1/2/1913	أذون خزانة، 1913 (بما في ذلك سندات إصدار مباشر)

انظر المادة 54

(ب)

رأس المال الاسمي الأصلي (£ T)	الفائدة %	تاريخ العقد	المقدّم
300,000	7	3-16 يونيو 1908	شركة سكك حديد بغداد
55,000	8	5-18 أغسطس 1904	إدارة الفنار
300,000	7	8-15 يوليو 1907	إدارة الفنار
17,335	4	9-27 أكتوبر 1904	شركة كونستانزا للكابلات
3,000	—	—	شركة الأنفاق
153,147	—	تواريخ متعددة	صندوق الأيتام
33,000	5.5	13-26/أغسطس 1912	البنك الألماني
500,000	7	3-16 إبريل 1913	إدارة الفنار
200,000	6	5-23 مارس 1914	شركة سكك حديد الأناضول

القسم الثاني: بنود متنوعة

المادة 58/ من ناحية أخرى، تتخلى تركيا، من جهة، والدول المتعاقدة الأخرى (باستثناء اليونان)، بشكل متبادل، عن جميع المطالبات المالية للخسائر والأضرار التي لحقت بتركيا والسلطات المذكورة على التوالي وكذلك رعاياها (بما في ذلك الأشخاص

الاعتبارية) بين 1 أغسطس 1914 ودخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ نتيجة لأعمال الحرب أو إجراءات الاستيلاء أو الحجز أو التخلُّص أو المصادرة. ومع ذلك، فإن الأحكام المذكورة أعلاه لا تخل بأحكام الجزء الثالث (البنود الاقتصادية) من هذه المعاهدة. وتتخلى تركيا لصالح الأطراف المتعاقدة الأخرى (باستثناء اليونان) عن أي حق في مبالغ الذهب التي نقلتها ألمانيا والنمسا بموجب المادة 259 (I) من معاهدة السلام مع ألمانيا في 28 يونيه 1919، والمادة 210 (I) من معاهدة السلام مع النمسا في 10 سبتمبر 1919.

ويُعدُّ مجلس إدارة الدين العام العثماني معفياً من جميع المسؤوليات لتسديد المدفوعات التي كان مطلوباً منه بموجب اتفاقية 3 يوليو 1915 المتعلقة بالإصدار الأول من أوراق العملة التركية أو من الكلمات المكتوبة على ظهر هذه الملاحظات. وتوافق تركيا أيضاً على عدم مطالبة الحكومة البريطانية أو رعاياها بسداد المبالغ المدفوعة للسفن الحربية التي أمرت بها الحكومة العثمانية في إنجلترا والتي استولت عليها الحكومة البريطانية في عام 1914، وتتخلى عن جميع المطالبات في هذه المسألة.

المادة 59/ تعترف اليونان بالتزامها بتعويض الأضرار التي لحقت بالأناضول بسبب أعمال الجيش أو الإدارة اليونانية التي كانت مخالفة لقوانين الحرب. ومن ناحية أخرى، فإن تركيا، بالنظر إلى الوضع المالي لليونان الناتج عن إطالة أمد الحرب وعواقبها، تتخلى في النهاية عن جميع مطالبات التعويض ضد الحكومة اليونانية.

المادة 60/ يتعين على الدول التي انفصلت عن الإمبراطورية العثمانية بعد حروب البلقان أو بموجب هذه المعاهدة، أن تحصل، دون مقابل، على جميع ممتلكات وأملاك الإمبراطورية العثمانية الموجودة فيها. ومن المفهوم أن الممتلكات والأملاك التي تم نقلها من القائمة المدنية إلى الدولة قد حددتها الإيرادات في 8 سبتمبر 1908، وكذلك تلك التي كانت تدار من قبل القائمة المدنية لصالح الخدمة العامة في 30 أكتوبر 1918، يتم تضمينها في الممتلكات والأملاك المشار إليها في الفقرة السابقة. وتحل الدول المذكورة محل

الإمبراطورية العثمانية فيما يتعلق بالممتلكات والأملاك المعنية، مع الحفاظ على الأوقاف المنشأة على هذه الممتلكات.

النزاع الذي نشأ بين الحكومتين اليونانية والتركية بشأن الأملاك والممتلكات التي انتقلت من القائمة المدنية إلى الدولة والتي تقع في أراضي الإمبراطورية العثمانية السابقة التي تم نقلها إلى اليونان إما بعد حروب البلقان، أو بعد ذلك، يجب أن يحال إلى محكمة التحكيم في لاهاي، وفقاً للبروتوكول الخاص رقم 2 المرفق بمعاهدة أثينا من 1 إلى 4 نوفمبر 1913. ويتم تسوية الاختصاصات بين الحكومتين. ولن تغير أحكام هذه المادة الطبيعة القانونية للأملاك والممتلكات المسجلة باسم القائمة المدنية أو التي تديرها، والتي لم تتم الإشارة إليها في الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه.

المادة 61/ لا يجوز لمتلقي المعاشات التقاعدية المدنية والعسكرية التركية الذين يكتسبون بموجب هذه المعاهدة جنسية دولة أخرى غير تركيا، أن يطالبوا الحكومة التركية فيما يتعلق بمعاشاتهم.

المادة 62/ تعترف تركيا بتحويل أي مطالبات بالدفع أو السداد قد تقوم ضدها من ألمانيا أو النمسا أو بلغاريا أو المجر، وفقاً للمادة 261 من معاهدة السلام المبرمة في فرساي في 28 يونيو 1919، مع ألمانيا، وما يقابلها من مواد معاهدات السلام بتاريخ 10 سبتمبر 1919 مع النمسا؛ وبتاريخ 27 نوفمبر 1919 مع بلغاريا. وبتاريخ 4 يونيو 1920 مع المجر. وتوافق الدول المتعاقدة الأخرى على إعفاء تركيا من الديون التي تتحمل مسؤوليتها عن هذا الحساب. كما يتم تحويل المطالبات التي قدمتها تركيا ضد ألمانيا والنمسا وبلغاريا والمجر إلى الدول المتعاقدة المذكورة.

المادة 63/ بموجب هذا الاتفاق، تعفي الحكومة التركية، بالاتفاق مع الدول المتعاقدة الأخرى، الحكومة الألمانية من الالتزام الذي تعهدت به أثناء الحرب بقبول

أوراق العملة الحكومية التركية بسعر صرف محدد مقابل تصدير البضائع إلى تركيا من ألمانيا بعد الحرب.

الجزء الثالث: البنود الاقتصادية

المادة 64/ في هذا الجزء، يعني مصطلح «القوى المتحالفة» الدول المتعاقدة بخلاف تركيا.

يشمل مصطلح «الرعايا المتحالفون» الأشخاص الطبيعيين والشركات والجمعيات في الدول المتعاقدة بخلاف تركيا أو دولة أو إقليم تحت حماية إحدى الدول المذكورة. وتفيد أحكام هذا الجزء المتعلقة بـ «رعايا الحلفاء» الأشخاص الذين لم يحصلوا على جنسية إحدى دول الحلفاء، الذين حصلوا بالفعل من السلطات العثمانية على الحماية التي تمتعوا بها بالفعل على أيدي هذه الدول. ويتلقوا نفس المعاملة التي يتلقاها مواطنو الحلفاء، وقد تم التأكد من امتيازهم في هذا الصدد.

القسم الأول: ممتلكات وحقوق ومصالح

المادة 65/ الممتلكات والحقوق والمصالح التي لا تزال موجودة والتي يمكن تحديدها في الأراضي التركية المتبقية في تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، والتي تنتمي إلى الأشخاص الذين كانوا في 29 أكتوبر 1914، من رعايا الحلفاء، يتم إعادتها على الفور لأصحابها في حالتها الحالية. وبشكل متبادل، فإن الممتلكات والحقوق والمصالح التي لا تزال موجودة ويمكن تحديدها في الأراضي الخاضعة لسيادة أو حماية دول الحلفاء في 29 أكتوبر 1914، أو في الأراضي المنفصلة عن الإمبراطورية العثمانية بعد حروب البلقان والتي تخضع إلى اليوم لسيادة أي سلطة من هذا القبيل، والتي تعود للمواطنين الأتراك، يتم إعادتها على الفور إلى أصحابها في دولتهم الحالية. وينطبق نفس الحكم

على الممتلكات والحقوق والمصالح التي تخص الرعايا الأتراك في الأراضي المنفصلة عن الإمبراطورية العثمانية بموجب هذه المعاهدة، والتي قد تكون تعرضت للتصفية أو أي إجراء استثنائي آخر مهما كان من جانب سلطات القوى الحليفة.

جميع الممتلكات والحقوق والمصالح الواقعة في أراضي منفصلة عن الإمبراطورية العثمانية بموجب هذه المعاهدة، والتي، بعد أن خضعت من قبل الحكومة العثمانية لإجراء حرب استثنائي، أصبحت الآن في أيدي الدولة المتعاقدة التي تمارس السلطة على الإقليم المذكور، والتي يمكن تحديدها، يجب إعادتها إلى أصحابها الشرعيين، في حالتها الحالية. ويسري الحكم نفسه على الأموال غير المنقولة التي ربما تكون الدولة المتعاقدة قد قامت بتصفيتها على الأراضي المذكورة. ويجب تقديم جميع الدعاوى الأخرى بين الأفراد إلى المحاكم المحلية المختصة. ويجب أن تحال جميع المنازعات المتعلقة بهوية أو رد الممتلكات التي يتم تقديم مطالبة بها إلى هيئة التحكيم المختلطة المنصوص عليها في القسم الخامس من هذا الجزء.

المادة 66/ من أجل تفعيل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 65، ستقوم الأطراف السامية المتعاقدة، بموجب الإجراء الأسرع، بإعادة أصحابها إلى حيازة ممتلكاتهم وحقوقهم ومصالحهم الخالية من أي التزامات أو أعباء قد تكون هذه الممتلكات والحقوق والمصالح قد اتهمت بها دون موافقة أصحابها. وسيكون من واجب حكومة السلطة التي تنفذ الرد أن تقدم تعويضات لأطراف ثالثة ربما تكون قد حصلت على الممتلكات بشكل مباشر أو غير مباشر من الحكومة المذكورة والذين قد يتضررون من هذا الرد. ويتم التعامل مع المنازعات التي قد تنشأ فيما يتعلق بهذا التعويض من قبل المحاكم العادية. في جميع الحالات الأخرى، سيكون متاحاً لأي أطراف ثالثة قد تتعرض للضرر اتخاذ إجراءات ضد أي شخص مسؤول، من أجل الحصول على تعويض.

من أجل تفعيل هذه الأحكام، تُلغى فوراً جميع أعمال النقل أو تدابير الحرب

الاستثنائية الأخرى، التي ربما تكون الأطراف السامية المتعاقدة قد نفذتها فيما يتعلق بممتلكات العدو وحقوقه ومصالحه، وتوقف في حالة عدم الانتهاء من التصفية بعد. ويجب إرضاء أصحاب المطالبات من خلال الاسترداد الفوري لممتلكاتهم وحقوقهم ومصالحهم بمجرد تحديدها.

المادة 67/ تتعهد اليونان ورومانيا والدولة الصربية الكرواتية السلوفينية من جهة، وتركيا من جهة أخرى بتسهيل البحث عن أراضيها عن طريق التدابير الإدارية المناسبة وتسليم جميع الوثائق المتعلقة بها، ورد الممتلكات المنقولة من جميع الأنواع التي تم الاستيلاء عليها أو مصادرتها أو حجزها من قبل جيوشها أو إداراتها في أراضي تركيا، أو في أراضي اليونان، أو رومانيا، أو الدولة الصربية الكرواتية-السلوفينية على التوالي، والتي تقع بالفعل داخل الأراضي المذكورة.

وسيجري هذا البحث والاسترداد أيضاً فيما يتعلق بالممتلكات ذات الطبيعة المشار إليها أعلاه التي استولت عليها أو احتجزتها الجيوش أو الإدارات الألمانية أو النمساوية المجرية أو البلغارية في أراضي اليونان أو رومانيا أو الدولة الصربية الكرواتية – السلوفينية، والتي تم تحويلها لتركيا أو لمواطنيها، وكذلك للممتلكات التي استولت عليها أو حجزتها الجيوش اليونانية أو الرومانية أو الصربية في الأراضي التركية، والتي تم تخصيصها لليونان أو رومانيا أو الدولة الصربية الكرواتية-السلوفينية أو لمواطنيها. ويجب تقديم الطلبات المتعلقة بهذا البحث ورد الحقوق في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ هذه المعاهدة.

المادة 68/ الديون الناشئة عن العقود المبرمة، في المناطق في تركيا التي يحتلها الجيش اليوناني، بين السلطات والإدارات اليونانية من جهة والمواطنين الأتراك من ناحية أخرى، يجب أن تدفعها الحكومة اليونانية وفقاً لأحكام العقود المذكورة.

المادة 69/ لا يتم تحصيل أي رسوم أو ضريبة أو ضريبة إضافية، بموجب الامتيازات

التي تمتعوا بها في 1 أغسطس 1914، لا تخص رعايا الحلفاء وممتلكاتهم، من رعايا الحلفاء أو ممتلكاتهم فيما يتعلق بالسنوات المالية السابقة السنة المالية 1923-1922. إذا تم تحصيل أي مبالغ بعد 15 مايو 1923، فيما يتعلق بالسنوات المالية السابقة للسنة المالية 1922 – 1923، يتم إعادة المبالغ إلى الأشخاص المعنيين بمجرد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ. ولا يجوز المطالبة بالسداد فيما يتعلق بالمبالغ المصروفة قبل 15 مايو 1923.

المادة 70/ يجب تقديم الطلبات المستندة إلى المواد 65 و66 و69 إلى السلطات المختصة في غضون ستة أشهر، وفي حالة عدم الاتفاق إلى هيئة التحكيم المختلطة في غضون اثني عشر شهراً، من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ.

المادة 71/ الإمبراطورية البريطانية، فرنسا، [وإيطاليا ورومانيا والدولة الصربية الكرواتية – السلوفينية أو رعاياهم الذين بدؤوا مطالبات أو دعاوى تتعلق بممتلكاتهم وحقوقهم ومصالحهم ضد الحكومة العثمانية قبل 29 أكتوبر 1914، فإن أحكام هذه القِسم لن تمس مثل هذه المطالبات أو الدعاوى. وبالمثل، لن تُمس الدعاوى أو القضايا المرفوعة ضد الحكومات البريطانية أو الفرنسية أو الإيطالية أو الرومانية أو الصربية – الكرواتية – السلوفينية من قبل الحكومة العثمانية أو مواطنيها. وستستمر هذه المطالبات أو الدعاوى ضد الحكومة التركية وضد الحكومات الأخرى المذكورة في هذه المادة في ظل الشروط الموجودة قبل 29 أكتوبر 1914 مع إيلاء الاعتبار اللازم لإلغاء الاستسلام.

المادة 72/ في الأراضي التي لا تزال تركية بموجب هذه المعاهدة، فإن الممتلكات والحقوق والمصالح التي تعود لألمانيا والنمسا والمجر وبلغاريا أو لمواطنيها، والتي كان الحلفاء قد استولوا عليها أو احتلوها قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ تبقى في حوزة هذه الحكومات حتى إبرام الترتيبات بينها وبين الحكومات الألمانية والنمساوية والمجرية والبلغارية أو رعاياها المعنيين. وإذا تمت تصفية الممتلكات والحقوق والمصالح المذكورة أعلاه، يتم إقرار هذه التصفية.

وفي الأراضي المنفصلة عن تركيا بموجب هذه المعاهدة، يكون للحكومة التي تمارس السلطة هناك، سلطة تصفية الممتلكات والحقوق والمصالح التي تعود إلى ألمانيا والنمسا والمجر وبلغاريا أو لمواطنيها، في غضون سنة واحدة من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ. تُدفع عائدات التصفية، سواء تم إجراؤها بالفعل أم لا، إلى لجنة التعويض المنشأة بموجب معاهدة السلام المبرمة مع الدول المعنية، إذا كانت الممتلكات التي تمت تصفيتها تخص الدولة الألمانية أو النمساوية أو المجرية أو البلغارية. وفي حالة تصفية الملكية الخاصة تدفع حصيلة التصفية للملاك مباشرة. ولا تنطبق أحكام هذه المادة على الشركات العثمانية المحدودة. ولن تكون الحكومة التركية مسؤولة بأي حال من الأحوال عن التدابير المشار إليها في هذه المادة.

القسم الثاني: العقود والدعاوى والأحكام

المادة 73/ فئات العقود التالية المبرمة، قبل التاريخ المذكور في المادة 82، بين الأشخاص الذين أصبحوا بعد ذلك أعداء على النحو المحدد في تلك المادة، تظل سارية المفعول رهناً بأحكام العقود وأحكام هذه المعاهدة:

(أ) عقود بيع الممتلكات العقارية، حتى لو لم تكن جميع الإجراءات الرسمية قد أُبرمت، شريطة أن يتم التسليم بالفعل قبل التاريخ الذي أصبح فيه الطرفان أعداء على النحو المحدد في المادة 82.

(ب) عقود إيجار واتفاقيات إيجار الأراضي والمنازل المبرمة بين الأفراد.

(ج) العقود المبرمة بين الأفراد بشأن استغلال المناجم والغابات والمدن الزراعية.

(د) عقود الرهن أو التعهد أو الامتياز.

(هـ) العقود التي تتكون منها الشركات، باستثناء «الشركات تحت اسم جماعي» التي لا تشكل، بموجب القانون الذي تخضع له، كياناً منفصلاً عن الكيان الذي تتألف منه (الشراكات).

(و) العقود، أياً كان الغرض منها، المبرمة بين الأفراد أو الشركات والدولة أو المقاطعات أو البلديات أو الأشخاص الاعتباريين الآخرين المكلفين بالوظائف الإدارية.

(ز) العقود المتعلقة بوضع الأسرة.

(ح) العقود المتعلقة بالهدايا أو المكافآت أياً كان نوعها.

لا يمكن التذرع بهذه المادة من أجل إعطاء صلاحية للعقود تختلف عن تلك التي كانت عندهم عند إبرامها. ولا تنطبق على عقود الامتياز.

المادة 74/ تخضع عقود التأمين لأحكام ملحق هذا القسم.

المادة 75/ العقود غير تلك المنصوص عليها في المادتين 73 و74 وغيرها من عقود الامتياز، التي أبرمت بين أشخاص أصبحوا أعداء بعد ذلك، تُعدُّ ملغاة اعتباراً من التاريخ الذي أصبح فيه الطرفان أعداء.

ومع ذلك، يكون لأي من طرفي العقد الحق، في غضون ثلاثة أشهر من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، في المطالبة بتنفيذ العقد، بشرط الدفع، حيثما تتطلب الظروف، لتعويض الطرف الآخر ويتم حساب ذلك وفقاً للفروق بين الشروط السائدة في وقت إبرام العقد وتلك السائدة في وقت استحقاق تمديده. في حالة عدم الاتفاق بين الطرفين، يتم تحديد هذا التعويض من قبل هيئة التحكيم المختلطة.

المادة 76/ صحة جميع التنازلات التي أبرمت قبل دخول هذه المعاهدة حيز

التنفيذ بين مواطني الدول المتعاقدة وأطراف العقود المحددة في المواد من 73 إلى 75، وخاصة تلك التي تنص على الإلغاء أو التمديد أو طرق التنفيذ أو تأكيد تعديل هذه العقود، بما في ذلك الاتفاقات المتعلقة بعملة الدفع أو سعر الصرف.

المادة 77/ العقود المبرمة بين الحلفاء والمواطنين الأتراك المبرمة بعد 30 أكتوبر 1918 لا تزال سارية وسيحكمها القانون العادي. العقود المبرمة حسب الأصول مع حكومة القسطنطينية ما بين 30 أكتوبر 1918 – 16 مارس 1920 لا تزال سارية المفعول وسيحكمها القانون العادي.

العقود المبرمة حسب الأصول مع حكومة القسطنطينية بعد 16 مارس 1920 بشأن الأراضي التي ظلت تحت السيطرة الفعلية للحكومة المذكورة، تُقدم إلى الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا للموافقة عليها، إذا تقدمت الأطراف المعنية بطلب في غضون ثلاثة أشهر من دخول المعاهدة الحالية حيز التنفيذ. تقيد المدفوعات التي تتم بموجب هذه العقود حسب الأصول للطرف الذي قام بها. وإذا لم تمنح الموافقة، يحق للطرف المعني، إذا اقتضت الظروف ذلك، الحصول على تعويض مقابل الخسارة المباشرة التي تم تكبدها بالفعل؛ ويتم تحديد هذا التعويض، في حالة عدم وجود اتفاق ودي، من قبل هيئة التحكيم المختلطة. ولا تنطبق أحكام هذه المادة على عقود الامتياز أو على تحويل الامتيازات.

المادة 78/ جميع المنازعات القائمة بالفعل، أو التي قد تنشأ في غضون الستة أشهر المذكورة أدناه، فيما يتعلق بالعقود، بخلاف عقود الامتياز، بين الأطراف التي أصبحت أعداء فيما بعد، يتم تحديدها من قبل هيئة التحكيم المختلطة، باستثناء النزاعات التي: وفقاً لقوانين السلطات المحايدة تدخل ضمن اختصاص المحاكم الوطنية لتلك السلطات. ففي الحالة الأخيرة، يتم الفصل في مثل هذه النزاعات من قبل المحاكم الوطنية المذكورة، باستثناء هيئة التحكيم المختلطة. ويجب تقديم الطلبات المتعلقة بالمنازعات التي تقع

ضمن هذه المادة، ضمن اختصاص هيئة التحكيم المختلطة، إلى المحكمة المذكورة في غضون ستة أشهر من تاريخ إنشائها. وبعد انقضاء هذه المدة، يتم الفصل في النزاعات التي لم يتم تقديمها إلى هيئة التحكيم المختلطة من قبل المحاكم المختصة وفقاً للقانون العادي. لا تنطبق أحكام هذه المادة على الحالات التي أقام فيها جميع أطراف العقد في نفس البلد أثناء الحرب وكانوا يتصرفون بحرية في شؤونهم وممتلكاتهم، ولا في النزاعات التي صدر بشأنها حكم من مختص المحكمة قبل التاريخ الذي أصبح فيه الطرفان أعداء.

المادة 79/ يجب التعامل مع جميع الفترات مهما كانت الدعوى أو التقييد لحق التصرف، سواء بدأت في السريان قبل أو بعد اندلاع الحرب، في أراضي الأطراف السامية المتعاقدة حتى الآن فيما يتعلق بالعلاقات بين الأعداء، على أنها قد تم تعليقها من 29 أكتوبر 2014، حتى انقضاء ثلاثة أشهر على دخول المعاهدة الحالية حيز التنفيذ. ينطبق هذا الحكم، على وجه الخصوص، على الفترات الزمنية المسموح بها لعرض الفائدة أو كوبونات الأرباح، أو للتقديم لدفع الضمانات المسحوبة للاسترداد أو السداد طبقاً لأي سبب آخر. فيما يتعلق برومانيا، تُعدُّ الفترات المذكورة أعلاه معلقة اعتباراً من 27 أغسطس 1916.

المادة 80/ فيما بين الأعداء، لا يُغدُّ أي صك قابل للتداول يكون قد تم إصداره قبل الحرب، قد أصبح باطلاً بسبب الفشل فقط في تقديم الصك للقبول أو الدفع في الوقت المطلوب، أو الإشعار بعدم القبول أو عدم الدفع لمن يسحب أو يحول، أو للاحتجاج على الصك، أو بسبب الفشل في استكمال أي إجراءات رسمية خلال وقت الحرب.

وعندما تكون الفترة التي من المفترض أن يتم فيها تقديم الصك محل التفاوض للقبول أو السداد، أو إعطاء إشعار بعدم القبول أو عدم الدفع لمن يقوم بالسحب أو التحويل، أو الاحتجاج على الصك، قد انتهت صلاحيتها أثناء الحرب، وعدم القدرة على القيام بذلك أثناء الحرب، سيتم السماح بفترة ثلاثة أشهر من دخول هذه الاتفاقية حيز

التنفيذ بالتقديم أو الإخطار بعدم القبول أو عدم الدفع أو الاحتجاج خلال هذه المدة.

المادة 81/ تُعدُّ المبيعات التي تمت أثناء الحرب من أجل الوفاء بالتعهدات أو الرهون التي تم إنشاؤها قبل الحرب كضمان للديون التي أصبحت مستحقة، صالحة، على الرغم من أنه قد لا يكون من الممكن القيام بجميع الإجراءات المطلوبة لإخطار المدين، شريطة حق المدين المذكور صراحة في استدعاء الدائن أمام هيئة التحكيم المختلطة لتقديم الحسابات، وإلا فإن الدائن سيكون عرضة للتعويض. يكون من واجب هيئة التحكيم المختلطة تسوية الحسابات بين الطرفين، والتحقيق في الظروف التي بيعت بموجبها تم التعهد أو الرهن لهذه الممتلكات، وأمر الدائن بتعويض أي خسارة تكبدها المدين نتيجة البيع إذا تصرف الدائن بسوء نية، أو إذا لم يتخذ جميع الخطوات في حدود سلطته لتجنب اللجوء إلى البيع أو التسبب في البيع في ظروف لا تضمن تحقيق سعر عادل. وينطبق هذا الحكم فقط بين الأعداء ولا يمتد إلى المعاملات المشار إليها أعلاه والتي ربما تم إجراؤها بعد الأول من مايو 1923.

المادة 82/ لأغراض هذا القِسم، يُعدُّ طرفا العقد أعداء من التاريخ الذي أصبح فيه التداول بينهما مستحيلاً في الواقع أو تم حظره أو أصبح غير قانوني بموجب القوانين أو الأوامر أو اللوائح التي كان أحد الطرفين خاضعاً لها.

وعلى سبيل الاستثناء من المواد 75-73 و79 و80، تخضع العقود للقانون العادي إذا تم إبرامها داخل أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين الأعداء (بما في ذلك الشركات) أو وكلائهم، إذا كانت هذه المنطقة دولة معادية لأحد الأطراف المتعاقدة التي بقيت هناك خلال الحرب وكانت قادرة على التصرف بحرية في أموره الشخصية وممتلكاته.

المادة 83/ لا تنطبق أحكام هذا القِسم بين اليابان وتركيا؛ فيتم تحديد المسائل التي يتناولها هذا القسم في كلا البلدين وفقاً للقانون المحلي.

ملحق: أولاً: التأمين على الحياة

الفقرة 1/ لا تُعدُّ عقود التأمين على الحياة المبرمة بين شركة التأمين والشخص الذي أصبح بعد ذلك عدواً قد تم حلها بسبب اندلاع الحرب أو حقيقة أن يصبح الشخص عدواً. وكل مبلغ أصبح، أثناء الحرب، مستحقاً لعقد لم يُحلّ وفقاً للفقرة السابقة، يمكن استرداده بعد الحرب. وسيتم زيادة هذا المبلغ بفائدة بنسبة 5 في المِائة سنوياً من تاريخ استحقاقها حتى يوم الدفع.

إذا انقضى العقد أثناء الحرب، بسبب عدم دفع أقساط التأمين أو أصبح باطلاً بسبب الإخلال بشروط العقد، يحق للمؤمن عليه، أو ممثليه، أو الأشخاص الذين يحق لهم، في أي لحظة خلال اثني عشر شهراً من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ للمطالبة من شركة التأمين بقيمة التنازل عن البوليصة في تاريخ انقضائها أو إلغائها، مع فائدة بنسبة 5 في المِائة في السنة.

يحق للمواطنين الأتراك الذين أُبرمت عقود تأمينهم على الحياة قبل 29 أكتوبر 1914 أو تم تخفيضها قبل المعاهدة لعدم دفع أقساط التأمين وفقاً لأحكام العقود المذكورة، الحق، في غضون ثلاثة أشهر من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، إذا كانوا لا يزالون على قيد الحياة، استعادة المبالغ المستحقة لبوليصة التأمين بالكامل. ولهذا الغرض، يجب عليهم، بعد الخضوع لفحص طبي من قبل طبيب الشركة، والتي تعدُّ الشركة نتيجته مُرضية، دفع أقساط التأمين المتأخرة بفائدة مركبة بنسبة 5 في المِائة.

الفقرة 2/ من المفهوم أن عقود التأمين على الحياة بأموال غير الجنيه التركي، التي أبرمت قبل 29 أكتوبر 1914، بين الشركات التي تحمل جنسية دولة متحالفة والمواطنين الأتراك، والتي تم دفع أقساط التأمين بشأنها قبل وبعد 18 نوفمبر 1915، أو حتى قبل ذلك التاريخ فقط، أولاً، من خلال تحديد حقوق المؤمن عليه وفقاً للشروط العامة

للسياسة للفترة قبل 18 نوفمبر 1915، بالعملة المنصوص عليها في العقد بالسعر الحالي في بلدها الأصلي (على سبيل المثال، سيتم دفع كل مبلغ منصوص عليه بالفرنك أو بالفرنك الذهبي أو العملة المرتبطة بالفرنك الفرنسي)، وثانياً، للفترة التي تلي 18 نوفمبر 1915، بالعملة الورقية التركية – الجنيه التركي الذي تم أخذه بالقيمة الاسمية قبل الحرب.

إذا أثبت المواطنون الأتراك الذين تم إبرام عقودهم بعملة أخرى غير العملة التركية أنهم استمروا في دفع أقساطهم منذ 18 نوفمبر 1915 بالعملة المنصوص عليها في العقود، تتم تسوية العقود المذكورة بالعملة نفسها عند المعدل الحالي في بلدها الأصلي، حتى بالنسبة لمنطقة المحيط الهندي بعد 18 نوفمبر 1915. ويحق للمواطنين الأتراك الذين كانت عقودهم المبرمة قبل 29 أكتوبر 1914 بعملة أخرى غير العملة التركية مع الشركات التي تمتلك جنسية إحدى الدول المتحالفة، بسبب سداد الأقساط، التي لا تزال سارية، الحق في غضون ثلاثة أشهر بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة لاستعادة بوليصة التأمين الخاصة بهم بالكامل، بالعملة المنصوص عليها في العقد، بالسعر الحالي في بلدها الأصلي. ولهذا الغرض، يجب عليهم دفع أقساط التأمين التي أصبحت مستحقة منذ 18 نوفمبر 1915. من ناحية أخرى، فإن الأقساط التي يدفعونها بالفعل بالعملة الورقية التركية منذ ذلك التاريخ سيتم تسديدها لهم بنفس العملة.

الفقرة 3/ فيما يتعلق بالتأمينات بالليرة التركية، تتم التسوية بالعملة الورقية التركية.

الفقرة 4/ لا تنطبق أحكام الفقرتين 2 و3 على حاملي البوليصة الذين، بموجب اتفاق صريح، قد قاموا بالفعل بتسوية مع شركات التأمين لتحديد قيمة وثائق التأمين وطريقة دفع أقساط التأمين، ولا لأولئك الذين قد تم تسويتها في نهاية تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ.

الفقرة 5/ لأغراض الفقرات السابقة، تُعدُّ عقود التأمين على أنها عقود تأمين على الحياة عندما تعتمد على احتمالات الحياة البشرية، مقترنة بمعدل الفائدة، لحساب الارتباط المتبادل بين الطرفين.

ثانياً: التأمين البحري

الفقرة 6/ مع مراعاة الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية، لا تُعدُّ عقود التأمين البحري قد تم حلها عندما تكون المخاطر التي ارتبطت قبل أن يصبح الطرفان أعداء، ولكن لا يجوز اعتبار البوليصة لتغطية الخسائر بسبب الإجراءات الحربية التي تقوم بها الدولة إذا كان المؤمِّن مواطناً أو من حلفاء تلك الدولة.

ثالثاً: الحريق والتأمينات الأخرى

الفقرة 7/ مع مراعاة التحفظ الوارد في الفقرة السابقة، لا يتم حل عقود التأمين ضد الحريق وجميع أشكال عقود التأمين الأخرى.

القسم الثالث: الديون

المادة 84 / اتفقت الأطراف السامية المتعاقدة على الاعتراف بأن الديون التي كانت مستحقة قبل الحرب أو التي أصبحت مستحقة خلال الحرب بموجب عقود أبرمت قبل الحرب، والتي ظلت غير مدفوعة بسبب الحرب، يجب تسويتها ودفعها، وفقاً لأحكام العقود بالعملة المتفق عليها بالسعر الجاري في بلد المنشأ. ومع عدم الإخلال بأحكام ملحق القسم الثاني من هذا الجزء، من المتفق عليه أنه حيثما يتم حساب المدفوعات التي يتم دفعها بموجب عقد ما قبل الحرب بالمبالغ التي يتم تحصيلها أثناء الحرب كلياً أو جزئياً بعملة أخرى غير تلك المذكورة في العقد المذكور، يمكن إجراء هذه المدفوعات عن طريق تسليم المبالغ التي تم جمعها بالفعل، بالعملة التي تم تحصيلها بها. ولا يؤثر

هذا الحكم على التسويات التي تتعارض مع الأحكام السابقة التي تم التوصل إليها باتفاق طوعي بين الطرفين قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ.

المادة 85/ الدين العام العثماني باتفاق عام يُترك خارج نطاق هذا القِسم والأقسام الأخرى من هذا الجزء (البنود الاقتصادية).

القسم الرابع: الملكية الصناعية والأدبية والفنية

المادة 86/ مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة، يجب إعادة أو استعادة حقوق الملكية الصناعية والأدبية والفنية كما كانت في 1 أغسطس، 1919، وفقاً لقانون كل من الدول المتعاقدة، اعتباراً من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ في أراضي الأطراف السامية المتعاقدة لصالح الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة منهم في لحظة بدء حالة الحرب أو ممثليهم القانونيين. وبالمثل، فإن الحقوق التي كان من الممكن اكتسابها أثناء الحرب، عن طريق طلب تم تقديمه بشكل قانوني لحماية الملكية الصناعية أو نشر مصنف أدبي أو فني، يجب الاعتراف بها وإقرارها لصالح الأشخاص الذين كان يحق لهم الحصول عليها، اعتباراً من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ.

ودون المساس بالحقوق المطلوب استعادتها وفقاً للحكم أعلاه، فإن جميع الأفعال (بما في ذلك منح التراخيص) التي تتم بموجب التدابير الخاصة التي تم اتخاذها خلال الحرب من قبل سلطة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية لدولة متحالفة فيما يتعلق بحقوق المواطنين الأتراك فيما يتعلق بالملكية الصناعية أو الأدبية أو الفنية، تظل سارية وتظل نافذة بالكامل. وينطبق هذا الحكم، مع ما يلزم من تبديل، على التدابير المقابلة التي تتخذها السلطات التركية فيما يتعلق بحقوق مواطني أي دولة متحالفة.

المادة 87/ يُمنح ما لا يقل عن سنة واحدة من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، دون ضريبة أو عقوبة من أي نوع، للمواطنين الأتراك في أراضي كل من الدول المتعاقدة

الأخرى، ولرعايا هذه الدول في تركيا، حيث يمكنهم من خلالها تنفيذ أي عمل، والوفاء بأي شكل كان من الأشكال، ودفع أي رسوم، والوفاء عموماً بأي التزام منصوص عليه في قوانين ولوائح الدول المعنية للحفاظ على أو الحصول على أو معارضة منح حقوق الملكية الصناعية التي تم الحصول عليها بالفعل في 1 أغسطس 1914، أو التي ربما كان يمكن الحصول عليها، ولكن منعتها الحرب، منذ ذلك التاريخ عن طريق طلب تم تقديمه قبل أو أثناء الحرب.

تُعاد حقوق الملكية الصناعية التي انقضت بسبب أي فشل في تنفيذ أي فعل أو الوفاء بأي شكل من الأشكال أو دفع أي رسوم، ولكن تخضع، في حالة براءات الاختراع والتصاميم، إلى اتخاذ التدابير التي يجوز لكل سلطة أن تعتبرها ضرورية بشكل معقول لحماية حقوق الأطراف الثالثة الذين استغلوا أو استخدموا براءات الاختراع أو التصاميم منذ أن انقضت.

تُستبعد الفترة من 1 أغسطس 1914، حتى دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ في حساب الوقت الذي يجب فيه استغلال البراءة أو العلامة التجارية أو التصميم المستخدم، ومن المتفق عليه كذلك أنه لا توجد براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم المعمول به في 1 أغسطس 1914، يخضع للفض أو الإلغاء بسبب الفشل في استغلال هذه البراءة أو استخدام هذه العلامة التجارية أو التصميم لمدة عامين بعد دخول هذه المعاهدة.

المادة 88/ لا يجوز رفع أي دعوى أو تقديم أي مطالبة من قبل المواطنين الأتراك أو الأشخاص المقيمين في تركيا أو الذين يقومون بأعمال تجارية في تركيا من ناحية، ومن ناحية أخرى من قبل رعايا دول الحلفاء أو الأشخاص المقيمين أو الذين يمارسون أعمالهم التجارية في أراضي هذه السلطات، أو من قبل أطراف ثالثة حصلت على سند خلال الحرب من هؤلاء الأشخاص، بسبب أي حدث وقع داخل أراضي الطرف الآخر، بين تاريخ بداية حالة الحرب وتاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، والتي قد يمكن اعتبار أنها تشكل

انتهاكاً لحقوق الملكية الصناعية أو حقوق الملكية الأدبية أو الفنية سواء كانت موجودة في أي وقت أثناء الحرب، أو تم إحياؤها بموجب أحكام المادة 86.

ومن بين الحوادث المشار إليها أعلاه، استخدام حكومات الأطراف السامية المتعاقدة، أو أي شخص يعمل نيابة عنها، أو بموافقتها، لحقوق الملكية الصناعية أو الأدبية أو الفنية، وكذلك بيع عرض للبيع أو استخدام المنتجات أو الأجهزة أو أي مواد من أي نوع تنطبق عليها هذه الحقوق.

المادة 89/ تراخيص استخدام الملكية الصناعية، أو لاستنساخ المصنفات الأدبية أو الفنية، التي مُنحت قبل الحرب من قبل أو إلى رعايا دول الحلفاء أو الأشخاص المقيمين في أراضيها أو الذين يقومون بأعمال تجارية فيها، من جهة، إلى أو عن طريق رعايا أتراك من جهة أخرى، ستُعدُّ لاغيةً اعتباراً من تاريخ بدء حالة الحرب بين تركيا والدولة المتحالفة المعنية. ولكن على أي حال، يحق للمستفيد السابق من ترخيص من هذا النوع في غضون فترة ستة أشهر من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ أن يطلب من مالك الحقوق منح ترخيص جديد، يتم تحديد شروطه، في حالة عدم الاتفاق بين الطرفين، من قبل هيئة التحكيم المختلطة المشار إليها في القسم الخامس من هذا الجزء. ويكون للمحكمة سلطة، حيثما تقتضي الظروف، أن تحدد في نفس الوقت المبلغ الذي تعتبره الدفع العادل لاستخدام الممتلكات خلال الحرب.

المادة 90/ يستمر سكان الأراضي المنفصلة عن تركيا بموجب هذه المعاهدة، على الرغم من هذا النقل وتغيير الجنسية الناتجة عنها، في التمتع الكامل في تركيا بجميع الحقوق في الملكية الصناعية والأدبية والفنية التي يحق لهم بموجب القانون العثماني في وقت النقل. وتعترف الدولة بحقوق الملكية الصناعية والأدبية والفنية الموجودة في الأراضي المنفصلة عن تركيا بموجب هذه المعاهدة وقت الانفصال، أو التي أعيد إنشاؤها أو استعادتها بموجب أحكام المادة 86. ويتم نقل الأراضي المذكورة، وستبقى قائمة في تلك

المنطقة لنفس الفترة الزمنية التي كانت ستتمتع بها بموجب القانون العثماني.

المادة 91/ يجب تقديم جميع منح براءات الاختراع وتسجيل العلامات التجارية، وكذلك جميع تسجيلات تحويلات أو تخصيصات براءات الاختراع أو العلامات التجارية التي تم إجراؤها على النحو الواجب منذ 30 أكتوبر 1918، من قبل حكومة الإمبراطورية العثمانية في القسطنطينية أو في أي مكان آخر إلى الحكومة التركية ويتم تسجيلها، إذا تقدمت الأطراف المعنية بطلب في غضون ثلاثة أشهر من بدء نفاذ هذه المعاهدة. ويسري هذا التسجيل اعتباراً من تاريخ التسجيل الأصلي.

القسم الخامس: محكمة التحكيم المختلطة

المادة 92/ في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، يتم إنشاء هيئة تحكيم مختلطة بين كل دولة من دول الحلفاء من ناحية وتركيا من ناحية أخرى. تتكون كل من هذه المحاكم من ثلاثة أعضاء، يعين اثنان على التوالي من قبل كل من الحكومات المعنية، ويحق لهما تحديد عدة أشخاص يختارون من بينهم، وفقاً للحالة المعنية، عضواً ليعمل كعضو في المحكمة. ويتم اختيار الرئيس بالاتفاق بين الحكومتين المعنيتين.

في حالة عدم التوصل إلى اتفاق في غضون شهرين من بدء نفاذ هذه المعاهدة، يتم تعيين الرئيس، بناءً على طلب إحدى الحكومات المعنية، من بين مواطني الدول التي ظلت محايدة خلال الحرب، وذلك من قبل رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة في لاهاي.

إذا لم تعين إحدى الحكومات المعنية عضوا لتمثيلها في المحكمة، خلال فترة الشهرين المذكورة، فسيكون لمجلس عصبة الأمم سلطة الشروع في تعيين هذا العضو بناء على طلب الحكومة الأخرى المعنية. إذا توفي أحد أعضاء المحكمة أو استقال أو أصبح غير قادر على أداء واجباته لأي سبب من الأسباب، يتم استبداله بالطريقة المنصوص عليها لتعيينه،

وهي الفترة المذكورة أعلاه والتي تمتد شهرين من تاريخ الوفاة أو الاستقالة أو عدم القدرة كما تم التحقق منها حسب الأصول.

المادة 93/ يكون مقر هيئة التحكيم المختلطة في القسطنطينية. إذا كان عدد القضايا وطابعها يبرر ذلك، يحق للحكومات المعنية أن تنشئ في كل محكمة على حدة واحداً أو أكثر من الأقسام الإضافية، يكون مقرها في أي مكان قد يكون مناسباً. ويتكون كل قسم من هذه الأقسام من نائب رئيس وعضوين يتم تعيينهما على النحو المنصوص عليه في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من المادة 92.

تقوم كل حكومة بتعيين وكيل أو أكثر لتمثيلها أمام المحكمة. إذا لم تنجز هذه المحكمة أو القسم عملها، بعد ثلاث سنوات من إنشاء هيئة التحكيم المختلطة، أو أحد أقسامها، وإذا كانت السلطة التي توجد على أراضيها هذه المحكمة أو القِسم تطلب مقرها، فإنه يجب نقل المقر من هذه الأراضي.

المادة 94/ تفصل هيئات التحكيم المختلطة المنشأة عملاً بالمادتين 92 و93 في جميع المسائل التي تندرج ضمن اختصاصها بموجب هذه المعاهدة. وتتخذ القرارات بالأغلبية.

توافق الأطراف السامية المتعاقدة على اعتبار قرارات هيئات التحكيم المختلطة نهائية وحاسمة، وجعلها مُلزمة لرعاياها، وضمان إنفاذها في أراضيها بمجرد إخطارها بقرارات المحكمتين، دون أن يكون ذلك ضرورياً لإعلانها تنفيذية. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة كذلك بأن تساعد محاكمها وسلطاتها مباشرة هيئات التحكيم الثابتة بكل طريقة ممكنة، ولا سيما فيما يتعلق بنقل الإشعارات وجمع الأدلة.

المادة 95/ تتصف هيئات التحكيم المختلطة بالعدالة والإنصاف وحسن النية.

وستحدد كل محكمة اللغة التي تستخدمها، وتأمر بإجراء الترجمات اللازمة لضمان فهم الإجراءات بشكل كامل؛ وستضع قواعد وحدود زمنية للإجراء يجب مراعاتها. حيث يجب أن تستند هذه القواعد إلى المبادئ التالية:

(1) يجب أن يشمل الإجراء تقديم مذكرة ومذكرة مضادة على التوالي، مع خيار تقديم رد ورد آخر. وإذا طلب أي من الطرفين الإذن لتقديم حجة شفوية، فسيُسمح له بذلك؛ وفي هذه الحالة يكون للطرف الآخر نفس الحق.

(2) تكون للمحكمة السلطة الكاملة لطلب الاستفسارات، وإنتاج الوثائق، وفحوصات الخبراء، لإبداء الرأي، ولطلب أي معلومات، وللاستماع إلى أي شهود، وللطلب من الأطراف أو ممثليهم بتقديم أي تفسيرات شفوية أو مكتوبة.

(3) رهناً بأي حكم مخالف في هذه المعاهدة، لا يجوز قبول أي مطالبة بعد انقضاء مهلة ستة أشهر من إنشاء المحكمة، إلا بناء على تفويض صريح وارد في قرار صادر عن المحكمة المذكورة ومبرر باعتباره تدبيراً استثنائياً بالاعتبارات المتعلقة بالمسافة أو القوة القاهرة.

(4) يكون من واجب المحكمة أن تعقد ما يصل إلى جلسات أسبوعية حسب الحاجة للإنجاز السريع لأعمالها، ما عدا خلال الإجازات التي لا تتجاوز ثمانية أسابيع في السنة.

(5) يجب أن يصدر الحكم دائماً في غضون شهرين على الأكثر من نهاية الجلسة، وبعد ذلك ستشرع المحكمة في النظر في قرارها.

(6) تُسمع الحجج الشفوية، إن وجدت، علانية، وفي جميع الأحوال يصدر الحكم علناً.

(7) يحق لكل هيئة تحكيم مختلطة أن تعقد جلسات في مكان آخر غير المكان الذي أنشئ فيه مقرها، إذا اعتبرت أنه مفيد للانتهاء من العمل.

المادة 96/ تعين الحكومات المعنية بالاتفاق أميناً عاماً لكل محكمة، وتلحق كل واحدة به أميناً أو أكثر. يكون الأمين العام والأمناء تحت أمر المحكمة، التي يحق لها، بموافقة الحكومات المعنية، الاستعانة بأي شخص قد تحتاج إلى مساعدته. يكون لأمانة كل محكمة مكاتبها في القسطنطينية. ويكون للحكومات المعنية سلطة إنشاء مكاتب إضافية في أماكن أخرى قد تكون مناسبة.

تحتفظ كل محكمة في أمانتها بالسجلات والأوراق والوثائق المتعلقة بالقضايا المعروضة عليها، وعند الانتهاء من واجباتها، يتعين عليها إيداعها في محفوظات حكومة الدولة حيث تم إنشاء مقرها. وستكون هذه المحفوظات متاحة دائماً للحكومات المعنية.

المادة 97/ تدفع كل حكومة مكافآت لعضو هيئة التحكيم المختلطة الذي تعينه، وكذلك تلك الخاصة بأي وكيل أو سكرتير تعينه. وتحدد مكافآت الرئيس ومكافآت الأمين العام بالاتفاق بين الحكومات المعنية، وتدفع المكافآت والمصروفات العامة للمحكمة بنصيب متساوٍ بين الحكومتين.

المادة 98/ لا ينطبق هذا القِسم على القضايا بين اليابان وتركيا، والتي تقع، وفقاً لشروط هذه المعاهدة، ضمن اختصاص هيئة التحكيم المختلطة. وتُسوّى هذه الحالات بالاتفاق بين الحكومتين.

القسم السادس: المعاهدات

المادة 99/ من لحظة دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ورهناً بأحكامها، تدخل المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الطابع الاقتصادي أو التقني المذكورة أدناه مرة أخرى حيز التنفيذ بين تركيا وتلك الدول المتعاقدة الأخرى الأطراف فيها:

(1) اتفاقيات 14 مارس 1884، و1 ديسمبر 1886، و23 مارس 1887 والبروتوكول النهائي المؤرخ 7 يوليو 1887 بشأن حماية الكابلات البحرية.

(2) اتفاقية 5 يوليو 1890 بشأن تعميم التعريفات الجمركية وتنظيم اتحاد دولي لتعميم التعريفات الجمركية.

(3) تدابير 9 ديسمبر 1907 بشأن إنشاء المكتب الدولي للنظافة العامة في باريس.

(4) اتفاقية 7 يونيو 1905، بشأن إنشاء معهد زراعي دولي في روما.

(5) اتفاقية 16 يوليو 1863 لاسترداد رسوم المرور في نهر شخيلت.

(6) اتفاقية 29 أكتوبر 1888 بشأن إنشاء تدبير محدد يضمن الاستخدام الحر لقناة السويس، مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المادة 19 من هذه المعاهدة.

(7) معاهدات واتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي، بما في ذلك المعاهدات والاتفاقيات الموقعة في مدريد في 30 نوفمبر 1920.

(8) الاتفاقيات الدولية للبرق الموقعة في سانت بطرسبرج في 10 و22 يوليو 1875، اللوائح والتعريفات التي وضعها المؤتمر الدولي للبرق، لشبونة، 11 يونيو 1908.

المادة 100/ تتعهد تركيا بالالتزام بالمعاهدات أو الاتفاقات المذكورة أدناه، أو التصديق عليها:

(1) اتفاقية 11 أكتوبر 1909 بشأن تداول السيارات على الصعيد الدولي.

(2) الاتفاق المؤرخ 15 مايو 1886 بشأن ختم شاحنات السكك الحديدية الخاضعة للتفتيش الجمركي والبروتوكول المؤرخ 18 مايو 1907.

(3) اتفاقية 23 سبتمبر 1910، المتعلقة بتوحيد لوائح معينة بشأن التصادمات والإنقاذ في البحر.

(4) اتفاقية 21 ديسمبر 1904، بشأن إعفاء سفن المستشفيات من المستحقات والرسوم في الموانئ.

(5) اتفاقيات 18 مايو 1904، و4 مايو 1910، و30 سبتمبر 1921، بشأن محاربة تجارة الرقيق الأبيض.

(6) اتفاقيات 4 مايو 1910 بشأن محاربة المطبوعات البذيئة.

(7) الاتفاقية الصحية المؤرخة في 17 يناير 1912، المواد 54 و88 و90 متحفظ عليها.

(8) اتفاقيات 3 نوفمبر 1881 و15 أبريل 1889، بشأن التدابير الاحترازية ضد حشرة فيلوكسرا.

(9) اتفاقية الأفيون الموقعة في لاهاي، 23 يناير 1912، والبروتوكول الإضافي لعام 1914.

(10) الاتفاقية الدولية للبرق اللاسلكي، 5 يوليو 1912.

(11) الاتفاقية المتعلقة بتجارة الخمور في أفريقيا، الموقعة في سان جيرمان، 10 سبتمبر 1919.

(12) اتفاقية مراجعة القانون العام لبرلين المؤرخ 26 فبراير 1885، والقانون العام وإعلان بروكسل المؤرخ 2 يوليو 1890، الموقع في سانت جيرمان، 10 سبتمبر 1919.

(13) اتفاقية 13 أكتوبر 1919، التي تنظم الملاحة الجوية، شريطة أن تحصل تركيا، بموجب بروتوكول 1 مايو 1920، على أي استثناءات قد يجعلها وضعها الجغرافي ضرورية.

(14) اتفاقية 26 سبتمبر 1906، الموقعة في برن، لحظر استخدام الفسفور الأبيض في صناعة أعواد الثقاب. تتعهد تركيا كذلك بالمشاركة في وضع اتفاقيات دولية جديدة تتعلق بالبرق والبرق اللاسلكي.

الجزء الرابع: الاتصالات والمسائل الصحية

القسم الأول: مجال الاتصالات

المادة 101/ تتعهد تركيا بالالتزام بالاتفاقية والنظام الأساسي الذي يحترم حرية الترانزيت (المرور العابر) الذي اعتمده مؤتمر برشلونة في 14 أبريل 1921، وكذلك الاتفاقية والنظام الأساسي الذي يحترم نظام الممرات المائية ذات الاهتمام الدولي الذي اعتمده مؤتمر 19 أبريل 1921 والبروتوكول التكميلي. وبناءً عليه، تتعهد تركيا ببدء نفاذ أحكام هذه الاتفاقيات ونظامها الأساسي وبروتوكولها اعتباراً من بدء دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ.

المادة 102/ تتعهد تركيا بالالتزام بإعلان برشلونة. في 20 أبريل 1921، "الاعتراف بحقوق أعلام الدول التي لا تمتلك شواطئ بحرية».

المادة 103/ تتعهد تركيا بالالتزام بتوصيات مؤتمر برشلونة بتاريخ 20 أبريل 1921 بشأن الموانئ الموضوعة تحت نظام دولي. وستقوم تركيا بعد ذلك بالتعريف بتلك الموانئ التي سيتم وضعها تحت هذا النظام.

المادة 104/ تتعهد تركيا بالالتزام بتوصيات مؤتمر برشلونة، بتاريخ 20 أبريل 1921، فيما يتعلق بالسكك الحديدية الدولية. ستدخل الحكومة التركية هذه التوصيات حيز التنفيذ عند دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ورهناً بالمعاملة بالمثل.

المادة 105/ عند دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، توافق تركيا على الانضمام إلى الاتفاقيات والتدابير الموقعة في برن في 14 أكتوبر 1890 و20 سبتمبر 1893 و6 يوليو 1895 و16 يونيو 1898 و19 سبتمبر 1906 بشأن نقل البضائع عن طريق السكك الحديدية.

المادة 106/ عندما يمر خط سكة حديد، نتيجة لتثبيت حدود جديدة، بين جزأين من نفس البلد يمر بدولة أخرى، أو خط فرعي من بلد ما ينتهي في بلد آخر، حسب ظروف العمل له، وفيما يتعلق بالمرور بين البلدين، يجب أن يتم تضمينه في اتفاق بين إدارات السكك الحديدية المعني، رهناً بأي ترتيبات خاصة. وإذا لم تتمكن هذه الإدارات من التوصل إلى اتفاق بشأن شروط هذه الاتفاقية، يتم البت في هذه الشروط عن طريق التحكيم. وتتم تسوية جميع المحطات الحدودية الجديدة بين تركيا ودول الجوار، وكذلك عمل الخطوط بين تلك المحطات، من خلال التوصل لاتفاقيات مماثلة.

المادة 107/ لا يخضع المسافرون والبضائع القادمة من أو المتجهة إلى تركيا أو اليونان، الذين يستخدمون المرور عبر الأقسام الثلاثة من السكك الحديدية الشرقية التي تقطع الحدود اليونانية البلغارية والحدود اليونانية التركية بالقرب من كوليلي بورجاس، بالنسبة لحساب هذا العبور، لأي رسوم أو رسوم عبور أو إلى أي شكليات للفحص فيما يتعلق بجوازات السفر أو الجمارك، وعلى المفوض، الذي يختاره مجلس عصبة الأمم،

التأكدُ من تنفيذ أحكام هذه المادة، ولكل من الحكومتين اليونانية والتركية الحق في تعيين ممثل يُلحق بهذا المفوض؛ ويجب على هذا الممثل أن يلفت انتباه المفوض إلى أي مسألة تتعلق بتنفيذ الأحكام المذكورة أعلاه، ويتمتع بجميع التسهيلات اللازمة لتمكينه من إنجاز مهمته. ويتوصل هؤلاء الممثلون إلى اتفاق مع المفوض بشأن عدد وطبيعة الموظفين التابعين الذين يحتاجون إليهم.

وعلى المفوض المذكور أن يطرح، لاستصدار قرار من مجلس عصبة الأمم، أي مسألة تتعلق بتنفيذ الأحكام المذكورة التي ربما لم يتمكن من حلها. وتتعهد الحكومتان اليونانية والتركية بتنفيذ أي قرار يصدر بأغلبية أصوات المجلس المذكور. وتتحمل الحكومتان اليونانية والتركية مرتبات المفوض المذكور ونفقات عمله على قدم المساواة.

في حالة قيام تركيا في وقت لاحق ببناء خط سكة حديد يربط أدرنه بالخط بين كوليلي بورجاس والقسطنطينية، فإن أحكام هذه المادة تسقط بقدر ما يتعلق بالعبور بين النقاط على الحدود التركية اليونانية الواقعة بالقرب من كوليلي بورجاس وبوسنا كوي على التوالي.

ويحق لكل من الدولتين المعنيتين، بعد خمس سنوات من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، التقدم بطلب إلى مجلس عصبة الأمم لتقرير ما إذا كان من الضروري أن تكون المراقبة المذكورة في الفقرة 2 إلى 5 من هذه المادة ينبغي الحفاظ عليها. ومع ذلك، لا يزال من المفهوم أن أحكام الفقرة الأولى ستظل سارية للمرور فوق قِسمين من السكك الحديدية الشرقية بين الحدود اليونانية البلغارية وبوسنا كوي.

المادة 108/ مع مراعاة أي أحكام خاصة تتعلق بنقل الموانئ والسكك الحديدية، سواء كانت مملوكة للحكومة التركية أو الشركات الخاصة، الموجودة في الأراضي المنفصلة عن تركيا بموجب هذه المعاهدة، والتي تخضع بالمثل لأي اتفاقيات

تم إرفاقها، أو قد يتم إرفاقها بين الدول المتعاقدة المتعلقة بامتيازات أصحاب المعاشات ومعاشاتهم، يتم نقل السكك الحديدية بالشروط التالية:

(1) تترك أعمال وتركيب جميع خطوط السكك الحديدية كاملة وفي حالة جيدة قدر الإمكان.

(2) عندما يتم وضع نظام للسكك الحديدية بمخزونه الكامل في المنطقة المنقولة، يجب ترك هذا المخزون كاملاً مع السكك الحديدية، وفقاً للمخزون الأخير الثابت قبل 30 أكتوبر 1918.

(3) فيما يتعلق بالبنود التي ستُقسم إدارتها بموجب هذه المعاهدة، يتم توزيع المخزون الدوّار باتفاق ودي بين الإدارات التي تتولى عدة أقسام منها. يجب أن تأخذ هذه الاتفاقية بعين الاعتبار كمية المواد المسجلة على هذه الخطوط في قائمة الجرد الأخيرة قبل 30 أكتوبر 1918، وطول المسار (تشمل الجوانب) وطبيعة ومقدار حركة المرور. وفي حالة عدم الاتفاق، يتم تسوية نقاط النزاع عن طريق التحكيم. يجب أن يحدد قرار التحكيم أيضاً، إذا لزم الأمر، القاطرات وعربات القطار والمركبات التي سيتم تركها في كل قسم، وشروط قبولها والترتيبات المؤقتة التي قد تُعدُّ ضرورية لضمان فترة محدودة من الصيانة الحالية في ورش العمل الحالية للمخزون المنقول.

(4) يجب ترك مخزون المستودعات والتجهيزات والمصنع في نفس ظروف القاطرات.

المادة 109/ في حالة عدم وجود أي أحكام تتعارض مع ذلك، عندما تكون نتيجة تثبيت حدود جديدة، فإن النظام الهيدروليكي (القناة أو الغمر أو الري أو الصرف أو الأمور المماثلة) في دولة ما يعتمد على الأعمال المنفذة داخل إقليم دولة أخرى، أو عندما يتم استخدام المياه أو الطاقة الهيدروليكية على أراضي دولة ما، بحكم استخدامها قبل الحرب، والتي يكون مصدرها على أراضي دولة أخرى، يتم إبرام اتفاق بين الدول المعنية لحماية المصالح والحقوق التي حصل عليها كل منهم. وفي حالة عدم الاتفاق، ينظم الأمر بالتحكيم.

المادة 110/ سوف تتوصل رومانيا وتركيا إلى اتفاق بشأن ترتيب عادل لظروف عمل كابل كونستانزا-القسطنطينية. وفي حالة عدم الاتفاق، يتم تسوية الأمر بالتحكيم.

المادة 111/ تتخلى تركيا بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن مواطنيها عن جميع الحقوق والألقاب أو الامتيازات من أي نوع التي كانت على كامل أو جزء من هذه الكابلات حيث لم تعد تهبط على أراضيها. إذا كانت الكابلات أو الأجزاء المنقولة بموجب الفقرة السابقة مملوكة للقطاع الخاص، فيجب على الحكومات التي تنقل إليها هذه الممتلكات تعويض أصحابها. وإذا فشلت الاتفاقية في احترام مبلغ التعويض، فسيتم تحديد هذا المبلغ عن طريق التحكيم.

المادة 112/ ستحتفظ تركيا بحقوق الملكية التي قد تمتلكها بالفعل على تلك الكابلات التي لا يزال طرف واحد منها على الأقل في الأراضي التركية. تتم تسوية حقوق الهبوط للكابلات المذكورة في الأراضي غير التركية وظروف عملها بطريقة ودية من قبل الدول المعنية. وفي حالة فشل الاتفاق، سيتم تسوية النزاع عن طريق التحكيم.

المادة 113/ يقبل كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة بموجب هذا، فيما يتعلق به، إلغاء مكاتب البريد الأجنبية في تركيا.

القسم الثاني: المسائل الصحية

المادة 114/ تم إلغاء المجلس الأعلى للصحة في القسطنطينية. والإدارة التركية مكلفة بالتنظيم الصحي لسواحل وحدود تركيا.

المادة 115/ تطبق تعريفة صحية واحدة، تكون مستحقاتها وشروطها عادلة، على جميع السفن دون تمييز بين العلم التركي والأعلام الأجنبية، وعلى مواطني الدول الأجنبية بنفس الشروط المطبقة على مواطني تركيا.

المادة 116/ تتعهد تركيا بالاحترام التام لحق العاملين الصحيين الذين تم إنهاء خدماتهم مقابل تعويضات يتم تخصيصها من أموال المجلس الأعلى السابق للصحة في القسطنطينية، وجميع الحقوق الأخرى التي حصل عليها الموظفون أو الموظفون السابقون في المجلس، أو ممثلوهم. ويتم تنظيم جميع المسائل المتعلقة بهذه الحقوق، وتوظيف الأموال الاحتياطية للمجلس الأعلى السابق للصحة في القسطنطينية، أو التصفية النهائية للإدارة الصحية السابقة، بالإضافة إلى جميع المسائل الأخرى المشابهة أو القريبة. اللجنة المخصصة التي تتكون من ممثل لكل دولة ممثلة في المجلس الأعلى للصحة في القسطنطينية باستثناء ألمانيا والنمسا والمجر. في حالة وجود خلاف بين أعضاء اللجنة المذكورة بشأن مسألة تتعلق بالتصفية المذكورة أعلاه، أو توظيف الأموال المتبقية بعد التصفية، يحق لكل سلطة ممثلة في اللجنة عرض المسألة على إخطار مجلس عصبة الأمم، الذي يكون قراره نهائياً.

المادة 117/ تتخذ تركيا والدول المعنية بالإشراف على الحج إلى القدس وخط الحجاز وسكة حديد الحجاز الإجراءات المناسبة وفق أحكام الاتفاقيات الصحية الدولية. ومن أجل ضمان التوحيد الكامل في تنفيذ هذه التدابير، تشكل هذه السلطات وتركيا لجنة تنسيق صحية للحج، يتم فيها تمثيل الخدمات الصحية في تركيا والمجلس الصحي البحري والحجر الصحي في مصر. يوجب أن تحصل هذه اللجنة على الموافقة السابقة من الدولة التي تعقد اجتماعها على أراضيها.

المادة 118/ تُرفع تقارير عن عمل لجنة تنسيق الحج إلى لجنة الصحة في عصبة الأمم وإلى المكتب الدولي للصحة العامة، وكذلك إلى حكومة كل دولة مهتمة بالحج وتتقدم بطلب لذلك. ستبدي اللجنة رأيها في كل سؤال تطرحه عليها عصبة الأمم أو المكتب الدولي للصحة العامة أو الحكومات المعنية.

الجزء الخامس: أحكام متنوعة

القسم الأول: أسرى الحرب

المادة 119/ تتفق الأطراف السامية المتعاقدة على إعادة أسرى الحرب والمدنيين المعتقلين الذين ما زالوا في أيديهم. يشكل تبادل أسرى الحرب والمدنيين المعتقلين الذين تحتجزهم اليونان وتركيا على التوالي موضوع اتفاق منفصل بين تلك الدول الموقعة في لوزان في 30 يناير 1923.

المادة 120/ يُعاد أسرى الحرب والمدنيون المعتقلون الذين ينتظرون التصرُّف أو يخضعون لعقوبات بسبب جرائم ضد الانضباط إلى الوطن بصرف النظر عن إتمام مدة العقوبة أو الإجراءات المعلقة ضدهم.

يجوز احتجاز أسرى الحرب والمدنيين المعتقلين الذين ينتظرون المحاكمة أو يخضعون لعقوبة بسبب جرائم أخرى غير تلك التي هي ضد الانضباط.

المادة 121/ توافق الأطراف السامية المتعاقدة على منح كل منشأة في أراضيها للبحث عن المفقودين وتحديد هوية أسرى الحرب والمدنيين المعتقلين الذين أعربوا عن رغبتهم في عدم العودة.

المادة 122/ تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعيد عند دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ جميع المواد والأموال والأوراق المالية والوثائق والأمتعة الشخصية من أي صفة تخص أسرى الحرب أو المدنيين المعتقلين والتي كان قد تم الاحتفاظ بها.

المادة 123/ تتنازل الأطراف السامية المتعاقدة بشكل متبادل عن جميع المبالغ المستحقة للقيام على أمر أسرى الحرب الذين أسرتهم جيوشهم.

القسم الثاني: المقابر

المادة 124/ دون المساس بالأحكام الخاصة للمادة 126 من هذه المعاهدة، تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة في أن تحترم وتحتفظ داخل الأراضي الخاضعة لسلطتها بمقابر الجنود والملاحين ومقابرهم ومآسيهم ونصبهم التذكارية الذين سقطوا في العمل أو ماتوا بسبب جروح حادثة أو مرض منذ 29 أكتوبر 1914، وكذلك أسرى الحرب والمدنيين المعتقلين الذين لقوا حتفهم في الأسر بعد ذلك التاريخ. وتوافق الأطراف السامية المتعاقدة على منح كل إقليم التسهيلات اللازمة لتلك اللجان التي قد تعَينها كل دولة متعاقدة لغرض تحديد وتسجيل وصيانة الجبّانات المذكورة ورفات الموتى والقبور وإنشاء نصب تذكارية على مواقع. ولا يجوز أن يكون لهذه اللجان أي طابع عسكري.

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بشكل متبادل، رهناً بأحكام قوانينها الوطنية ومتطلبات الصحة العامة، بتجهيز بعضها البعض كل مرفق لتنفيذ طلبات نقل جثث هؤلاء الجنود والبحارة إلى بلدانهم.

المادة 125/ تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة كذلك بتزويد بعضها البعض بما يلي:

(1) قائمة كاملة بأسرى الحرب والمدنيين المعتقلين الذين لقوا حتفهم في الأسر، مع جميع المعلومات التي تميل إلى تحديد هويتهم.

(2) جميع المعلومات المتعلقة بعدد وموقع القبور لجميع الذين دفنوا دون تحديد.

المادة 126/ تشكل رعاية وصيانة جبانات ومقابر ومآثر ونصب تذكارية للجنود الأتراك والبحارة وأسرى الحرب الذين ربما ماتوا في الأراضي الرومانية منذ 27 - 1916، وكذلك جميع الالتزامات الأخرى بموجب المادتين 124 و125 بشأن المدنيين المعتقلين.

موضوع ترتيب خاص بين الحكومتين الرومانية والتركية.

المادة 127/ من أجل استكمال الأحكام العامة الواردة في المادتين 124 و125، تتفق حكومتا الإمبراطورية البريطانية وفرنسا وإيطاليا من جهة، والحكومتان التركية واليونانية من ناحية أخرى على الأحكام الخاصة الواردة في المواد 128 إلى 136.

المادة 128/ تتعهد الحكومة التركية بمنح حكومات الإمبراطورية البريطانية وفرنسا وإيطاليا على التوالي وإلى الأبد الأرض الموجودة داخل الأراضي التركية التي تقع فيها قبور أو جبانات أو عظام أو نصب تذكارية لجنودهم وبحارتهم الذين سقطوا في العمل أو ماتوا من جروح أو حوادث أو أمراض، وكذلك جروح أسرى الحرب والمدنيين المعتقلين الذين لقوا حتفهم في الأسر. كما ستمنح الحكومة التركية لتلك الحكومات الأرض التي تَعدُّها اللجان المنصوص عليها في المادة 130 ضرورية لإنشاء المقابر لإعادة تجميع القبور أو الرفات أو النصب التذكارية.

تتعهد الحكومة التركية كذلك بالسماح بحرية الوصول إلى هذه الجبانات والمقابر والمآثر والنصب التذكارية، وإذا لزم الأمر الإذن ببناء الطرق والمسارات اللازمة. تتعهد الحكومة اليونانية بالوفاء بنفس الالتزامات فيما يتعلق بأراضيها. لا تؤثر الأحكام المذكورة أعلاه على السيادة التركية أو اليونانية على الأرض الممنوحة على هذا النحو.

المادة 129/ ستشمل الأرض التي ستمنحها الحكومة التركية، على وجه الخصوص، فيما يتعلق بالإمبراطورية البريطانية، المنطقة في المنطقة المعروفة باسم أنزاك (آري بورنو)، والتي تظهر على الخريطة رقم 3. [انظر المقدمة.] ويخضع احتلال المنطقة المذكورة أعلاه للشروط التالية:

(1) لا يطبق هذا المجال على أي غرض بخلاف الأغراض المنصوص عليها في هذه المعاهدة؛ وبالتالي لا يجوز استخدامه لأي غرض عسكري أو تجاري ولا لأي غرض آخر

غريب عن الغرض المذكور أعلاه.

(2) يحق للحكومة التركية، في جميع الأوقات، التسبب في تفتيش هذه المنطقة، بما في ذلك المقابر.

(3) يجب ألا يتجاوز عدد أمناء الحراسة المدنية المعينين لرعاية المقابر أميناً واحداً لكل مقبرة. لا يجوز أن يكون هناك حراس خاصين لأجزاء المنطقة الواقعة خارج المقابر.

(4) لا يجوز إقامة مسكن في المنطقة، سواء كانت مغمورة أو خارج المقابر، باستثناء ما هو ضروري للغاية للقائمين عليها.

(5) على الشاطئ البحري للمنطقة لا يجوز بناء رصيف أو أرصفة بحرية لتسهيل هبوط أو صعود الأشخاص أو البضائع.

(6) لا يجوز تنفيذ الإجراءات الشكلية المطلوبة إلا على الساحل داخل المضيق، ولا يُسمح بدخول المنطقة عن طريق الساحل على بحر إيجة إلا بعد استيفاء هذه الإجراءات. وتوافق الحكومة التركية على أن هذه الإجراءات الرسمية، التي ستكون بسيطة قدر الإمكان، لن تكون أكثر إرهاقاً من تلك المفروضة على الأجانب الآخرين الذين يدخلون تركيا، وذلك دون الإخلال بأحكام هذه المادة الأخرى، وأنه يجب الوفاء بها في ظل ظروف تميل لتجنب كل تأخير غير ضروري.

(7) يجب عدم تسليح الأشخاص الذين يرغبون في زيارة المنطقة، وللحكومة التركية الحق في التأكد من تطبيق هذا الحظر الصارم.

(8) يجب إبلاغ الحكومة التركية قبل أسبوع على الأقل من وصول أي طرف من الزوار يتجاوز عددهم 150 شخصاً.

المادة 130/ تقوم كل من الحكومات البريطانية والفرنسية والإيطالية بتعيين لجنة، تعين فيها الحكومتان التركية واليونانية ممثلاً، يُعهد إليها بواجب التنظيم على المسائل الفورية التي تؤثر على القبور والجبانات والمآذن والنصب التذكارية. تمتد واجبات هذه اللجان بشكل خاص إلى:

(1) الاعتراف غير الرسمي بالمناطق التي حدثت فيها أو قد تكون قد دفن فيها بالفعل وتسجيل القبور والمقابر والنصب التذكارية الموجودة بالفعل.

(2) تحديد الظروف التي يمكن فيها، إذا لزم الأمر، تركيز القبور في المستقبل، والبت، بالاشتراك مع الممثل التركي في الأراضي التركية والممثل اليوناني في الأراضي اليونانية، في مواقع المقابر والمآذن والنصب التذكارية وأن يتم تحديد حدود هذه المواقع بطريقة تقيد الأرض التي سيتم شغلها ضمن الحدود التي لا غنى عنها لهذا الغرض.

(3) إبلاغ الحكومتين التركية واليونانية، باسم الحكومتين المعنيتين، بالخطة النهائية لقبورهم ومقابرهم ومآذنهم ونصبهم التذكارية، سواء كانت قد تم إنشاؤها بالفعل أو سيتم إنشاؤها.

المادة 131/ تتعهد الحكومة التي قدمت منحة لصالحها بعدم استخدام الأرض أو السماح لها بالعمل لأي غرض آخر غير الغرض الذي كرست له. إذا كانت هذه الأرض تقع على الساحل، فلا يجوز للحكومة أن تستخدم الشاطئ لأي غرض عسكري أو بحري أو تجاري مهما كانت طبيعته. وتعاد مواقع القبور والمقابر التي لم يعد من الممكن استخدامها لهذا الغرض والتي لم يتم استخدامها لتشييد النصب التذكارية إلى الحكومة التركية أو اليونانية.

المادة 132/ يجب أن تتخذ الحكومة التركية والحكومة اليونانية على التوالي أي تدابير تشريعية أو إدارية ضرورية لمنح الحكومات البريطانية والفرنسية والإيطالية على

التوالي الاستخدام الكامل و الحصري والدائم للأرض المشار إليها في المواد 128 إلى 130 في غضون ستة أشهر من تاريخ الإخطار وفقاً للفقرة 3 من المادة 130. وإذا كان أي اقتناء إجباري للأرض ضرورياً، فسيتم ذلك وعلى نفقة الحكومة التركية أو الحكومة اليونانية، حسب الحالة.

المادة 133/ يجوز للحكومات البريطانية والفرنسية والإيطالية على التوالي أن تعهد إلى أي المنظمات التي قد تراها كل واحدة منها مناسبة لإنشاء وترتيب وصيانة القبور والمقابر والمآذن والنصب التذكارية لمواطنيها. ويجب ألا يكون لهذه المنظمات طابع عسكري. ولهم وحدهم الحق في القيام بإخراج الجثث أو إزالتها من الهيئات اللازمة لتركيز القبور وإنشاء القبور والمقابر، وكذلك استخراج وإخراج الجثث مثل الحكومات التي تمنح لها هذه الأراضي. التي ترى أنه من الضروري نقلهم إلى بلادهم.

المادة 134/ يحق للحكومات البريطانية والفرنسية والإيطالية أن تعهد بصيانة قبورها ومقابرها ومآذنها ونصبها التذكارية إلى الأوصياء المعينين من بين مواطنيها. وتعترف السلطات التركية بهؤلاء الأوصياء ويتلقون منها كل مساعدة ضرورية لحماية هذه القبور والمقابر والمآذن والنصب التذكارية وحمايتها. ولا يجوز أن يكون لأمناء الحراسة شخصية عسكرية، ولكن يجوز تسليحهم للدفاع عن أنفسهم بمسدس أو مسدس أوتوماتيكي.

المادة 135/ لا تخضع الأرض المشار إليها في المواد من 128 إلى 131 من قبل تركيا أو السلطات التركية أو اليونان أو السلطات اليونانية، حسب الحالة، لأي شكل من أشكال الإيجار أو الضرائب. ويحق لممثلي الحكومات البريطانية والفرنسية والإيطالية وكذلك الأشخاص الراغبين في زيارة القبور والمقابر والمآثر والنصب التذكارية الوصول إليها في جميع الأوقات. وتتعهد الحكومة التركية والحكومة اليونانية على التوالي بصيانة الطرق المؤدية إلى الأرض المذكورة إلى الأبد.

تتعهد الحكومة التركية والحكومة اليونانية على التوالي بتزويد الحكومات البريطانية والفرنسية والإيطالية بكل التسهيلات اللازمة للحصول على إمدادات كافية من المياه لتلبية احتياجات الموظفين العاملين في صيانة أو حماية القبور والمقابر والمآذن والنصب التذكارية المذكورة. وكذلك لري الأرض.

المادة 136/ تتعهد الحكومات البريطانية والفرنسية والإيطالية بمنح الحكومة التركية مزايا الأحكام الواردة في المواد 128 و130 إلى 135 من هذه المعاهدة لإنشاء القبور والمقابر والمآذن والنصب التذكارية للجنود والبحارة الأتراك الموجودين في الأراضي الواقعة تحت سلطتهم، بما في ذلك الأراضي المنفصلة عن تركيا.

القسم الثالث: الأحكام العامة

المادة 137/ مع مراعاة أي اتفاقيات مبرمة بين الأطراف السامية المتعاقدة، فإن القرارات والأوامر الصادرة منذ 30 أكتوبر 1918 حتى دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، من قبل أو بالاتفاق مع سلطات الدول التي احتلت القسطنطينية، وفيما يتعلق بممتلكات وحقوق ومصالح رعاياها، أو الأجانب أو الرعايا الأتراك، وعلاقات هؤلاء الأشخاص بسلطات تركيا، تُعدُّ نهائية ولن تؤدي إلى أي دعاوى ضد السلطات أو ضد سلطتها. يجب تقديم جميع المطالبات الأخرى الناشئة عن الإصابة التي تكبدتها نتيجة لأي قرارات أو أوامر من هذا القبيل إلى هيئة التحكيم المختلطة.

المادة 138/ المسائل القضائية، والقرارات والأوامر الصادرة في تركيا من 30 أكتوبر 1918، حتى دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ من قبل جميع القضاة أو المحاكم أو سلطات الدول التي احتلت القسطنطينية، أو من قبل اللجنة القضائية المختلطة المؤقتة التي أنشئت في 8 ديسمبر 1921، وكذلك التدابير المتخذة تنفيذاً لهذه القرارات أو الأوامر، تُعدُّ نهائية، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين الرابعة والسادسة من إعلان العفو المؤرخ

في هذا اليوم. ومع ذلك، في حالة تقديم مطالبة من قبل شخص خاص فيما يتعلق بالأضرار التي لحقت به نتيجة لقرار قضائي لصالح شخص خاص آخر قدم في قضية مدنية من قبل محكمة عسكرية أو محكمة شرطة، يتم تقديم هذه المطالبة أمام هيئة التحكيم المختلطة، التي يجوز لها في الحالة المناسبة، أن تأمر بدفع تعويض أو حتى استرداد الممتلكات المعنية.

المادة 139/ المحفوظات والسجلات والخطط وسندات الملكية والوثائق الأخرى من جميع الأنواع المتعلقة بالإدارة المدنية أو القضائية أو المالية، أو إدارة الأوقاف، الموجودة حالياً في تركيا والتي تهم فقط حكومة إقليم منفصل عن الإمبراطورية العثمانية يتم استعادتها، وبالمثل أولئك الذين في منطقة منفصلة عن الإمبراطورية العثمانية والتي تهم الحكومة التركية فقط، بشكل متبادل. يجوز الاحتفاظ بتلك المحفوظات، والسجلات، والخطط، وسندات الملكية والوثائق الأخرى المذكورة أعلاه والتي تعتبرها الحكومة التي تكون في حوزتها أهمية خاصة بها، من قبل تلك الحكومة، رهناً بتزويدها بالصور عند الطلب أو نسخ مصدقة للحكومة المعنية.

تتم استعادة المحفوظات والسجلات والخطط وسندات الملكية والوثائق الأخرى التي تم أخذها إما من تركيا أو من الأراضي المنفصلة بشكل تبادلي في الأصل، بقدر ما يتعلق الأمر حصرياً بالأراضي التي تم نقلها منها. وتدفع الحكومة التي تتقدم بذلك النفقات المترتبة على هذه العمليات.

تنطبق الشروط المذكورة أعلاه بنفس الطريقة على السجلات المتعلقة بالعقارات أو الأوقاف في مناطق الإمبراطورية العثمانية السابقة التي تم نقلها إلى اليونان بعد عام 1912.

المادة 140/ الجوائز التي قدمت خلال الحرب بين تركيا والدول المتعاقدة الأخرى

قبل 30 أكتوبر 1918، لن تؤدي إلى أي مطالبة من أي من الجانبين. وينطبق الشيء نفسه على المضبوطات التي تتم بعد ذلك التاريخ، لانتهاك الهدنة من قبل الدول التي احتلت القسطنطينية.

من المفهوم أنه لا يجوز تقديم أي مطالبة، سواء من قبل حكومات الدول التي احتلت القسطنطينية أو رعاياها، أو من قبل الحكومة التركية أو رعاياها، فيما يتعلق بالمراكب الصغيرة من جميع الأنواع، والسفن ذات الحمولة الخفيفة واليخوت والزوارق التي قد تكون أي من الحكومات المذكورة قد تخلصت منها من موانئها الخاصة أو في الموانئ التي تحتلها، في الفترة ما بين 29 أكتوبر 1914 وحتى 1 يناير 1923. ومع ذلك، لا يخل هذا الشرط بأحكام الفقرة السادسة من إعلان العفو المؤرخ في هذا اليوم، ولا المطالبات التي يمكن للأفراد العاديين تقديمها ضد أشخاص عاديين آخرين بموجب الحقوق الممنوحة قبل 29 أكتوبر 1914. ويجب إعادة السفن التي ترفع العلم التركي التي استولت عليها القوات اليونانية بعد 30 أكتوبر 1918 إلى تركيا.

المادة 141/ وفقاً للمادة 25 من هذه المعاهدة، يتم تحرير المواد 155 و250 و440 والمرفق الثالث، الجزء الثامن (التعويض) من معاهدة سلام فرساي، بتاريخ 28 يونيو 1919، يتم تحرير الحكومة التركية ومواطنيها من أي مسؤولية تجاه الحكومة الألمانية أو رعاياها فيما يتعلق بالسفن الألمانية التي كانت هدفاً خلال الحرب لنقل الحكومة الألمانية أو رعاياها إلى الحكومة العثمانية أو رعاياها دون موافقة الحكومات المتحالفة، وفي الوقت الحاضر في حيازة الأخيرة. وينطبق الشيء نفسه، إذا لزم الأمر، في العلاقات بين تركيا والدول الأخرى التي قاتلت إلى جانبها.

المادة 142/ سيكون للاتفاقية المنفصلة التي أبرمت في 30 يناير 1923 بين اليونان وتركيا، فيما يتعلق بتبادل السكان اليونانيين والأتراك، بين هذين الطرفين الساميين المتعاقدين نفس القوة والأثر كما لو كانت تشكل جزءاً من هذه المعاهدة.

المادة 143/ يتم التصديق على هذه المعاهدة في أقرب وقت ممكن. وتودع التصديقات في باريس. ويحق للحكومة اليابانية فقط إبلاغ حكومة الجمهورية الفرنسية من خلال ممثلها الدبلوماسي في باريس عندما يتم التصديق عليها؛ في هذه الحالة، يجب عليهم إرسال صك التصديق في أقرب وقت ممكن. وستصدق كل دولة موقعة من خلال صك واحد على هذه المعاهدة والصكوك الأخرى الموقعة عليها والمذكورة في الوثيقة الختامية لمؤتمر لوزان، بقدر ما تتطلب التصديق عليها. ويتم إعداد أول محضر لفظي لإيداع المصادقات بمجرد أن تقوم تركيا، من جهة، وإيداع الإمبراطورية البريطانية وفرنسا وإيطاليا واليابان، أو أي ثلاثة منهم، من ناحية أخرى، الصكوك من تصديقاتهم.

اعتباراً من تاريخ هذا الإجراء الشفوي الأول، تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بين الأطراف السامية المتعاقدة التي صدقت عليها، وبعد ذلك ستدخل حيز التنفيذ بالنسبة للدول الأخرى في تاريخ إيداع تصديقها. أما فيما بين اليونان وتركيا، فإن أحكام المواد 1 و2 (2) و11-5 ضمناً ستدخل حيز التنفيذ بمجرد أن تودع الحكومتان اليونانية والتركية صكوك تصديقهما، حتى وإن كانت في ذلك الوقت -اللفظية المشار إليها أعلاه لم يتم وضعها بعد. وسترسل الحكومة الفرنسية إلى جميع الدول الموقعة نسخة مصدقة من الاتفاق الشفوي لإيداع التصديقات. إيماناً من المفوضين المذكورين أعلاه بما جاء فيها، فقد قاموا جميعاً بتوقيع هذه المعاهدة. حررت في لوزان في 24 يوليو 1923 في نسخة واحدة تودع في محفوظات حكومة الجمهورية الفرنسية والتي ستقوم بإرسال نسخة مصدقة إلى كل دولة متعاقدة.

ملحق رقم (2)

المعاهدة العراقية التركية البريطانية لسنة 1926

صاحب الجلالة ملك العراق وصاحب الجلالة ملكة المملكة المتحدة بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والممتلكات البريطانية فيما وراء البحار وإمبراطور الهند من جهة وصاحب الفخامة رئيس الجمهورية التركية من جهة أخرى، لما كانوا قد أخذوا بعين الاعتبار ما يختص بتعيين الحدود ما بين تركيا والعراق من مواد المعاهدة الممضاة في لوزان 24 تموز 1923. ولما كانوا قد اعترفوا بالعراق دولة مستقلة وبالصلات الخصوصية الناشئة من المعاهدات ما بين العراق وبريطانيا العظمى المعقودة في 10 تشرين الأول 1922 وفي 13 كانون الثاني 1926. ولما كانوا راغبين في اجتناب كل حادث في منطقة الحدود يخشى منه تعكير صفو الوفاق وحسن التفاهم ما بينهم. قرروا عقد معاهدة لأجل هذا الغرض وعينوا مفوضين عنهم.

صاحب الجلالة ملك العراق.

الزعيم نوري السعيد سي.ام.جي.دي.اس.او. وكيل وزير الدفاع الوطني في العراق.

صاحب الجلالة ملك المملكة المتحدة بريطانيا العظمى وايرلندا والممتلكات البريطانية فيما وراء البحار وإمبراطور الهند.

الريت هونو رابل السيرر رونلد تشارلس لندسى كه.سي.ام.جي-سي بي-سي. في.او-سفير صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى فوق العادة ومفوضه لدى الجمهورية التركية. وصاحب الفخامة رئيس الجمهورية التركية:

صاحب العطوفة الدكتور توفيق رشدي بك وزير الأمور الخارجية في الجمهورية التركية ونائب أزمير. وهؤلاء بعد أن اطّلع كل منهم على أوراق اعتماد الآخرين ووجدها طبق الأصول الصحيحة المرعية اتفقوا على المواد الآتية:-

الفصل الأول : الحدود ما بين تركيا والعراق

المادة الأولى/ إن خط الحدود ما بين تركيا والعراق قد تعيّن نهائياً حسب التخطيط الذي أقرّه مجلس جمعية الأمم في جلسته في 29 تشرين الأول 1924 والمبين فيما يلي:- (وصف خط بروكسل ملحق بهذا)، ومع ذلك فالخط المشار إليه فيما تقدم قد عدل جنوبي علامون واشوشا بحيث يجعل ذلك القسم من الطريق المخترق الأرض العراقية بين هذين المكانين داخلاً ضمن الأراضي التركية.

المادة الثانية/ إن خط الحدود المبين في المادة المذكورة مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة الأولى هو الحد ما بين تركيا والعراق. حسبما هو مرسوم على الخريطة الملحقة بهذه المعاهدة بمقياس 1/2500000م وإذا وقع اختلاف بين النص والخريطة يُعوّل على النص.

المادة الثالثة/ إن الحدود المبينة في المادة الأولى يعهد برسمها على الأرض إلى لجنة تخطيط وهذه اللجنة تؤلف من ممثلين اثنين تعينهما الحكومة التركية ومن ممثلين آخرين تعينهما الحكومتان البريطانية والعراقية بالاشتراك معاً ومن رئيس يعينه رئيس الاتحاد السويسري إذا تفضل بقبول ذلك من الرعايا السويسريين. تجتمع هذه اللجنة في أقرب ما يمكن من الزمن على أن يكون ذلك مهما كانت الأحوال في خلال الأشهر الستة التي تلي وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ.

تتخذ قرارات هذه اللجنة بأكثرية الآراء ويتحتم امتثالها على جميع المتعاقدين السامين وتبذل لجنة التخطيط جهدها في كل الأحوال في اتّباع التعاريف الواردة في هذه المعاهدة بكل دقة. تقسم نفقات اللجنة بالسوية ما بين تركيا والعراق.

تتعهد الدول وذوات المصلحة بتقديم المساعدة للجنة التخطيط أما مباشرة أو بواسطة السلطات المحلية في كل ما يختص بإقامتهم وما يحتاجون إليه من الأيدي العاملة والمواد (من أعلام وأنصاب) اللازمة للقيام بمهمتها. ويتعهدون علاوة على ذلك بالمحافظة على علامات المساحة والأعلام أو أنصاب الحدود التي تقيمها اللجنة. تنصب الأعلام على أبعاد تمكن رؤية الواحد من الآخر وترقم وتثبت مواقعها وأرقامها في خريطة رسمية. يحرر محضر التخطيط النهائي والخرائط والوثائق الملحقة على ثلاث نسخ أصلية ترسل اثنتان منها إلى الدول المتناخمة والثالثة إلى حكومة الجمهورية الفرنسية لأجل تسليم نسخ صحيحة منها إلى الدول الموقعة في معاهدة لوزان.

المادة الرابعة/ إن جنسية سكان الأراضي المتروكة للعراق بموجب أحكام المادة الأولى تعين بالمواد 36-30 من معاهدة لوزان ويوافق المتعاقدون السامون على استمرار حق الخيار الوارد في المواد 31 و32 و34 من المعاهدة المذكورة مدة اثني عشر شهراً ابتداء من دخول هذه المعاهدة في حيز التنفيذ ومع ذلك تحتفظ تركيا بحرية العمل في الاعتراف بخيار من يختار الجنسية التركية من الأهالي المشار إليهم أعلاه.

المادة الخامسة/ يقبل كل من المتعاقدين السامين بخط الحدود المعين في المادة الأولى خطاً نهائياً للحدود مصوناً من كل تعرض ويتعهد باجتناب كل محاولة لتبديله.

الفصل الثاني: حسن الجوار

المادة السادسة / يتعهد المتعاقدون السامون تعهداً متبادلاً بأن يقاوموا بكل ما في استطاعتهم من الوسائل استعدادات شخص مسلح أو أشخاص مسلحين يقصد بها ارتكاب أعمال النهب والشقاوة (قطع الطرق) في المنطقة المجاورة للحدود وبأن يمنعوهم من اجتياز الحدود.

المادة السابعة/ عندما يبلغ السلطات ذوات الاختصاص المعينة في المادة الحادية

عشرة أنَّ هنالك استعدادات يقوم بها شخص مسلح أو أشخاص مسلحون بقصد ارتكاب أعمال النهب والشقاوة في المنطقة المجاورة للحدود يجب أنْ تنذر تلك السلطات بعضها بعضاً بدون تأخير.

المادة الثامنة/ تتبادل السلطات ذوات الاختصاص المذكورة في المادة 11 إخبار جميع ما يحدث من أعمال النهب والشقاوة في أراضيها بأسرع ما يمكن وعلى السلطات المبلغة أنْ تسعى بكل ما لديها من الوسائل في منع مرتكبي تلك الأعمال من اجتياز الحدود.

المادة التاسعة/ إذا تمكن شخص مسلح أو أشخاص مسلحون وقد ارتكبوا جناية أو جنحة في منطقة الحدود المجاورة من الالتجاء إلى منطقة الحدود الأخرى فعلى سلطات هذه المنطقة الأخيرة توقيف هؤلاء الأشخاص لوضعهم وفقاً للقانون هم وغنائمهم وأسلحتهم تحت تصرف سلطات الفريق الآخر الذين هم من رعاياه.

المادة العاشرة/ إنَّ منطقة الحدود التي ينفذ فيها هذا الفصل من المعاهدة هي كل الحدود الفاصلة ما بين تركيا والعراق. كذلك منطقة تمتد من جانبي الحدود إلى مسافة 75 كيلو متراً داخلاً.

المادة الحادية عشرة/ إنَّ السلطات ذوات الاختصاص المكلفة بتطبيق هذا الفصل من المعاهدة هي:- لتنظيم التعاون العام ومسؤولية القيام بالتدابير الواجب اتخاذها من الجانب التركي آمر الحدود العسكري ومن الجانب العراقي متصرفا الموصل وأربيل. ولتبادل المعلومات المحلية والتبليغات المستعجلة، من الجانب التركي- السلطات المعينة بموافقة الولاة، ومن الجانب العراقي، قائممقامو زاخو والعمادية والزيبار وراوندوز وللحكومتين التركية والعراقية لأسباب إدارية تعديل قائمة سلطانهما ذوات الاختصاص على أنْ يعين ذلك أمّا بواسطة لجنة الحدود الدائمة المنصوص عليها في المادة 13 أو

بالطريقة الدبلوماسية.

المادة الثانية عشرة/ على السلطات التركية والسلطات العراقية أن تمتنع عن كل مخابرة ذات صبغة رسمية أو سياسية مع رؤساء العشائر أو شيوخها أو غيرهم من أفرادها من رعايا الدولة الأخرى الموجودين فعلاً في أراضيها وعليها أن لا تجيز في منطقة الحدود تشكيلات للدعاية ولا اجتماعات موجهة ضد أي الدولتين.

المادة الثالثة عشرة/ تسهيلاً لتنفيذ أحكام هذا الفصل من هذه المعاهدة وبوجه عام حفظاً لصلات حسن الجوار على الحدود تؤلف لجنة حدود دائمة من عدد متساوٍ من موظفين يعينون في وقت إلى آخر لهذه الغاية من قبل الحكومتين التركية والعراقية وتجتمع هذه اللجنة على الأقل في كل ستة أشهر مرة واحدة أو أكثر إذا اقتضت الحاجة. ومن واجب هذه اللجنة التي ستجتمع مناوبة في تركيا والعراق أن تبذل جهدها في تسوية كل المسائل المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا الفصل من المعاهدة تسوية ودية وكل مسائل الحدود الأخرى التي لا يمكن التوصل إلى الاتفاق على حلها بين موظفي مناطق الحدود المختصين بها. تجتمع اللجنة للمرة الأولى في زاخو خلال شهرين بعد دخول هذه المعاهدة في حيز التنفيذ.

الفصل الثالث: أحكام عامة

المادة الرابعة عشرة/ بقصد توسيع نطاق المصالح المشتركة بين البلدين تدفع الحكومة العراقية إلى الحكومة التركية مدة 25 سنة ابتداء من دخول هذه المعاهدة في حيز التنفيذ عشرة من المِائة من كل عائداتها من: شركة النفط التركية عملاً بالمادة العاشرة من امتيازها المؤرخ في 14 مارس 1925. الشركات أو الأشخاص الذين قد يستغلون النفط عملاً بأحكام المادة السادسة من الامتياز المتقدم ذكره. الشركات الفرعية التي تؤلَّف عملاً بأحكام المادة 33 من الامتياز المتقدم ذكره.

المادة الخامسة عشرة/ توافق حكومة تركيا وحكومة العراق على الدخول في المفاوضات بأسرع ما يمكن لعقد معاهدة لتسليم المجرمين وفقاً للعادات المألوفة بين الدول المتحابة.

المادة السادسة عشرة/ تتعهد الحكومة العراقية بعدم إزعاج أو إيذاء الأشخاص المقيمين في أراضيها بسبب آرائهم ومسالكهم السياسية في مصلحة تركيا حتى التوقيع في هذه المعاهدة وبمنحهم عفواً تاماً شاملاً. تلغى جميع الأحكام الصادرة من هذا القبيل وتوقف جميع التعقيبات الجارية.

المادة السابعة عشرة/ تدخل هذه المعاهدة في حيز التنفيذ عند تبادل وثائق الإبرام. يبقى الفصل الثاني من هذه المعاهدة معمولاً به لمدة عشر سنوات ابتداء من وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ. لكل من المتعاقدين الحق بعد مرور سنتين على وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ في فسخ هذا الفصل في كل ما يختص به منه ولا يصبح الفسخ نافذاً إلا بعد مرور سنة على الإعلام بذلك.

المادة الثامنة عشرة/ يجب إبرام هذه المعاهدة من قبل كل من المتعاقدين السامين وتبادل وثائق الإبرام في أنقرة بأسرع ما يمكن. ترسل نسخ من هذه المعاهدة إلى كل من الدول الموقعة في معاهدة لوزان. وشهادة على ذلك وقع المفوضون المذكورون أعلاه في هذه المعاهدة وأثبتوا أختامهم فيها. كتب في أنقرة في 5 حزيران 1926 من ثلاث نسخ.

توقيع	توقيع	توقيع
ت. رشدي	آر. سي. لندسى	نوري السعيد

ملحق رقم (3)

معاهدة صداقة وحسن جوار بين العراق وتركيا والبروتوكولات الملحقة بها 1946

اتفاقيتا تسليم المجرمين والتعاون القضائي المدني والجزائي والتجاري الموقع عليها في أنقرة بتاريخ 1946-3-29 أصبحت كلها نافذة اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق الإبرام في بغداد اليوم العاشر من مايس 1948

قانون رقم (17) لسنة 1947

تصديق معاهدة الصداقة وحسن الجوار المنعقدة بين العراق وتركيا وملحقاتها البروتوكولات واتفاقيتي تسليم المجرمين والتعاون القضائي بموافقة مجلسي الأعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي:

المادة المنفردة- لجلالة الملك تصديق معاهدة الصداقة وحسن الجوار المنعقدة بين العراق وتركيا والموقع عليها في أنقرة بتاريخ 1946-3-29 مع المصادقة على ملحقاتها البروتوكولات الستة المصرح بها في القسم الأول من المادة السادسة منها وعلى اتفاقيتي تسليم المجرمين والتعاون القضائي الوارد ذكرهما في القسم الثاني من المادة السادسة عينها.

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر رجب سنة 1366 واليوم الثاني عشر من شهر حزيران سنة 1947.

فاضل الجمالي	عبد الإله صالح جبر
رئيس الوزراء	وزير الخارجية

معاهدة صداقة وحسن جوار 1946

بين حضرة صاحب الجلالة الملك فيصل الثاني وصاحب الفخامة عصمت اينونو رئيس الجمهورية التركية. لما كان هدفها الأسمى توسيع علاقات الصداقة وحسن الجوار السائدة لحسن الحظ بين العراق وتركيا وتقوية المودة وروابط الإخوة القائمة منذ قرون بين الشعبين. ولاعتبارهما السلم والأمن في بلديهما مندمجين في السلم والأمن لشعوب العالم وخاصة شعوب الشرق الأوسط وأساساً لسياستهما الخارجية الثابتة ولسرورهما بما ورد في ميثاق الأمم المتحدة الموقع عليه مؤخراً في سان فرانسيسكو الرامي إلى تقوية التضامن الدولي من أحكام تؤيد ما يطمحان إليه تمكنهما من اتخاذ خطوات في هذا الاتجاه. ولاعتبارهما أن التقارب الفعلي لا يتحقق إلا إذا استند إلى التفاهم والتعاون المتقابل في الحقل الاقتصادي. ونظراً لما يشعران به من سرور حقيقي بأن يكونا أول من وضع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة موضع التنفيذ ولعزمهما على البقاء مخلصين في أداء الواجبات الناشئة من الميثاق. قد اقتنعنا بضرورة عقد اتفاق يحقق كافة الاعتبارات الوارد ذكرها آنفاً وعيَّنا عنهما لغرض مندوبين مفوضين.

عن حضرة صاحب الجلالة الملك فيصل الثاني ملك العراق، صاحب الفخامة الفريق نوري السعيد رئيس مجلس الأعيان وحامل وسام الرافدين من الدرجة الأولى.

صاحب المعالي عبد الإله الوصي عضو المجلس النيابي.

عن صاحب الفخامة عصمت اينونو رئيس الجمهورية التركية، صاحب المعالي حسن سقا.

نائب طرابزون ووزير الخارجية.

صاحب المعالي فريدون جمال اركن.

السكرتير العام لوزارة الخارجية وسفير تركيا.

الذين بعد أن قدم كل منهم أوراق تفويضه إلى الآخر ووجدها صحيحة ومطابقة للأصول اتفقوا على ما يأتي:-

المادة الأولى/ يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بأن يحترم تمام ملك الآخر والحدود الفاصلة بين بلديهما كما حددت وخططت وفق أحكام المعاهدة في سنة 1926.

المادة الثانية/ يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين باتّباع سياسة عدم التدخل بصورة باتة في الشؤون الداخلية للطرف الآخر.

المادة الثالثة/ يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بأن يتشاورا في الشؤون الدولية ذات الصبغة العامة وبالأخص في الشؤون ذات الصبغة الإقليمية التي يهمهما أمرها وبأن يسدى كل منهما للآخر تأييداً وتعاوناً في السياسة التي سينتهجانها ضمن ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الرابعة/ يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بأن يخبر المرجع المختص لمنظمة الأمم المتحدة بكل تهديد بالاعتداء أو بكل اعتداء يقع على تمام ملك أي منهما أو على حرمة حدوده.

المادة الخامسة/ يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان عملاً بأحكام المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة بأن يحسما بالطرق السلمية كل نزاع قد يحدث بينهما وبأن يخبرا مجلس الأمن عملاً بأحكام المادة 37 من الميثاق موضوع البحث بأي خلاف لا يتوصلان إلى حلّه بتلك الطرق. ويتعهدان كذلك بأن يبذلا جهودهما لتأمين حسم الخلافات التي قد تحصل سواء بين أحدهما ودولة جارة ثالثة أو بين دولتين مجاورتين لهما وذلك وفق الأحكام المذكورة عينها.

المادة السادسة/ إن الفريقين الساميين المتعاقدين رغبة منهما في تحقيق تعاونهما

في جميع علاقاتهما بالروح الذي توحيه هذه المعاهدة عقدا البروتوكولات الآتي بيانها والتي نُعدُّ جزءاً متمماً لهذه المعاهدة:

8. البروتوكول الملحق رقم 1- بشأن تنظيم ماء دجلة والفرات وروافدهما.

9. البروتوكول الملحق رقم 2- بشأن التعاون المتقابل في أمور الأمن.

10. البروتوكول الملحق رقم 3- بشأن التعاون في أمور التربية والتعليم والثقافة.

11. البروتوكول الملحق رقم4- بشأن المواصلات البريدية والبرقية والتلفونية.

12. البروتوكول الملحق رقم 5- بشأن الأمور الاقتصادية عموماً.

13. البروتوكول الملحق رقم 6- بشأن الحدود.

وقد عقد الفريقان الساميان المتعاقدان كذلك الاتفاقيتين التاليتين: -

1. اتفاقية تسليم المجرمين.

2. اتفاقية التعاون القضائي المدني والجزائي والتجاري.

المادة السابعة/ تُعدُّ هذه المعاهدة نافذة لمدة غير محدودة ويجوز إعادة النظر فيها كل خمس سنوات بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين ذلك.

المادة الثامنة/ يتم إبرام هذه المعاهدة من قبل كل من الطرفين الساميين المتعاقدين ويجري تبادل وثائق الإبرام في بغداد بأسرع ما يمكن.

حررت في أنقرة 29 مارس سنة ألف وتسعمائة وست وأربعين. في ثلاث نسخ باللغة العربية والتركية والفرنسية على أنْ تكون النسخة الفرنسية هي المعول عليها في حالة الاختلاف.

فريدون اركن　　نوري السعيد

حسن سقا　　عبد الإله حافظ

ملحق رقم (4) البروتوكولات الملحقة

(البروتوكول الأول)

تنظيم مياه دجلة والفرات وروافدهما بين العراق وتركيا

بناء على تقديرهما أهمية -للحكومة العراقية- القيام بإنشاءات وأعمال للوقاية على نهري دجلة والفرات وروافدهما لإدامة مورد منتظم من المياه وتنظيم سبلها أثناء الفيضانات لإزالة خطر الغرق وحيث قد يظهر بنتيجة التحريات أنَّ المواقع الأكثر ملاءمة لإنشاء الخزانات والأعمال المماثلة التي سيقوم بها العراق على نفقته تماماً كائنة في الأراضي التركية. وحيث قد اتفقا على تأسيس محطات مقاييس دائمة في الأرضي التركية لتسجيل مقادير تلك المياه وتبليغ العراق قراءات تلك المقاييس بانتظام. ولما كان قد وافقا مبدئياً على جعل كل عمل من أعمال الوقاية الذي قد ينشأ على تلك المياه ملائماً على قدر الإمكان لمصلحة القطرين لأغراض الري وتوليد القوة الكهربائية المائية.

لذلك اتفقا على ما يلي: -

المادة الأولى/ للعراق أن يوفد بأسرع ما يمكن إلى تركيا هيئات من الفنيين من هم في خدمته لغرض إجراء التحريات والقيام بأعمال المسح وجمع المدلولات المائية والجيولوجية وغيرها من المدلولات لتمكنهم من اختيار المواقع للسدود ومحطات للمقاييس وغيرها من الأعمال ووضع التصاميم لها وذلك تبعاً للحاجة على نهري دجلة والفرات وروافدهما. تنظم من قبل تركيا الخرائط الواجب تهيئتها بنتيجة القيام بأعمال المسح. يتحمل العراق جميع النفقات المقتضية للقيام بالأعمال المذكورة في هذه المادة.

المادة الثانية/ يعمل الفنيون المذكورون في أعلاه بالاشتراك مع الفنيين الأتراك المختصين. وتسمح لهم تركيا بزيارة الأماكن الضرورية وتزودهم بكل ما يقتضي لهم من المعلومات والمساعدات لتمكنهم من انجاز عملهم.

المادة الثالثة/ تؤسس وتشغل وتصون تركيا المحطات الدائمة لمقاييس المياه وتصريفها. ويتحمل العراق وتركيا مناصفة مصاريف التشغيل وذلك عند تنفيذ هذا البروتوكول وتفحص محطات المقاييس بفترات منتظمة من قبل الفنيين العراقيين أو الأتراك. يبلغ برقياً إلى السلطات المختصة التي يعينها العراق مستوى النهر المتخذ في الساعة الثامنة صباح كل يوم خلال مدة الفيضانات من قبل المحطات على دجلة كديار بكر والجزيرة وغيرها وعلى الفرات ككوبان وغيرها حينما تكون المخابرة البرقية ممكنة. ويبلغ مستوى النهر في الأوقات الأخرى إلى السلطات ذاتها بتقارير نصف شهرية. يتحمل العراق مصاريف المخابرات المذكورة في أعلاه.

المادة الرابعة/ توافق الحكومة التركية مبدئياً على إنشاء- وفق الاتفاق المذكور في الفقرة التالية- الأعمال التي تظهر ضرورة إلى إنشائها بنتيجة التحريات المذكورة في المادة الأولى أعلاه. يكون كل عمل-ما عدا عمل محطة مقاييس دائمة- تابعاً لاتفاقية تعقد على حدة بشأن موقعه وكلفته وتشغيله وصيانته وكذلك بشأن استعماله من قبل تركيا لغرض الري وتوليد الكهرباء.

المادة الخامسة/ توافق تركيا على إطلاع العراق على أية مشاريع خاصة بأعمال الوقاية قد تقرر إنشاءها على أي هذين النهرين وروافدهما وذلك لغرض جعل تلك الأعمال تخدم -على قدر الإمكان- مصلحة العراق كما تخدم مصلحة تركيا.

المادة السادسة/ يقوم كل من الطرفين الساميين المتعاقدين بعد التوقيع على هذا البروتوكول بتعيين ممثل عنه بأسرع ما يمكن. ويقوم الممثلان بالتشاور في جميع الأمور الضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول. ويكون الممثلان الموما إليهما بمثابة مرجع الاتصال المختص بين كلا الطرفين في هذا الشأن

فريدون أركن　　نوري السعيد

حسن سقا　　عبد الإله حافظ

(البروتوكول الثاني)

التعاون المتقابل في أمور الأمن

المادة الأولى/ يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان قبول الأجانب من رعايا دولة ثالثة الذين دخلوا بلد أحدهما مارّين ببلد الطرف الآخر بدون جواز سفر أو وثيقة صحيحة وذلك عند إبعادهم.

المادة الثانية/ يتفق الطرفان الساميان المتعاقدان على السماح للأجنبي من غير رعاياهما الذي دخل بلاد أحدهما من بلاد ثالثة بالمرور ببلاد الطرف الثاني وذلك عند نفيه أو إبعاده إلى بلده الأصلي وفي حالة رفض الشخص من قبل بلده الأصلي فعلى الطرف الذي طلب إبعاده قبوله ثانية إلى بلده.

المادة الثالثة/ لكل من الطرفين الساميين المتعاقدين الحلف في منع الأشخاص الذين هم من تبعة الطرف الآخر من الإقامة أو البقاء في أراضيه لصدور حكم قضائي عليهم أو استناداً إلى قوانين وتعليمات الضابطة الأخلاقية أو الضابطة الصحية أو التسول أو لمقتضيات الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو بمقتضى أحكام التشريعات المحلية. ولكل من الطرفين أيضاً إبعاد أولئك الأشخاص للأسباب المذكورة. ويجوز إبعاد الأشخاص الذين لا يحملون جواز سفر أو وثيقة معتبرة إلى بلدهم الأصلي في الحالة التي لا تنطبق عليهم أحكام الفقرة السابقة وذلك حين يعجزون عن الحصول وتقديم أوراق معتبرة خلال شهر من تاريخ إنذارهم وعلى كل حال يخبر الطرف الآخر بهويتهم. لا تأثير لهذه الفقرة على المعاملة الواجب اتخاذها وفق التشريعات المحلية.

وفي الحالة التي يظهر التحقيق أنَّ بعض هؤلاء الأشخاص المعادين إلى الدولة الطالبة أنهم من تبعة دولة غير تلك التي طلب إليها قبولهم فتقبل الدولة الطالب إعادتهم إليها.

المادة الرابعة/ يتحمل الطرفان الساميان المتعاقدان المصاريف المنفقة في أراضيهما

بسبب الإبعاد المبحوث عنه في المواد السابقة.

المادة الخامسة/ يتعاون الفريقان الساميان المتعاقدان على منع المتاجرة غير المشروعة بالأسلحة والعقاقير المخدرة وتهريب الأشخاص والأموال على حدودهما وتزييف العملة.

المادة السادسة/ يتعهد كلٌّ من الفريقين الساميين المتعاقدين على تبادلهما -حسب الإمكان- أوصاف وتصاوير كافة الأشخاص المشتبه باحترافهم الأمور المذكورة في المادة الخامسة وبكافة المعلومات المتوفرة عنهم.

المادة السابعة/ يوافق الفريقان الساميان المتعاقدان عند وقوع طلب من أحدهما بالقيام بالتحقيق أو بتزويد الفريق الثاني بأية معلومات كانت عن الجرائم أو المجرمين أو الأشخاص المشتبه بإخلالهم بالأمن في بلده. ويوافق الطرفان الساميان المتعاقدان عند وقوع طلب من أحدهما بالقيام بالتحقيق أو بتزويد الفريق الثاني بأية معلومات بشأن أحد رعاياهما الموجود في بلد الطرف الآخر.

المادة الثامنة/ يوافق الفريقان الساميان المتعاقدان على تزويد شرطة دولتيهما الواحدة الأخرى بمعلومات إضافية عن الأشخاص المشتبه بكونهم محكومين عن جرائم ارتكبوها ضمن منطقة حدود أراضي الفريق الثاني بصرف النظر عن جنسيتهم.

المادة التاسعة/ يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بتزويد أحدهما الآخر بتفاصيل كل محكومية -عدا تلك المبحوث عنها في المادة الثانية والعشرين من البروتوكول بشأن التعاون القضائي- تصدر على أحد رعاياهما في أراضي الفريق الآخر ويرفق بذلك عند -عند الإمكان- طبع أصابع المحكوم عليه.

المادة العاشرة/ يوافق الفريقان الساميان المتعاقدان على تبادل الأخبار الخاصة بالدعايات المضرة والمبادئ الهدامة الممنوعة في قوانين البلدين التي من شأنها الإخلال بالأمن وبث روح التمرد في بلاد الطرف الآخر.

المادة الحادية عشرة/ تجري المخابرة عن كافة الأمور المذكورة في هذه الاتفاقية باللغتين العربية والتركية.

المادة الثانية عشرة/ إنَّ موظفي المملكنين الذين لهم حق المخابرة مع بعضهم حسب نصوص هذه الاتفاقية: عن العراق- مدير الشرطة العامة. عن تركيا- مدير الأمن العام.

المادة الثالثة عشرة/ يجوز في بعض الأحوال الاستثنائية والمستعجلة أنْ تجري المخابرة مباشرة بين مديري شرطة اللواء والولاية لاتخاذ الإجراءات العاجلة إلى حين تمكن السلطات المبحوث عنها في المادة الثانية عشرة من المخابرة.

المادة الرابعة عشرة/ يتبادل الفريقان الساميان المتعاقدان في كل ثلاثة أشهر -وفي الحالات المستعجلة حالاً- قوائم المنفيين والأشخاص غير المرغوب فيهم الذين يهمهما أمرهم.

المادة الخامسة عشرة/ بغية توسيع نشاط مسلك الأمن في البلدين وفي الوقت ذاته تأمين تجانس ووحدة التشكيلات والطرائق المستخدمة من قبلهما لا سيما في الاستخبارات وفنون الشرطة ولمساعدة أفراد مسلك الأمن في البلدين على التعارف بينهم بالتزاور في محلات أشغالهم يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان على التبادل المتقابل بالقوانين والتعليمات الشرطية وبالإصلاحات والتعديلات التي تدخل عليها وكذلك بإرسال تلاميذ وموظفين إلى المؤسسات المدرسية للطرف الآخر وعلى تنظيم زيارات متقابلة بين أعضاء مسلك الأمن في بلديهما.

المادة السادسة عشرة/ لا تأثير لأحكام هذا البروتوكول على التعهدات المقطوعة في اتفاقية إعادة المجرمين واتفاقية التعاون القضائي.

فريدون اركن　　نوري السعيد

حسن سقا　　عبد الإله حافظ

(البروتوكول الثالث)

التعاون في أمور التربية والتعليم والثقافة بين الحكومة العراقية والجمهورية التركية

رغبة في تنفيذ المبادئ الواردة في اتفاقية تنظيم التربية والتعليم والثقافة الموقع عليها في لندن بتاريخ 16 تشرين الثاني 1945 من قبل أعضاء الأمم المتحدة ومراعاة لضرورة التعاون في ميادين التربية والتعليم والثقافة الناتجة من جوارهما ووفق أحكام الاتفاقات الثقافية المعقودة بين أحد الطرفين الساميين المتعاقدين وطرف ثالث.

قد اتفقا على ما يلي:-

المادة الأولى/ يتفق الطرفان الساميان المتعاقدان وفقاً للمبادئ الواردة في الاتفاقية المذكورة أعلاه حول تنظيم التربية والتعليم والثقافة بين الأمم بالتعاون والتآزر المتقابل في جميع الميادين التي تحقق التقارب الثقافي بين البلدين وكذلك بتأمين -بصورة مستمرة أو منقطعة- تبادل التلاميذ والأساتذة والاختصاصيين وتسهيل الدراسات والبعثات في جميع المواضيع المتعلقة بثقافة وتاريخ البلدين والاستفادة المتقابلة ضمن الأحكام القانونية النافذة في البلدين من التعليم العلمي والعملي المعطى في المؤسسات المدرسية والعلمية الموجودة في أراضيهما.

المادة الثانية/ سوف تتخذ اللجنة المؤلفة وفق المادتين (5) و (6) القرارات المقتضية لاتخاذ التدابير الملائمة لتأمين تحقيق المبادئ المبينة في المادة الأولى.وعلى كل لا تنفذ قرارات اللجنة المذكورة إلّا بعد موافقة الحكومة المختصة.

المادة الثالثة/ إنَّ الغايات الأساسية للتعاون المراد تحقيقه وفق نصوص هذا البروتوكول في ميادين التربية والتعليم والثقافة هي كما يلي:-

1. الموافقة على تعادل الشهادات (بما فيها الدكتوراه) المعطاة من مدارس البلدين للقبول في الدرجات التعليمية المقابلة.

2. تعليم اللغة العربية والتركية بين اللغات الأجنبية بصورة متقابلة في المدارس التجارية على أنْ يكون هذا التعليم اختيارياً

3. تبادل عدد معين من التلاميذ في مدراس الدولة الداخلية مجاناً.

4. تعاون متقابل من موظفي الدولتين في مراقبة وتفتيش التلاميذ العراقيين والأتراك في البلاد الأجنبية.

5. وضع مكافأة لترغيب شبيبة البلدين على تعلم لغة البلد المجاور بدرجة كاملة.

6. تشجيع العلاقات والمسابقات والتعاون المتقابل بشأن الرياضة والكشافة.

7. تأمين التعارف والتعاون بين تلاميذ المدارس الثانوية والعالية بتنظيم أسفار واجتماعات علمية مكثفة.

8. تبادل الأساتذة لتدريس اللغة العربية والتركية في المدارس التجارية.

9. تبادل الأساتذة في مختلف الفروع التعليمية في الجامعات والمدارس العالية.

10. تنظيم أسابيع ثقافية من قبل الجامعات والمدارس العالية للبلدين في المراكز الكبيرة في العراق وتركيا لتأمين التعاون والتعارف بين أعضاء التعليم العالي في البلدين.

11. الانتفاع بصورة متقابلة من التعليم في المدارس والمعاهد والدورات الدراسية الخاصة بتهيئة المدرسين للتعليم المهني

12. الانتفاع بصورة متقابلة مؤقتاً أو دائماً بالمدارس والمؤسسات الفنية والمهنية على

مختلف درجاتها وبالجامعات والمدارس العالية وكذلك بالوسائط والقابليات للعمل والدروس والتتبع الموجودة في هذه المؤسسات.

13. فتح معهد للغة والآداب التركية في بغداد كمعهد اللغة والآداب العربية الكائن في جامعتي أنقرة واستانبول.

14. إجراء دراسات مشتركة لإمكان توحيد وتقريب -حسب المستطاع- برامج ونظام المدارس في البلدين.

15. إرسال الأساتذة والاختصاصيين بصورة متقابلة للقيام بدراسات حول الحياة العلمية والقضايا التعليمية في كلا البلدين.

16. تطبيق تعريفة مخفضة بصورة متقابلة في وسائل النقل الحكومية لجماعات الأساتذة والاختصاصيين والفنانين والتلاميذ الذين يفدون من بلد إلى الآخر للاشتراك في الاجتماعات الثقافية والفنية والرياضية والكشفية أو القيام برحلة أثناء العطل أو الدراسة. وتأمين إسكانهم مجاناً في مؤسسات الدولة.

17. تخصيص ساعات للعراق وتركيا في دور الإذاعة لبث إذاعات تؤمن فهم البلدين بعضهما البعض وتأمين نشر المعلومات المفيدة عن البلدين بطرق النشر الأخرى كالصحافة والسينما.

18. تأمين جولات لفرق واسعة أو غير رسمية من الفنانين (موسيقيين وممثلين ورسامين).

19. تنظيم معارض للفنون الجميلة والثقافة والفن بصورة متقابلة أو مشتركة.

20. تبادل شتى النشرات الثقافية والعلمية والرياضية والحكومية والكتب والفهارس

بين المؤسسات ذات العلاقة في البلدين.

21. تبادل بين مؤسسات الدولة المختصة بأنواع النشرات المتعلقة بالنشاط الحكومي في البلدين وكذلك بتشريعاتهما.

22. استخدام متقابل للاختصاصيين في أمور المتاحف والمكتبات والمحفوظات في البلدين.

23. تبادل الآثار القديمة والمتحفية الزائدة في البلدين.

24. إخبار الاختصاصيين في البلد المجاور الذين يهمهم الأمر بالتحريات والحفريات الأثرية وبإصلاح وإعادة الآثار التاريخية أو دعوتهم إلى الاشتراك بتلك الأعمال لتأمين التعاون المتقابل في تنفيذها أو تقدير النتائج المستحصلة منها.

25. السماح بصورة متقابلة بأخذ صور فوتوغرافية للمخطوطات المحفوظة في المكتبات وإرسالها لمدة مؤقتة وتبادل النسخ الزائدة.

26. استعمال الوثائق والسجلات الرسمية من أي نوع كان بصورة متقابلة بما فيها محفوظات المحاكم الشرعية والطابو لغايات الدراسات التاريخية.

27. عقد مؤتمرات علمية لدرس الثقافة الإسلامية درساً مشتركاً لتفهم الثقافة الإسلامية والنواحي الأخرى من التاريخ المشترك للبلدين وإصدار نشرات مشتركة لتأمين التعاون الفكري بين علماء البلدين.

28. دعوة ممثلين من الطرف الآخر للاشتراك في المهرجانات والاحتفالات الوطنية المنظمة في مناسبات مختلفة وإلى المؤتمرات العلمية والتربوية التي تعقد في البلدين.

المادة الرابعة/ تنفيذاً للمبادئ الواردة في هذا البروتوكول تؤسس لجنة خاصة تدعى «لجنة التعاون الثقافي العراقي-التركي» برئاسة وزيري المعارف للبلدين وتتألف

هذه اللجنة من ستة أعضاء ثلاثة منهم عراقيون وثلاثة أتراك ويقوم أحد الأعضاء من كلا الفريقين بوظيفة السكرتير العام للجنة ويمثلها لدى حكومته في الأوقات التي تكون اللجنة فيها غير مجتمعة.

يختار أحد الأعضاء الثلاثة من قبل وزير خارجية البلد المختص ويختار العضوان الآخران وكذلك العضو الذي يقوم بأعمال السكرتير العام منهم من قبل وزير المعارف للبلد المختص وتخبر وزارة الخارجية الطرف الثاني بالطرق الدبلوماسية بأسماء وعناوين الأعضاء الذين انتخبوا في اللجنة.

المادة الخامسة/ تجتمع لجنة التعاون الثقافي العراقي-التركي مرة كل سنة في العراق أو في تركيا بالتناوب وذلك برئاسة وزير معارف البلد الذي يتم فيه الاجتماع. للجنة عقد اجتماعات فوق العادة إذا طلب أحد الطرفين ذلك مع بيان الغاية من الاجتماع مقدماً وعند حصول موافقة الطرفين يعين محل وتاريخ الاجتماع. ينظم محضر بمقررات كل اجتماع وترسل صورة منه إلى رئيسي الحكومتين المتعاقدتين ووزير المعارف للطرف الثاني وإلى السكرتير العام لمنظمة التربية والتعليم والثقافة للأمم المتحدة

فريدون أركن　　نوري السعيد

حسن سقا　　عبد الإله حافظ

(البروتوكول الرابع)

المواصلات البريدية والبرقية والتلفونية

المادة الأولى/ يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان تعهداً متقابلاً بتطبيق تعريفتيهما البريدية الداخلية النافذة المفعول على الرسائل المبردة من العراق إلى تركيا ومن تركيا إلى العراق.

المادة الثانية/ يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان على اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين نقل الرزم البريدية والرسائل والعلب ذات الأقيام المعلنة المتبادلة بين إدارتيهما البريديتين وذلك بطريق حلب-نصيبين- تلك كوجك.

المادة الثالثة/ يتعهد العراق وتركيا على تشغيل خط ينشأ بالمواد الحديثة ويجهز بعدد حاملة الأمواج البرقية والتلفونية وذلك من بغداد إلى الحدود العراقية-التركية ومن أنقرة إلى ديار بكر والحدود التركية- العراقية. وحتى يتم إنشاء وتشغيل الخط المبحوث عنه في أعلاه تتخذ الإدارات العراقية والتركية التدابير المقتضية لتأمين تبادل منتظم للبرقيات على الخط الحالي بين الموصل وديار بكر. ويتعهد العراق بتأييد التشبث الحاصل بين إدارة البريد والبرق والتلفون التركية وإدارة التلفون في سوريا لتأمين المخابرة التلفونية بين العراق وتركيا عن طريق سوريا.

المادة الرابعة/ يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بإجراء تخفيض متقابل قدره خمسون بالمِائة على أجور البرق الرسمية والصحافية. ويؤمل إجراء تخفيض إلى حد ثلثي الأجور على البرقيات الصحافية وذلك بعد تشغيل الخط المبحوث عنه في المادة الثالثة.

المادة الخامسة/ تقوم الإدارتان المختصتان للطرفين الساميين المتعاقدين بصورة مشتركة بتثبيت طريقة تنفيذ هذا البروتوكول وشروطه وكذلك باتخاذ التدابير الإدارية المقتضية لذلك.

فريدون اركن — نوري السعيد

حسن سقا — عبد الإله حافظ

(البروتوكول الخامس)

الأمور الاقتصادية

إنَّ الطرفين الساميين المتعاقدين رغبة منهما في إيجاد الحالات التي تؤمن في المستقبل تسانداً أوثق بين البلدين في ميدان التعاون الاقتصادي قد اتفقا على ما يلي:-

الفصل الأول: لجنة اقتصادية مشتركة

المادة الأولى/ تؤلف لجنة اقتصادية مشتركة تجتمع في أوقات دورية لتهيئة المقترحات ودرس طرق تنفيذها بصورة مشتركة وكذلك للنظر في التعديلات والتحسينات التي يجب إدخالها على أحكام الفصول (1 و2 و3 و4 و5) من هذين البروتوكولين المرفقين (1 و4) المرفقين.

المادة الثانية/ تتألف اللجنة المذكورة من اللجان الفرعية التالية:-

- لجنة الأمور التجارية والكمركية والمالية.
- لجنة السياحة.
- لجنة النقليات والموانئ.
- لجنة تنظيم مياه دجلة والفرات.

المادة الثالثة/ بناء على طلب أحد الطرفين الساميين بالطريق الدبلوماسي يتم الاتفاق بين الحكومتين على محل وتاريخ اجتماع اللجنة أو إحدى اللجان الفرعية.

الفصل الثاني/ الأمور الكمركية - مادة منفردة

يتعهد كل من الطرفين الساميين المتعاقدين على منح إعفاء أو تنزيل كبير في الرسوم الكمركية على البضائع الناتجة في بلاد الطرف الآخر والواردة منه ويقدر التنزيل المذكور على أوطأ تعريفه كمركية مطبقة حالياً أو سوف تطبق في المستقبل على البلاد التي لا تكون جزءاً من البلاد المنسلخة من الإمبراطورية العثمانية بحكم معاهدة لوزان. وفي حالة منح أحد الطرفين الساميين المتعاقدين تنزيلاً اكبر من ذلك المبحوث عنه في أعلاه إلى إحدى البلاد المنسلخة من الإمبراطورية العثمانية فيشمل بطبيعة الحال ذلك التنزيل الطرف الآخر.

الفصل الثالث/ العلاقات الصيرفية والمالية -مادة منفردة

يسهل العراق وتركيا ضمن أحكام القوانين والأنظمة العامة النافذة في كل من البلدين التقارب بين المؤسسات الصيرفية والتجارية العراقية والتركية وكذلك تأليف وقيام مؤسسات صيرفية وتجارية في بلد كل منهما برؤوس أموال مشتركة عراقية وتركية.

الفصل الرابع/ السياحة - مادة منفردة

بغية توسيع السياحة في بلد كل منهما يتفق الطرفان الساميان المتعاقدان على النقاط الآتية:-

تنظيم داعية مشتركة تستهدف توسيع حركة السياحة بين البلدين وبين البلاد الأجنبية.

1. تبادل التعليمات الكمركية المطبقة حالياً في البلدين لتسهيل مراقبة السياح والمعاملات الكمركية على الأشياء الشخصية وللسياحة وتهيئة لائحة موحدة لهذا الغرض.

2. إعفاء من الرسوم الكمركية مواد الدعاية المرسلة من الجهتين والمعنونة إلى نوادي السياحة أو السيارات وإلى القنصليات وإلى مكاتب السياحة التي تؤسس.

3. منح حاملي بطاقة السياحة من البلدين تسهيلات في السفر وتنزيلات في أجور النقليات.

4. اعتبار الأسفار بين العراق وتركيا والعكس بالعكس كأنها أسفار داخلية لغرض دفع أجور النقل وإجراء تسهيلات متقابلة في أجور الإقامة.

5. إجراء مراقبة على أجور الفنادق والمطاعم.

6. تأسيس مكاتب مشتركة للدعاية في البلاد الأجنبية ومكاتب خاصة في بلد كل منهما لغرض توزيع مواد الدعاية وبيع بطاقات السفر لوسائط النقل الموجودة في بلديهما وأخيراً لتنظيم أسفار السياح والتلاميذ سواء بين البلدين أو بينهما والبلاد الأجنبية.

7. الطلب إلى السلطات المختصة في كل من البلدين منح تسهيلات متقابلة ومساعدة رعايا الطرف الآخر حين خروجهم ودخولهم وإقامتهم في بلد الطرف الآخر حين خروجهم ودخولهم وإقامتهم في بلد الطرف الثاني وتأمين حرية تنقل أولئك الرعايا في بلد كل منهما ضمن حدود القوانين المرعية.

8. اتخاذ التدابير المقتضية لتأمين انضمام بلديهما إلى الاتفاقيات الدولية بشأن السياحة فيساعد هذا الانضمام بطبيعته على توسيع السياحة المبحوث عنها في أعلاه.

الفصل الخامس/ التسهيلات في الموانئ -مادة منفردة

يتعهد الموقعان على هذا البروتوكول بالقيام بأسرع ما يمكن بدرس التسهيلات التي يمنحها أحدهما الآخر في مينائي البصرة وإسكندرونة فيما يختص بالتحميل والتفريغ والخزن والمرور وإيجاد مناطق حرة وكذلك بشأن أية تسهيلات مماثلة أخرى وبتوقيع (بعد إكمال الدرس المذكور وبأسرع ما يمكن) بروتوكولاً متمماً لهذا البروتوكول محتوياً الأحكام المتعلقة بالتسهيلات المذكورة.

فريدون اركن　　نوري السعيد

حسن سقا　　عبد الإله حافظ

(البروتوكول السادس)

الحـــدود

الفصل الأول

المادة الأولى/ قد اتفق الطرفان الساميان المتعاقدان على تسوية كل حدث أو نزاع -ضمن الشروط المعينة في هذا البروتوكول- يحصل في منطقة عمقها (75) كيلومتراً من كل جانب على الحدود الفاصلة بين البلدين والذي يكون بطبيعته مخلاً بحسن سير العلاقات في تلك المنطقة.

الفصل الثاني/ سلطات الحدود

المادة الثانية/ لذلك قد اتفق الطرفان الساميان المتعاقدان على إيداع إيفاء الوجائب المبينة في الفصل الأول على مسؤوليتهما إلى:-

من جانب العراق بالدرجة الأولى: من تعينهم الحكومة من الموظفين.

بالدرجة الثانية: المتصرفون أو من تعينهم الحكومة.

من جانب الجمهورية التركية بالدرجة الأولى: القائممقامون أو غيرهم من الموظفين المخولين من قبل السلطات في الدرجة الثانية.

بالدرجة الثانية: الولاة أو وكلاؤهم.

تخبر مباشرة وبأقرب فرصة وبدون وساطة الطرق الدبلوماسية كل من سلطات الحدود سلطات الحدود المقابلة بكل تغيير يقع في وظيفة على الحدود أو بتعيين موظف جديد أو وكيل لأحد الموظفين.

المادة الثالثة/ تجتمع السلطات المبينة في المادة الثانية بالتناوب في الأراضي العراقية أو التركية وذلك لتسوية الحادثات أو المنازعات التي يترتب عليها تسويتها وفق الشروط المعينة في هذا البروتوكول.

أ- بالدرجة الأولى: في الأسبوع الأول من كل ثلاثة أشهر ولكل سلطةٍ الحقُّ في الاستعانة بضابط من ضباط الأمن على الحدود للاستشارة وبسكرتير مترجم واحد.

للسلطات في الدرجة الأولى الاجتماع بصورة فوق العادة بناء على اقتراح صادر من أحداها.

على سلطات الحدود الإخبار خطياً في مدة لا تقل عن (48) ساعة قبل كل اجتماع عن يوم الاجتماع والساعة والمحل الذي يقع فيه مع بيان منهج الأعمال.

لسلطات الحدود عند الاقتضاء وأثناء اجتماعها بالدرجة الأولى سماع المشتكين والمتضررين والشهود الاختصاصيين المدعوين من قبل ذوي العلاقة.

ب- بالدرجة الثانية: مرتين كل في كل سنة.

ولسلطات الحدود من الدرجة الثانية الاستعانة بصورة استشارية بعدد متساوٍ من الضباط أو الموظفين المدنيين وبعدد من الكتبة والمترجمين حسب الاقتضاء.

تتفق السلطات في مدة لا تقل عن (15) يوماً قبل الاجتماع على تعيين يوم وساعة ومحل انعقاده وتخبر بعضها البعض بأسماء وعناوين المساعدين مع بيان منهج الأعمال.

تنظم سلطات الحدود محضراً بكل اجتماع بأربع نسخ أصلية اثنتان باللغة العربية واثنتان باللغة التركية.

المادة الرابعة/ لسلطات الحدود من الدرجة الأولى أنْ تقرر بالاتفاق القيام بتحقيقات محلية إذا اقتضى ذلك. وينحصر التحقيق المحلي في منطقة لا تتجاوز (3) كيلومترات من جهة حدود كلا الطرفين. ولسلطات الحدود استصحاب المشتكين والمتضررين والشهود والاختصاصيين الذين يدعوهم ذوو العلاقة لأجل التحقيق. وتسجل نتائج التحقيق في محضر ينظم بنسختين باللغة العربية والتركية.

يجوز أن تمثل سلطات الحدود -في حالة وقوع ما يمنعها من الحضور في هذه الاجتماعات المحلية – من قبل ضابط أو موظف مع بيان اسمه وعنوانه قبل الاجتماع.

المادة الخامسة/ يُنظر في ويُسوّى كلُّ حادث أو نزاع يحصل على الحدود أولاً من قبل سلطات الدرجة الأولى المختصة لكل من الطرفين الساميين المتعاقدين.

تعرض على السلطات المختصة بالدرجة الثانية تلك القضايا التي لا تتفق عليها سلطات الدرجة الأولى وذلك لتدقيقها وتسويتها.

المادة السادسة/ يؤسس الطرفان الساميان المتعاقدان لجنة دائمة للحدود العراقية -التركية مؤلفة من عدد متساوٍ من الممثلين لكل من الطرفين وذلك لتأمين اتّساق أعمال السلطات المبينة في المادة الثالثة. تجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة على الأقل في العراق

أو تركيا بالتناوب ويجوز اجتماعها في أوقات أخرى عند الاقتضاء. تحصل الدعوة للاجتماع من قبل السلطة العليا للبلد الذي يقع الاجتماع المقبل فيه.

يعين الطرفان الساميان المتعاقدان بالطريق الدبلوماسي محل وتاريخ الاجتماع ويبلغ أحدهما الآخر بالطريق ذاتها بالتاريخ المعين بشهر واحد على الأقل قبل الاجتماع بأسماء وعناوين ممثليهم وكذلك بالقضايا التي سوف تدرج في منهج الأعمال. يكون الاجتماع الأول للجنة الدائمة للحدود العراقية-التركية في الأراضي العراقية وذلك خلال أشهر السنة الأولى على الأكثر من تاريخ تنفيذ البروتوكول.

تسعى اللجنة الدائمة في أنْ تسوي بصورة سلمية قضايا الحدود التي لم يكن الاتفاق عليها بين سلطات الحدود من الدرجتين الأولى والثانية وكذلك تقدم لتصديق كل حكومة ممثلة اقتراحاتها بشأن التدابير التي ترى فائدة في اتخاذها لتأمين النظام والأمن على الحدود بأحسن صورة.

المادة السابعة/ يكون لسلطات الحدود من الدرجتين الأولى والثانية وكذلك الموظفين المكلفين بمساعدتهم ومرافقتهم ملءُ الحرية في الدخول إلى الأراضي المجاورة للوصول إلى محل الاجتماع المقرر وذلك بعد تعريف هويتهم على الحدود. للمأمورين المشتركين في هذه الاجتماعات من الدرجتين الأولى والثانية الحقُّ في الدخول والاشتراك ببزاتهم الرسمية وأسلحتهم.

المادة الثامنة/ يقدم كل من الطرفين الساميين المتعاقدين المساعدة اللازمة إلى الأشخاص المنتدبين في أراضيه لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول لا سيما فيما يختص بتنقلهم وسكناهم وكذلك ارتباطهم بسلطات البلد الذين يمثلون مصالحه. يستطيع الموظفون المنتدبون الاجتياز -بدون دفع أي رسم- بوسائطهم الثقيلة مواد غذائهم ويتمتعون في أراضي الدولة المجاورة بصيانة شخصية.

المادة التاسعة/ يجب إعطاء المشتكين والمتضررين والشهود والاختصاصيين المعينين من قبل ذوي العلاقة «جواز مرور شخصي» للدخول في الأراضي المجاورة لسماعهم أثناء اجتماع الحدود وذلك من قبل سلطة الحدود التي دعتهم مؤشراً عليه من قبل سلطة الحدود المقابلة.

ولا يتمتع حامل جواز المرور بأية صيانة أو امتياز غير أنَّ له الحق أنْ ينقل لاستعماله الشخصي وبدون دفع رسوم الكمرك أو رسم آخر مواد غذائية وتبغية لا يتجاوز وزنها خمسة كيلو غرامات.

المادة العاشرة/ يخبر كل من الطرفين الساميين المتعاقدين الآخر خلال شهرين من تنفيذ هذا البروتوكول وبالطرق الدبلوماسية بأسماء وعناوين سلطات الحدود مع بيان محلات سكناهم الاعتيادية والمنطقة التي تشملها صلاحيتهم والمحلات التي تعقد فيها اجتماعات الحدود وبقائمة بموانئ الحدود مع بيان صورة خاصة تلك التي يقع فيها تسليم الأشخاص وإعادة الأشياء وتبادل المخابرات بين سلطات الحدود وتلاقي المراسلين. وتأييداً للمخابرة المبحوث عنها في المادة الثانية المارة الذكر يخبر الطرف المقابل بالطرق الدبلوماسية وخلال شهرين بكل تغيير يقع في موظفي سلطات الحدود.

الفصل الثالث/ النظام العام والأمن في منطقة الحدود

المادة الحادية عشرة/ يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان تعهداً متقابلاً بإخبار أحدهما الآخر بالطرق التي ينسبها كل منهما حسب اختياره بكل ما له علاقة بقيام أعمال بصورة منفردة أو مجتمعة في منطقة الحدود في بلده موجهة ضد نظام أو سلامة الطرف الآخر أو تمس سيادته.

المادة الثانية عشرة/ تخبر سلطات الحدود بعضها البعض وتطلعها على كافة المعلومات التي تستطيع عليها حالما تستخبر بوقوع أعمال تحضيرية من قبل شخص أو

عدة أشخاص للقيام في منطقة الحدود بأفعال موجهة ضد نظام أو سلامة الطرف الآخر.

وتخبر تلك السلطات بعضها البعض بأعمال الشقاوة مهما كان نوعها المرتكبة في أراضيها والتي يستطيع مرتكبوها الالتجاء إلى بلاد الطرف الآخر. وتتخذ سلطات كل من البلدين جميع التدابير للحيلولة دون وقوع تلك الأفعال ومنع القائمين بها من اجتياز الحدود ويجوز الاتفاق مشتركاً إذا اقتضى الأمر في اجتماع على الحدود حول التدابير الواجب اتخاذها.

المادة الثالثة عشرة/ في حالة عزم أحد الطرفين على اتخاذ إجراءات لتأمين الأمن في منطقة الحدود له إذا رأى ضرورة في ذلك إخبار الطرف الآخر بالأمر بواسطة سلطات الحدود ولهذا الطرف أنْ يتخذ جميع التدابير التي يراها مفيدة لنجاح تلك الإجراءات. إنَّ القرارات المتخذة بهذا الشأن تدون في محضر الاجتماع على الحدود الذي ينعقد حول الموضوع.

المادة الرابعة عشرة/ يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بغية صيانة الحدود بصورة دائمة من أعمال الأشخاص المسلحين سواء أكانوا منفردين أو مجتمعين باتخاذ كل تدبير مفيد لمنع اجتياز الحدود من قبل أشخاص حاملي سلاح أو عتاد حربي بما فيها المسدسات والبنادق على أنواعها. يخبر الطرف الآخر بكل تدابير أو تشريع يتخذ بهذا الشأن.

المادة الخامسة عشرة/ يتفق الطرفان الساميان المتعاقدان اتقاء للأخطاء على عدم جواز وقوع تمارين الرمي التي تقوم بها الوحدات العسكرية في محل من منطقة الحدود عمقها خمسة كيلومترات من جهتي الحدود إلّا على ميادين الرمي المنظمة لهذا الغرض وتحت قيادة ضابط.

المادة السادسة عشرة/ يلقي القبض حالاً من قبل السلطات المختصة على مرتكبي

الجرائم وأعمال الشقاوة في منطقة الحدود وكذلك مرتكبي الجرائم وأعمال الشقاوة الواقعة خارج تلك الحدود والملتجئين إلى المنطقة المذكورة وتتخذ تلك السلطات التدابير لتضمين الأضرار.

وفي حالة كون المجرمين من تبعة الدولة التي ارتكب فيها الجرم يسلم هؤلاء بدون مراسيم حين وقوع الطلب الخطي من قبل السلطات من الدرجة على أنْ يكون الطلب وفق النموذج الوارد في المرفق (1) لهذا البروتوكول. ويوضع المجرم تحت الرقابة انتظاراً لطلب التسليم على أنْ لا تتجاوز مدة الرقابة ثلاثة أشهر.

وفي حالة كون المجرمين من تبعة الدولة التي التجؤوا إلى أراضيها فيعاقبون وفق قوانين هذه البلاد وعلى سلطات الدولة التي ارتكب الجرم في أراضيها أنْ تسلم بطريق سلطات الحدود جميع أدلة الإثبات المساعدة على إحقاق الحق. وتخبر سلطات الحدود في الحالتين عن نتائج التعقيبات المتخذة. لا يمنع اكتساب الجنسية بأية صورة كان بعد ارتكاب الجرم من طلب التسليم حسب الأصول المبينة في أعلاه.

المادة السابعة عشرة/ تسلم إلى سلطات الحدود للطرف الآخر حال تسليم المجرم الأشياء الشخصية والأوراق والوثائق والأسلحة والبضائع والحيوانات التي تكون وقت إلقاء القبض بحيازة المجرم الذي يسلم وفق أصول الحدود ما عدا الأوراق والوثائق التي تعدُّ سلطةُ الحدود من الدرجة الثانية أنَّ تسليمها مضرٌ أو من طبيعتها ماسة بأمن المملكة. كل تسليم يقع وفق هذه الشروط يكون لقاء وصل يعطيه الموظف المخول بذلك.

المادة الثامنة عشرة/ تخبر خطياً سلطات الحدود للطرف الآخر المجاور من الدرجة الأولى بكل مصادرة تقع للأسلحة أو العتاد في منطقة الحدود حينما يكون المجرم من تبعة الدولة الأخرى أو أنه يقيم عادة في أراضي هذه الدولة.

المادة التاسعة عشرة/ يبعد في كل حال القائمون بأعمال الشقاوة والمهربون عن

منطقة الحدود حيث لا يسمح لهم بالسكنى. تتخذ تدابير فعالة لمنع إيقاع الضرر من قبل سكان منطقة الحدود الذين يسبب سلوكهم أو نشاطهم شكايات أو مطالبات مستمرة من قبل سلطات الحدود. وكذلك الأشخاص المعروفون بالعَود في الجرائم المرتكبة ضد سلامة الطرف الآخر أو المحرضون والمشجعون على تلك الجرائم.

المادة العشرون/ كل من يجتاز الحدود دون أنْ يخول بوثيقة معتبرة يلقى القبض عليه ويعاقب أمام العدالة فيما إذا خالف الأحكام القانونية المحلية وعند الانتهاء من تنفيذ العقوبة المحكوم بها يسلم لقاء وصل إلى سلطات الحدود في بلاده الأصلية أو إلى الموظفين المخولين بذلك على الحدود. الأشخاص الذين يدخلون منطقة الحدود سهواً أو يضلون الطريق يعادون إلى سلطات الحدود بدون أية مراسيم.

المادة الحادية والعشرون/ إنَّ الأشخاص المنفردين أو المجتمعين القادمين من بلد مجاور للدخول في منطقة الحدود لأحد الطرفين بغية الالتجاء يوقفون حالاً من قبل سلطة الحدود في محل الالتجاء وكذلك يجردون من السلاح. وفي حالة عدم إرجاعهم إلى بلدهم الأصلي حسب الشروط الواردة في المادة (20) يبعدون إلى خارج منطقة الحدود. ويمنع هؤلاء الملتجئون من الدخول إلى منطقة الحدود. وتخبر سلطات البلد الملتجِئ إليه سلطات الحدود للبلد الذي خرج منه الملتجئ بتدابير نزع السلاح والأبعاد المتخذة تنفيذاً لهذه المادة.

المادة الثانية والعشرون/ يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بعدم تشويق الأشخاص على الهجرة إلى أراضيه من أراضي الطرف المقابل.

المادة الثالثة والعشرون/ تمتنع سلطات الطرفين عن المخابرة أو الاتصال بتبعة الدول الأخرى الموجودين في أراضيها.

المادة الرابعة والعشرون/ تعاد لقاء وصل الحيوانات والأشياء التي أُخذت بصورة غير

مشروعة إلى الدولة أو الأشخاص أصحاب الحق فيها عند وجودها في منطقة الحدود للطرف الآخر هذا فيما إذا لم يحصل نزاع على تشخيصها أو على ملكيتها. تطبق أصول الحدود كما عينت في هذه المادة على إعادة الحيوانات الضالة أو المُقادة سهواً خارج الحدود والتي وجدت في منطقة الحدود المجاورة. وفي هذه الحالة الأخيرة تحافظ السلطات الكمركية بحق تصرفها في الأمر بصورة تامة. لا تستوفى أية ضريبة أو تعويض عند إعادة الحيوانات والأشياء وفق الأصول المبينة في أعلاه على أن نفقات العلف والمحافظة يتحملها المالك.

المادة الخامسة والعشرون/ يحل هذا البروتوكول محل الفصل الثاني من الاتفاق المؤرخ في 5 حزيران سنة 1926 فيما يختص بحسن الجوار بين البلدين.

فريدون أركن نوري السعيد

حسن سقا عبد الإله حافظ

مادة مؤقتة

إن الحادثات والمنازعات الواقعة على الحدود من قبل نفاذ هذا البروتوكول والتي لم يتم تدقيقها وتسويتها من قبل سلطات الحدود وفق الاتفاق المؤرخ في 5 حزيران سنة 1926 تدقق وتسوى حسب أحكام هذا البروتوكول.

وتعرض القضايا التي لا يتم الاتفاق عليها بهذه الطريقة على لجنة الحدود الدائمة في اجتماعها الأول لاتخاذ قرار نهائي بشأنها.

فريدون أركن نوري السعيد

حسن سقا عبد الإله حافظ

ملحق رقم (5)

اتفاقية بين المملكة العراقية والجمهورية التركية بشأن التعاون القضائي والمدني والجزائي والتجاري

حضرة صاحب الجلالة الملك فيصل الثاني ملك العراق وصاحب الفخامة عصمت اينونو رئيس الجمهورية التركية. رغبة منهما في تنظيم علاقاتهما فيما يختص بالتعاون القضائي في الأمور المدنية والجزائية والتجارية قد قررا عقد اتفاقية بهذا الشأن وعينا مندوبين مفوضين.

عن حضرة صاحب الجلالة الملك فيصل الثاني ملك العراق، صاحب الفخامة الفريق نوري السعيد رئيس مجلس الأعيان وحامل وسام الرافدين من الدرجة الأولى.

صاحب المعالي عبد الإله حافظ عضو المجلس النيابي عن صاحب الفخامة عصمت اينونو

رئيس الجمهورية التركية.

صاحب المعالي حسن سقا نائب طرابزون ووزير الخارجية صاحب المعالي فريدون جمال أركن السكرتير العام لوزارة الخارجية وسفير تركيا.

وبعد أن قدم كل منهم أوراق تفويضه إلى الآخر ووجدها صحيحة ومطابقة للأصول اتفقوا على ما يأتي:-

الفصل الأول /التعاون القضائي في الأمور الحقوقية والتجارية

المادة الأولى

1. يتمتع رعايا كل من الفريقين المتعاقدين في أراضي الفريق الآخر بالمعاملة ذاتها التي يعامل بها التبعة المحليون فيما يختص بالحماية القانونية والقضائية لأشخاصهم وأموالهم.

2. ولهم ملءُ الحرية في مراجعة المحاكم وإقامة الدعاوى بالشروط والأصول عينها التي للتبعة المحليين.

المادة الثانية

1. لا يجوز طلب تقديم كفالة أو تأمينات مهما كان نوعها من رعايا الطرف الآخر المقيمين في بلاد أحد الطرفين الذين يكونون مدعين أو مدعى عليهم أمام محاكم إحدى الدولتين المتعاقدتين وذلك بسبب كونهم أجانب أو لعدم الإقامة أو السكنى في ذلك البلد.

2. وتطبق القاعدة ذاتها بشأن الدفعيات التي يمكن فرضها على المدعين أو المدعى عليهم لتأمين استيفاء مصاريف المحاكمة.

المادة الثالثة

1. إن قرارات المحكومية بشأن المصاريف القضائية الصادرة في بلاد أحد الدولتين المتعاقدتين ضد المدعين أو المدعى عليهم المعفوين من الكفالة أو التأمينات أو أية تأدية أخرى سوف تنفذ مجاناً من قبل السلطات المختصة للطرف الآخر.

2. يقدم الطلب بذلك بالطريق الدبلوماسي أو بمخابرة من يهمه الأمر مباشرة مع السلطات المختصة.

المادة الرابعة/ تكون القرارات الصادرة بشأن المصاريف القضائية والمتخذة وفق

المادة الثالثة واجبة التنفيذ بدون مرافعة بين الطرفين وفق قوانين البلاد التي تنفذ فيها إلا إذا أعرض عليها بعدئذ الطرف المحكوم عليه. تكتفي السلطات القضائية عند النظر في طلب التنفيذ بتدقيق فيما إذا كان الحكم الصادر يعدُّ قضية محكمة في قوانين البلد الذي صدر منه القرار.

ويجب أن ترفق بالطلب المذكور الأوراق التالية:-

أ- قرار الحكم مع ترجمته إلى لغة الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو إلى اللغة الفرنسية ويصدق صحة الترجمة الممثل السياسي أو القنصلي للدولة طالبة التنفيذ أو مترجم محلف في إحدى الدولتين.

ب- شهادة من سلطة ذات صلاحية في الدولة طالبة التنفيذ تؤيد أن القرار الصادر أصبح قضية محكمة. ويؤيد وزير العدلية في الدولة المختصة أن تلك السلطة هي ذات صلاحية لإعطاء تلك الشهادة وتترجم الشهادة والتأييد وفق الطريقة المبينة في الفقرة (أ) أعلاه.

للسلطة المختصة بتنفيذ الحكم تقدير في الوقت ذاته مصاريف الترجمة والتصديق المبحوث عنهما في هذه المادة وتُعدُّ هذه المصاريف كأنها مصاريف محاكمة.

المادة الخامسة/ يسمح لتبعة أحد الدولتين المتعاقدتين في أراضي الدولة الأخرى بالتمتع بالتعاون القضائي المجاني بالشروط ذاتها التي يتمتع بها التبعة الأصليون.

المادة السادسة/ للمدعي الحصول على شهادة بداخله فيما إذا كان غير ساكن في البلد الذي يطلب إليه التعاون القضائي المجاني. تعطى الشهادة إلى طالبها من قبل السلطة ذات الصلاحية في البلد. وفي الحالة التي يكون فيها طالب الشهادة ساكناً في بلده فتصدق الشهادة مجاناً من قبل الممثل السياسي أو القنصلي للبلد الذي سوف تبرز فيه. إذا كان

المدعى ساكناً في أراضي دولة ثالثة فيكتفي بشهادة معطاة من الممثل السياسي أو القنصلي ذات الصلاحية للدولة التي ينتسب إليها.

المادة السابعة/ للسلطة المكلفة بالتعاون القضائي الحق ضمن حدود صلاحيتها بالتأكد من صحة الشهادة والتعليمات المقدمة إليها ولها طلب معلومات إضافية للاستنارة بها.

المادة الثامنة/ يتمتع الشخص الممنوح تعاوناً قضائياً من قبل السلطة ذات الصلاحية في إحدى الدولتين المتعاقدتين وفق أحكام هذه الاتفاقية بالتعاون ذاته أمام السلطات القضائية للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يختص بجميع المعاملات الأصولية الناتجة من القضية ذاتها.

المادة التاسعة

1. تبلغ بالطريقة الدبلوماسية الأوراق المتعلقة بالأمور المدنية والتجارية والصادرة من سلطات إحدى الدولتين المتعاقدتين إلى الأشخاص الساكنين في أراضي الدولة الأخرى. يجب أن يحتوي الطلب على بيان السلطة التي صدرت منها الورقة المرسلة واسم الطرفين وعائلتيهما ومهنتيهما وعنوانيهما ومحل إقامة المخاطب وماهية الورقة المختصة التي يجب أن تنظم بلغة الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو باللغة الفرنسية. وترفق بالورقة وترجمتها المصدقة.

2. ترسل السلطة التي وجه إليها الطلب إلى الممثل السياسي الورقة عليها إشارة التبليغ أو شرح الأسباب المانعة لذلك.

المادة العاشرة

1. يجري التبليغ بواسطة السلطة المختصة للدولة المطلوب إليها ذلك ووفق

الأصول المقررة في قوانين وأنظمة وتعليمات تلك الدولة.

2. يؤيد التبليغ بشرح موقع عليه من قبل المخاطب أو بشهادة من قبل سلطات الدولة المطلوب إليها تؤيد التبليغ وكيفيته وتاريخه.

المادة الحادية عشرة

1. للسلطات القضائية في إحدى الدولتين المتعاقدتين استنابة السلطات المختصة في الدولة الأخرى للقيام ضمن صلاحيتها القضائية بأي عمل أصولي أو قضائي فيما يختص بالأمور المدنية والتجارية.

2. يرسل طلب الاستنابة بالطريق الدبلوماسي ويكون الطب مرفقاً بترجمة إلى لغة الدولة المطلوب إليها أو إلى اللغة الفرنسية. يصادق على صحة الترجمة من قبل ممثل سياسي أو قنصلي للدولة الطالبة أو من قبل مترجم محلف لإحدى الدولتين المتعاقدتين.

3. ترسل السلطة التي طلب إليها الاستنابة إلى الممثل السياسي ورقة تتضمن إشعار قيامها بالاستنابة أو بيان الأسباب المانعة ذلك وفي الحالة التي ترى السلطة أن القيام بالاستنابة خارج عن صلاحيتها تحيل طلب الاستنابة إلى السلطة التي يكون العمل ضمن صلاحيتها وتخبر الممثل السياسي بذلك.

المادة الثانية عشرة

1. على السلطة القضائية الموجه إليها طلب الاستنابة التوسل بالوسائل التأييدية ذاتها التي تتوسل بها لتنفيذ طلبات الاستنابة الصادرة من السلطات في بلادها على أن يكون استعمال الوسائل التأييدية اختيارياً في الحالة التي يقتضى فيها إحضار الطرفين.

2. تطبق السلطة المطلوب إليها الاستنابة الأصول المقررة في قوانين بلادها.

تخبر السلطة طالبة الاستنابة إذا رغبت في ذلك بتاريخ ومحل تنفيذ الاستنابة وذلك لمساعدة الطرف المختص في الحضور.

المادة الثالثة عشرة/ تحل بالطرق الدبلوماسية كل الصعوبات التي قد تنشأ من طلب التبليغ أو الاستنابة المقدم من جانب الممثل السياسي.

المادة الرابعة عشرة/ يجوز رفض تنفيذ طلب التبليغ أو الاستنابة في الحالة التي ترى الدولة التي يقع التنفيذ في أراضيها أن ذلك يمس بسيادتها أو سلامتها أو النظام العام فيها.

وكذلك يجوز رفض تنفيذ طلب الاستنابة في الحالة التي لا يمكن التثبت من صحة التواقيع على الطلب أو في الحالة التي لا يكون ذلك التنفيذ من صلاحية السلطات القضائية في الدولة المطلوب إليها ذلك.

المادة الخامسة عشرة

1. لا يجوز استيفاء أية رسوم أو مصاريف مهما كانت لتنفيذ التبليغ أو الاستنابة.
2. غير أن للدولة المطلوب إليها الحق في استيفاء التعويضات المدفوعة إلى الشهود أو الاختصاصيين وكذلك المصاريف المقتضية في حالة قيام رجال العدلية أو الكاتب العدل بأعمال نتجت من عدم موافقة أحد الشهود على الحضور رضاء.

المادة السادسة عشرة/ لكل من الدولتين المتعاقدتين الحق في تنفيذ التبليغات مباشرة واختيارياً إلى رعاياهما الساكنين في بلاد الدولة المقابلة وذلك بواسطة ممثليهما السياسيين أو القنصليين.

المادة السابعة عشرة/ بناء على الطلب الواقع من السلطات العدلية يقدم بالطرق الدبلوماسية كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر نسخ من القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في بلاده وعند الحاجة بأية معلومات حقوقية أخرى.

الفصل الثاني/ التعاون القضائي في الأمور الجزائية

المادة الثامنة عشرة/ يتعهد الطرفان المتعاقدان على التعاون في الأمور التالية:

أ. تبليغ كل ورقة قضائية لاسيما أوراق الجلب.

ب. تنفيذ طلبات الاستنابة بشأن سماع المتهمين والشهود وأهل الخبرة.

ت. تنفيذ كل عمل قضائي آخر كالكشف والتحري ووضع اليد.

المادة التاسعة عشرة/ تخضع طلبات التعاون القضائي للأصول المعينة في قوانين الدولة المطلوب إليها ذلك. وتطبق سلطات هذه الدولة الوسائل التأييدية المطبقة على طلبات مماثلة صادرة من سلطات البلد ذاته. وفي حالة عدم إمكان تنفيذ الطب تخبر الدولة الطالبة بذلك مع بيان الأسباب.

المادة العشرون/ في حالة تبليغ أوراق الجلب لسلطات الدولة المطلوب إليها ذلك السؤال من الشخص المطلوب جلبه دعماً إذا ينوي القيام بما تحتويه ورقة الجلب ويرسل جوابه إلى الدولة الطالبة.

لا يصح تعقيب أو معاقبة الشاهد أو صاحب الخبرة المطلوب جلبه والذي بين إلى سلطات الدولة المطلوب إليها أنه وافق على الحضور أمام سلطات الدولة الطالبة وذلك بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو معيناً في أية جريمة أو أي عمل ارتكب بعد تاريخ ترك ذلك الشخص بلاد الدولة المطلوب منها وكذلك لا يحوز تقييد حريته الشخصية لأي سبب

قضائي سابق. غير أنه لا تطبق هذه المادة في الحالة التي لا يترك الشخص المذكور بلد الدولة الطالبة خلال أسبوع من تاريخ استطاعته أو من التاريخ الذي يكون باستطاعته ترك البلد.

المادة الحادية والعشرون/ لا يكون التعاون القضائي واجباً في الحالات التالية:-

أ. إذا كان الجرم المطلوب التعاون القضائي بشأنه لا يجوز تسليم المجرم فيه حسب اتفاقية تسليم المجرمين.

ب. إذا اعتبرت الدولة المطلوب إليها أن الطلب يمس سيادتها أو سلامتها.

ت. إذا كان طلب التعاون القضائي في قضية سياسية أو عسكرية صرفة.

المادة الثانية والعشرون/ تخبر الدولتان المتعاقدتان بعضهما بالأحكام القطعية الصادرة من محاكمها ضد تبعة الدولة الأخرى تلك الأحكام التي يجب أن تسجل في السجل العدلي حسب قوانين الدولة التي صدر فيها الحكم وتحتوي الأوراق المرسلة بهذا الشأن على بيانات عن حالة المحكوم عليه المدنية والمحكمة التي أصدرت الحكم ونوع الجريمة وتاريخ الحكم والعقوبة المفروضة.

المادة الثالثة والعشرون/ جميع المصاريف المنفقة من قبل سلطات الدولة المطلوب إليها التعاون القضائي وفق أحكام هذه الاتفاقية تتحملها تلك الدولة حتى ولو أن طلب التعاون لم يعط النتيجة المطلوبة.

المادة الرابعة والعشرون/ تجري طلبات التعاون القضائي المبينة في هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية.

المادة الخامسة والعشرون/ تنظم الأوراق المطلوبة وفق هذه الاتفاقية حسب

الشكل المعين في قوانين الدولة الطالبة وترفق بترجمتها إلى لغة الدولة المطلوب إليها أو الفرنسية وتصدق صحة الترجمة من قبل الممثل السياسي للدولة الطالبة أو من قبل مترجم محلف.

المادة السادسة والعشرون/ بناء على الطلب الذي تصدره السلطات العدلية والمقدم بالطريق الدبلوماسي من قبل كل من الطرفين المتعاقدين يزود الطرفان المتعاقدان بعضهما بنسخ القوانين المعمول بها في بلادهم وعند الحاجة بأية معلومات حقوقية أخرى. ومن المفهوم أن الأمر القضائي الذي تطلب الإيضاحات عنه يجب أن يشرح بصورة واضحة.

المادة السابعة والعشرون/ تنفذ هذه الاتفاقية بعد مرور خمسة عشر يوماً على تاريخ تبادل وثائق الإبرام وتبقى نافذة لمدة سنة. وعند عدم إخبار أحد الطرفين الآخر برغبته في إنهاء حكمها وذلك ستة أشهر قبل انتهاء ذلك الأجل فتُعدُّ كأنها مددت ضمنياً لمدة غير محدودة ولا ينتهي مفعولها إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الإخبار المذكور أعلاه.

تبرم هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق الإبرام في بغداد بأسرع ما يمكن.

حررت في أنقرة في 29 مارس سنة ألف وتسعمائة وست وأربعين بثلاث نسخ بالعربية والتركية والفرنسية وفي حالة الاختلاف يعول على النص الفرنسي.

فريدون أركن　　نوري السعيد

حسن سقا　　عبد الإله حافظ

ملحق رقم (6)

اتفاقية بين المملكة العراقية والجمهورية التركية بشأن تسليم المجرمين

حضرة صاحب الجلالة الملك فيصل الثاني ملك العراق وصاحب الفخامة عصمت اينونو

رئيس الجمهورية التركية.

رغبة منهما في عقد اتفاقية لتنظيم تسليم المجرمين عينا لهذا الغرض مندوبين مفوضين عن حضرة صاحب الجلالة الملك فيصل الثاني ملك العراق، صاحب الفخامة الفريق نوري السعيد رئيس مجلس الأعيان وحامل وسام الرافدين من الدرجة الأولى.

صاحب المعالي عبد الإله حافظ عضو المجلس النيابي.

عن صاحب الفخامة عصمت اينونو رئيس الجمهورية التركية.

صاحب المعالي حسن سقا.

نائب طرابزون ووزير الخارجية.

صاحب المعالي فريدون جمال اركن.

السكرتير العام لوزارة الخارجية وسفير تركيا.

وبعد أن قدم كل منهم أوراق تفويضه إلى الآخر ووجدها صحيحة ومطابقة للأصول اتفقوا على ما يأتي: -

المادة الأولى/ يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية تعهداً متقابلاً بتسليم جميع الأشخاص الذين هم رهن التعقيب أو المحكوم عليهم من

قبل السلطات العدلية العائدة إلى كل منهما والموجودين في بلاد الآخر. وقد تقرر أن يستثنى من التسليم رعايا كل من الطرفين المتعاقدين.

لا يجوز طلب التسليم إلا في حالة إجراء التعقيب أو الحكم عن جريمة ارتكبت خارج أراضي الدولة المطلوب منها التسليم.

المادة الثانية/ إذا طلب تسليم شخص أجريت بحقه التعقيبات أو صدر عليه حكم فلا يجري التسليم لما يكن الفعل المسند إليه كجريمة معاقباً عليه بموجب قوانين البلدين بعقوبة لا تقل بالحبس لسنة واحدة أو بعقوبة أشد. وإذا وقع طلب التسليم لتنفيذ حكم أصبح قضية محكمة فلا يمنح ما لم يكن المجرم قد حكم عليه نهائياً بالحبس لمدة تزيد عن الستة أشهر عن فعل معاقب عليه بموجب قوانين البلدين بالحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة أو بعقوبة أشد.

المادة الثالثة/ يمنح طلب التسليم في حالتي الشروع أو الاشتراك أيضاً مهما كان شكلهما أو نوعهما على أن يكون الشروع أو الاشتراك معاقباً عليهما في قوانين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم وفقاً لأحكام المادة الثانية.

المادة الرابعة/ لا يمنح طلب التسليم في الأحوال الآتية: -

أ- الجرائم السياسية والأفعال المرتبطة بها.

ب- الجرائم العسكرية والأفعال المرتبطة بها.

ت- الجرائم التي لا يمكن إجراء التعقيب فيها إلا بشكوى الشخص المتضرر والتي يجب فيها إيقاف التعقيبات بناء على تنازل هذا الشخص.

ث- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه معقباً عن جريمة مضى عليها مرور الزمن أو

سقطت بموجب قوانين الدولة الطالبة التسليم أو قوانين الدولة المطلوب منها أو قوانين الدولة التي ارتكب الجرم فيها.

ج- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه معقباً في بلاد الدولة المطلوب منها عن الفعل ذاته وكذلك فيما إذا كان قد تبين نهائياً عدم صلته بالدعوى أو حكم عليه أو برئ أو تقرر عدم مسؤوليته عن الجريمة ذاتها.

ح- إذا كانت سلطات الدولة المطلوب منها التسليم ذات صلاحية حسب قوانين تلك الدولة للحكم في الجريمة.

خ- إذا ارتكب الجرم في أراضي دولة ثالثة وقوانين الطرف المطلوب منه التسليم لا تسمح بالتعقيب عن جرم كهذا ارتكب في بلاد أجنبية.

لا يُعدُّ جرماً سياسياً ولا فعلاً مرتبطاً بجرم كهذا:-

1. كل جريمة ارتكبت ضد شخص رئيس الدولة أو أفراد أسرته.
2. جريمة القتل المرتكبة ضد شخص رئيس الحكومة أو الشروع أو الاشتراك في هذه الجريمة.
3. قطع الطرق وأفعال القسوة والسرقة المصحوبة بقسوة مهما كان القصد من هذه الأعمال

المادة الخامسة/ يجب دائماً طلب تسليم المجرمين بالطريق الدبلوماسي.

المادة السادسة/ إن تقدير ماهية الأفعال في الأحوال التي لا يجري فيها التسليم والمبينة في المادة الرابعة يعود منحصراً إلى الدولة المطلوب منها التسليم وعلى كل فإن طلب التسليم في الجرائم السياسية لا يمكن رفضه إلا في الحالة التي يصدر بها قرارٌ من

المحكمة المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم يعرف الماهية السياسية للجريمة.

المادة السابعة

1. يجب أن يكون طلب تسليم المظنون أو المتهم مصحوباً بالأوراق التالية: -

أ- أمر بالتوقيف أو إلقاء القبض صادر من سلطة عدلية ذات اختصاص.

ب- ورقة تبين نوع الجريمة ونص القانون المطبق على الجرم المبحوث عنه.

ت- بيان مفصل على قدر الإمكان أو ورقة هوية يتضمنان هوية وأوصاف المظنون أو المتهم وصورته الفوتوغرافية إن أمكن.

ث- أوراق الإفادات المصدقة من قبل الحاكم الذي أجرى التحقيق في القضية إن وجدت.

2. إذا كان طلب التسليم خاصاً بشخص قد حكم عليه غيابياً أو في حالة التمرد فيكون طلب التسليم مصحوباً بالأوراق المذكورة في الفقرة السابقة مع إضافة خلاصة الحكم مواد القانون التي بني عليها الحكم.

3. إذا كان طلب التسليم خاصاً بشخص محكوم عليه بحكم صادر في حضوره فيجب أن يكون طلب التسليم مصحوباً بما يأتي من الأوراق: -

أ- نسخة من الحكم.

ب- بيان مفصل على قدر الإمكان بهوية الشخص المحكوم أو ورقة هوية وصورته الفوتوغرافية إن أمكن.

ت- نسخة من نص القانون المبنى عليه الحكم.

ث- وثيقة من سلطة ذات اختصاص تتضمن أن الحكم لازم التنفيذ.

4. وفق حالة ارتكاب الجرم ضد الملكية يجب دائماً ذكر المبلغ التقريبي للضرر الواقع أو المتشبث بإيقاعه.

5. ينظم ما ينبغي إرساله من الأوراق بموجب قوانين الدولة الطالبة التسليم ويرسل أصلها أو صورها التي صدقتها محكمة تلك الدولة أو أية سلطات ذات اختصاص من سلطاتها. وترفق بهذه الأوراق ترجمة إلى لغة الدولة المطلوب منها التسليم أو بالفرنسية مصدق طبق الأصل من قبل الممثل السياسي للدولة الطالبة التسليم أو من قبل مترجم محلف للدولة المطلوب منها التسليم.

6. ومن المقرر أن تقوم السلطات المختصة للدولة المطلوب منها التسليم مع احتفاظها بحق اتخاذ قرار بشأن طلب التسليم بتوقيف المجرم او اتخاذ أي تدبير مناسب لمنع احتمال هربه حال استلامها الأوراق المبينة أعلاه ما لم تجد لأول وهلة أن طلب التسليم لا يمكن قبوله.

7. تطلب إيضاحات من الحكومة المطالبة في حالة الشك في معرفة ما إذا كانت الجريمة الموجبة الطلب التسليم واقعة ضمن الجرائم المبينة في هذه الاتفاقية أنها موجبة التسليم. ولا يمنح طلب التسليم ما لم تكن الإيضاحات المعطاة مزيلة للشك. ويطلق سراح الشخص الموقف وتلغى التدابير المتخذة ضده إذا لم تعط الإيضاحات إلى الدولة المطلوب منها التسليم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ الاستيضاح إلى الممثل السياسي للدولة طالبة التسليم.

المادة الثامنة/ يأمر الطرف السامي العاقد المطلوب منه التسليم بتوقيف المتهم وبإجراء التحقيق في القضية إذا اقتنع بأن الجريمة توجب التسليم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. ويأمر بالتسليم إذا اقتنع بنتيجة التحقيق وبأن الأوراق تامة أو كافية وبأن

الشخص المطلوب تسليمه هو الذي ذكر أنه المظنون أو المتهم أو المحكوم عليه وفي حالة الحكم إذا اقتنع بأن الجرم المسبب للحكم هو من الجرائم الموجبة للتسليم عند صدوره.

المادة التاسعة/ إذا وجد أن قرار المجرم محتمل إلى حين إرسال الأوراق الواجب ترفيقها بطلب التسليم والمبينة في هذه الاتفاقية إلى الطرف المطلوب منه التسليم فيقوم هذا الطرف بدون انتظار وصول الأوراق المطلوبة بتوقيف المجرم مؤقتاً او باتخاذ أي تدبير آخر لمنع هروبه وذلك بناء على إشعار الدولة طالبة التسليم المرسل بالبرق أو بالبريد إلى وزارة خارجية الدولة المطلوب منها أو بناء على تشبث الممثل السياسي للدولة طالبة التسليم.

وفي هذه الحالة يجب الإشعار بنوع وماهية الجريمة ودرجة وشدة العقوبة مع بيان أن أمر التوقيف غير المؤقت قد صدر على المجرم من سلطة مختصة.

وإذا لم يصل طلب التسليم والأوراق المتعلقة به فيما يخص الشخص الموقف مؤقتاً أو المتخذ بحقه أي تدبير آخر إلى الدولة المطلوب منها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيف المؤقت أو اتخاذ التدابير الأخرى يطلق سراح الشخص المطلوب أو تلغى التدابير المتخذة ضده.

المادة العاشرة/ مع الاحتفاظ بحقوق الأشخاص الثالثة وتبعاً لتقدير السلطة المختصة وتسليم الأشياء التي حازها الشخص المطلوب بنتيجة ارتكاب الجريمة وكذلك كل شيء آخر يساعد على التجريم في نفس الوقت مع الشخص المطلوب إلى الحكومة الطالبة وتسلم هذه الأشياء إلى الحكومة المذكورة حتى إذا لم يقع التسليم بعد الموافقة عليه بسبب موت المجرم أو هربه.

ويشمل هذا التسليم أيضاً جميع ما كان من هذا النوع من الأشياء المخفية أو المودعة من قبل الشخص المطلوب في البلاد المانحة طلب التسليم والتي تكشف بعدئذ.

المادة الحادية عشرة/ إذا كان الشخص المطلوب معقباً أو محكوماً عليه في بلاد الدولة المطلوب منها التسليم عن جريمة تختلف عن تلك التي طلب التسليم من أجلها فيجوز تأجيل تسليمه إلى أن تنتهي التعقيبات أو يتم تنفيذ العقوبة على الشخص المطلوب أو أن يكون قد نال العفو منها.

وكذلك إذا كان الشخص قد عقب من قبل مقامات الدولة المطلوب منها لسبب لا يُعدُّ جريمة بموجب القوانين العقابية فأدى إلى إحضاره جبراً أو توقيفه فيجوز تأخير التسليم إلى أن تتم التعقيبات أو ينتهي التوقيف.

ومع ذلك إذا كان هذا التأخير يسبب بمقتضى قوانين الدولة الطالبة مرور الزمن أو صعوبات أخرى مهمة فيما يتعلق بتعقيب المجرم فيسلم مؤقتاً ما لم يكن هناك اعتبارات خاصة مانعة بشرط التعهد بإرجاع الشخص المطلوب بعد انتهاء التعقيبات في بلاد الطالبة التسليم.

وفي حالة عدم تمكن الشخص المطلوب من القيام بواجباته التعهدية للأفراد بناء على طلب التسليم يسلم أيضاً على أن يكون لهؤلاء الأفراد حق الاحتفاظ بإحقاق حقوقهم لدى المقامات المختصة.

المادة الثانية عشرة/ إذا منح طلب التسليم يوضع الشخص المطلوب تحت تصرف الدولة الطالبة التسليم في نقطة الحدود أو في ميناء إركاب الدولة المطلوب منها. ويمكن إطلاق سراح الشخص المذكور بعد مرور شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار التسليم إذا لم تتسلمه الدولة الطالبة.

المادة الثالثة عشرة/ لا يجوز محاكمة الشخص المسلم إلا عن الجريمة أو الجرائم المسببة لتسليمه ومع ذلك يمكن توقيف ومحاكمة الشخص المسلم عن جريمة غير التي سببت تسليمه في حالة أخذ موافقة الدولة المطلوب منها التسليم أو في حالة حصول

الشخص على فرصة للعودة إلى بلاد الدولة التي سلمته فلم يستفد منها. وكذلك لا يجوز تسليم الشخص إلى دولة ثالثة إلا بالشروط المذكورة أعلاه ومع ذلك إذا وافق الشخص المسلم على إجراء محاكمته فلا تبقى حاجة إلى موافقة الدولة المسلمة بل تشعر بذلك فقط. لا تطبق أحكام هذه المادة على الجرائم المرتكبة بعد التسليم في بلاد الدولة طالبة التسليم.

المادة الرابعة عشرة/ إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من قبل أحد العاقدين مطلوب أيضاً من قبل دولة أو دول متعددة عن جرائم أخرى يسلم إلى الدولة المرتكب في أراضيها الجرم الأشد. وفي حالة تساوى شدة الجرائم يسلم إلى الدولة التي هو من رعاياها.

المادة الخامسة عشرة/ إذا جرى تسلم المجرم بين أحد الطرفين المتعاقدين ودولة ثالثة يجيز الطرف الآخر مرور الشخص المذكور والأشياء الوارد ذكرها في المادة العاشرة بالترانسيت من أراضيه ما لم تكن الجريمة المسببة للإعادة من الجرائم الواردة في المادة الرابعة وما لم يكن الشخص المذكور من رعاياه. يجب إجراء طلب الترانسيت بالطريق الدبلوماسي مع إبراز أصل الأوراق المذكورة في المادة السابعة أو صورة مصدقة منها حسب الأصول.

المادة السادسة عشرة/ يتنازل الطرفان المتعاقدان بصورة متقابلة عن جميع المطالبات المتعلقة باسترجاع المبالغ المصروفة في بلاد كل منهما بسبب توقيف وإعاشة ونقل المجرم وتسليمه المؤقت الوارد ذكره في المادة الحادية عشرة. إذا وقع التسليم أو التسلم المؤقت من قبل دولة ثالثة إلى أحد الطرفين المتعاقدين وجرى المرور من أراضي الطرف المتعاقد الآخر بطريقة الترانسيت فيكون مصروف التسليم المؤقت على الدولة الطالبة.

المادة السابعة عشرة/ تنفذ هذه الاتفاقية بعد مرور خمسة عشرة يوماً على تاريخ

تبادل وثائق الإبرام وتبقى نافذة لمدة سنة. وعند عدم إخبار أحد الطرفين الآخر برغبته في إنهاء حكمها وذلك ستة أشهر قبل انتهاء ذلك الأجل فتعدُّ كأنها مددت ضمناً لمدة غير محدودة ولا ينتهي مفعولها إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الإخبار المذكور أعلاه.

تبرم هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق الإبرام في بغداد بأسرع ما يمكن.

حررت في أنقرة في 29 مارس سنة ألف وتسعمائة وست وأربعين بثلاث نسخ بالعربية والتركية والفرنسية وفي حالة الاختلاف يعول على النص الفرنسي.

فريدون أركن نوري السعيد

حسن سقا عبد الإله حافظ

صاحب الفخامة

بالإشارة إلى الفقرة المختصة من المادة الرابعة من اتفاقية تسليم المجرمين الموقع عليها بتاريخ اليوم التي نصت على أنه لا يعدُّ جرماً سياسياً ولا فعلاً مرتبطاً به لكل جريمة ارتكبت ضد شخص رئيس الدولة أو أفراد أسرته. أتشرف بأن أحيطكم علماً بأن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المخولين فعلاً ممارسة أعمال رئيس الدولة وكذلك الأشخاص الذين يخلفونهم سواء بالإرث أو بالتعيين لا تعدُّ جريمة سياسية ولا عملاً مرتبطاً بجريمة كهذه.

أرجو أن تتفضلوا بقبول فائق تقديري واحترامي

فريدون أركن

صاحب المعالي

أتشرف بإعلامكم بتسلمي كتاب معاليكم بشأن الفقرة المختصة من المادة الرابعة من اتفاقية تسليم المجرمين الموقع عليها بتأريخ اليوم التي نصت على أنه لا تعدُّ جرماً سياسياً ولا فعلاً مرتبطاً به كل جريمة ارتكبت ضد شخص رئيس الدولة أو أفراد أسرته وأن أحيطكم علماً بأن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المخولين فعلاً ممارسة أعمال رئيس الدولة وكذلك الأشخاص الذين يخلفونهم سواء بالإرث أو بالتعيين لا تعدُّ جريمة سياسية ولا عملاً مرتبطاً بجريمة كهذه.

أرجو أن تتفضلوا معاليكم بقبول فائق تقديري واحترامي

التوقيع: نوري السعيد

أنقرة في 29 مارس 1946

صاحب المعالي فريدون جمال أركن

سفير تركيا والسكرتير العام لوزارة الخارجية.

أنقرة

ملحق رقم (7)

اتفاقية الصداقة 1946 الموقع عام 1955

الميثاق التركي ـ العراقي

لما كانت علاقات الصداقة والأخوة، السائدة بين العراق وتركيا، في نمو مطرد؛ واستكمالاً لما جاء في معاهدة الصداقة وحسن الجوار، المعقودة بين حضرة صاحب الجلالة ملك العراق، وحضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية التركية، الموقع عليها في أنقرة، في 29 مارس سنة 1946، التي قررت أن السلم والأمن بين البلدين جزء، لا يتجزأ من السلم والأمن لشعوب العالم، وخاصة شعوب الشرق الأوسط، وأساساً لسياستها الخارجية؛ ولما كانت المادة الحادية عشرة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي، بين دول الجامعة العربية، تنص على أن ليس في أحكامها ما يمس، أو يقصد به، بأية حال من الأحوال، الحقوق والالتزامات المترتبة، أو التي قد تترتب للدول الأطراف فيها، بمقتضى ميثاق هيئة الأمم المتحدة؛ ونظراً لإدراكهما معظم المسؤوليات الملقاة على عاتقهما، بوصفهما عضوين في هيئة الأمم المتحدة، يهمهما استتباب الأمن والسلم في الشرق الأوسط، مما يوجب اتخاذ التدابير اللازمة لذلك، وفقاً لأحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة فقد اقتنعا بضرورة عقد ميثاق، يحقق هذه الأهداف. وعيَّنا لهذا الغرض مندوبَين مفوضَين عن حضرة صاحب الجلالة فيصل الثاني، ملك العراق، صاحب الفخامة السيد نوري السعيد، رئيس الوزراء؛ وصاحب المعالي السيد برهان الدين، باش أعيان وكيل وزارة الخارجية؛ وعن حضرة صاحب الفخامة جلال بايار، رئيس الجمهورية التركية، صاحب الفخامة عدنان مندريس، رئيس الوزراء؛ وصاحب المعالي البروفسور فؤاد كوبرولو، وزير الخارجية، اللذين بعد أن قدم كل منهما أوراق تفويضه إلى الآخر، فوجدها صحيحة، ومطابقة للأصول، واتفقا على ما يلي:

المادة الأولى/ يتعاون الفريقان الساميان المتعاقدان، لغرض صيانة سلامتهما، والدفاع عن كيانهما، وفقاً لأحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. ويجوز أن تثبت التدابير، التي يتفقان على اتخاذها لجعل هذا التعاون نافذاً، باتفاقيات خاصة، تعقد بين أحدهما والآخر.

المادة الثانية/ لغرض تحقيق التعاون، المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، والعمل على تأمينه، تقوم السلطة المختصة لكل من الفريقَين الساميَين المتعاقدَين، بتحديد التدابير المعمول بها، حال اقترانها.

المادة الثالثة/ يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان، بالامتناع عن التدخل، بأي شكل من الأشكال، في الشؤون الداخلية لأحدهما الآخر. ويقومان بفض النزاع بينهما، بالطريقة السلمية، وفقاً لميثاق هيئة الأمم المتحدة.

المادة الرابعة/ يؤكد الفريقان الساميان المتعاقدان، أن ليس من أحكام هذا الميثاق، ما يتناقض والالتزامات الدولية، التي يرتبط بها أحدهما مع دولة، أو دول ثالثة؛ كما أنها لا يمكن أن تخلّ، أو أن تفسر بما يفهم منه الإخلال بتلك الالتزامات الدولية. ويتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان، بأن لا يدخلا في أية التزامات دولية، تتعارض وهذا الميثاق.

المادة الخامسة/ يكون هذا الميثاق مفتوحاً للانضمام إليه، من قِبل أية دولة من دول الجامعة العربية، وغيرها من الدول، التي يهمها أمر السلم والأمن في هذه المنطقة، فعالة، ومعترف بها اعترافاً كاملاً من كلا الفريقَين الساميَين المتعاقدَين. ويصبح هذا الانضمام نافذاً، اعتباراً من تاريخ إيداع وثائق انضمام الدولة، التي يخصها الأمر، لدى وزارة الخارجية العراقية. ولأية دولة منضمة إلى هذا الميثاق، أن تعقد اتفاقات خاصة، بموجب المادة الأولى منه، وكل دولة أو أكثر من الدول الأطراف في هذا الميثاق. وللسلطة المختصة لأية دولة منضمة، أن تحدد التدابير، بموجب المادة الثانية؛ وتصبح هذه التدابير

معمولاً بها، حال اقترانها بمصادقة حكومات الذين يهمهم الأمر.

المادة السادسة/ يشكل مجلس دائم، من الوزراء، للعمل ضمن نطاق أهداف هذا الميثاق؛ وذلك عندما يبلغ عدد هذه الدول الأطراف في هذا الميثاق، ما لا يقل عن الأربع. ويقوم المجلس بوضع نظامه الداخلي.

المادة السابعة/ يكون هذا الميثاق نافذاً، لمدة خمس سنوات؛ ويعدُّ مجدداً لمدة خمس سنوات. ولأي طرف متعاقد، أن ينسحب من الميثاق، بإبلاغ الأطراف الأخرى، تحريراً، برغبته في ذلك، قبل ستة أشهر من انتهاء أي من المدة المذكورة أعلاه؛ ويبقى الميثاق، في هذه الحالة، نافذاً، بالنسبة للأطراف الأخرى.

المادة الثامنة/ يتم إبرام هذا الميثاق، من قِبل كلٍّ من الفريقَين الساميَين المتعاقدَين. ويجرى تبادل وثائق الإبرام في أنقرة، بأسرع ما يمكن. ويعدُّ نافذاً، من تاريخ تبادل وثائق الإبرام.

وقد وقع نوري السعيد المذكرة التفسيرية الأولى، الملحقة، وورد بها ما يلي:

»إشارة إلى الميثاق، الموقع اليوم، أتشرف بالإحاطة، أني أحطت علماً بموافقتكم على أن هذا الميثاق، يسمح لبلدَينا بالتعاون، في سبيل مقاومة كل عدوان موجه إلى أي منا. وفضلاً عن ذلك، فكلفا له حفظ السلام والأمن في منطقة الشرق الأوسط، قد اتفقنا على التعاون في جعل كل قرارات الأمم المتحدة، فيما يتعلق بفلسطين، نافذة. وقد وقع عدنان مندريس المذكرة الثانية، وهي تتضمن رده على النقطة، التي أثارها نوري السعيد، بموافقته على كل ما يتعلق بفلسطين«.

كتب بنسختَين، في بغداد، في اليوم الثاني من شهر رجب سنة 1374 الهجرية، الموافق اليوم الرابع والعشرين من فبراير سنة 1955 الميلادية، باللغات، العربية والتركية

والإنجليزية. ويكون النص الإنجليزي، هو المعول عليه، في حالة الاختلاف.

التوقيع:

عدنان مندريس، عن صاحب الفخامة رئيس الجمهورية التركية.

فؤاد كوبرولو، عن صاحب الفخامة رئيس الجمهورية التركية.

نوري السعيد، عن صاحب الجلالة ملك العراق.

برهان الدين باش أعيان، عن صاحب الجلالة ملك العراق.

ملحق رقم (8)

محـضر التفاهـم المشـترك بـين العـراق وتركيـا عـام 1984م لمـدة عـام واحـد ويجـدد باتفـاق الطرفـين وتـم توقيعـه مـن قبـل وزيـري خارجيـة البلديـن.

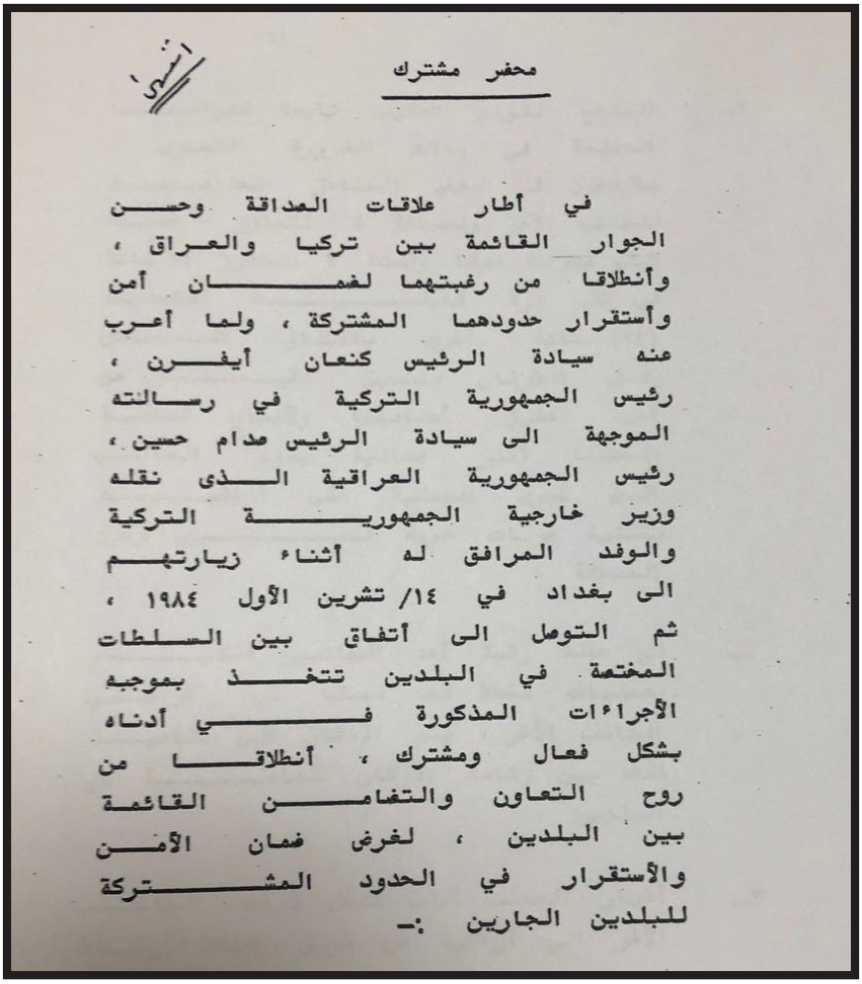

محضر مشترك

في أطار علاقات الصداقة وحسن الجوار القائمة بين تركيا والعراق ، وأنطلاقا من رغبتهما لضمان أمن وأستقرار حدودهما المشتركة ، ولما أعرب عنه سيادة الرئيس كنعان أيفرن ، رئيس الجمهورية التركية في رسالته الموجهة الى سيادة الرئيس صدام حسين ، رئيس الجمهورية العراقية الذى نقله وزير خارجية الجمهورية التركية والوفد المرافق له أثناء زيارتهم الى بغداد في ١٤/ تشرين الأول ١٩٨٤ ، ثم التوصل الى أتفاق بين السلطات المختصة في البلدين تتخذ بموجبه الأجراءات المذكورة في أدناه بشكل فعال ومشترك ، أنطلاقا من روح التعاون والتضامن القائمة بين البلدين ، لغرض ضمان الأمن والأستقرار في الحدود المشتركة للبلدين الجارين :-

(٢)

١- السماح لقوات تعقيب تابعة لقواتهما المسلحة في حالات الضرورة القصوى ، بالدخول في بعض المناطق الحدودية للجانب الآخر ولمسافة لا تتجاوز خمسة كيلو مترات عمقا ولمدة لا تتجاوز ٧٢ ساعة في كل مرّة قابلة للتمديد (٢٤) ساعة أخرى بالأتفاق المتبادل يعمل الطرفان بتنسيق دقيق من أجل تحقيق أهدافهما ولأنجاح العملية ولجعلها أكثر فعالية يقوم الجانب الذى تجرى العملية على أراضية بتنفيذ ضربات جوية في وصول المنطقة .

٢- في حالة رغبة أحد الجانبين للقيام بعمليات مخطط لها مسبقا في أراضي الجانب الآخر ، يتم الأتفاق على تفاصيل ذلك بين رئاسة الأركان العامة في البلدين .

٣- أخبار الجانب الذى تدخل قوات الجانب الآخر الى أراضيه عن طريق ضباط الأرتباط التابعين للقيادتين الميدانيتين المختصتين قبل فترة معقولة من دخول تلك القوات . يتضمن الأخبار حجم القوة المرسلة وأتجاهها وطبيعة مهمتها .

(٢)

٤ – تأسيس منظومات ارتباط وفق الصيغة التالية :

أ – منظومة ارتباط على مستوى رئاسة اركان الجيش لكلا البلدين ممثلة في الملحقين العسكريين في انقرة وبغداد .

ب – منظومة ارتباط ميدانية ممثلة بضابطين احدهما من القوات البرية والثاني من القوات الجوية لكلا البلدين .

٥ – يتم تبادل المعلومات ذات الطبيعة السوقية والتي تتعلق بامن البلدين عن طريق الملحقين العسكريين لكلا البلدين . ويتم تبادل المعلومات ذات الصيغة التعبوية عن طريق ضباط الارتباط المشار اليهما في الفقرة (٤ / ب) اعلاه .

٦ – السماح لكلا الجانبين باجراء الاستطلاعات الجوية (بصورة مشتركة او منفردة) وبعمق خمسة كيلو مترات للاستطلاع التصويري وعشرة كيلو مترات للاستطلاع البصري على ان يتم الاتفاق على تفاصيل تنفيذ الواجب بين ضباط الارتباط (قبل مدة لا تقل عن ٢٤ ساعة) بالنسبة للاستطلاع التصويري وقبل فترة مناسبة بالنسبة للاستطلاع البصري . والاستطلاع الذى يتم بعد تلك الحدود يتم بالاتفاق المتبادل .

٧ – ينتهي مفعول هذا المحضر بعد مرور سنة تقويمية واحدة ويمكن تجديده سنويا عن طريق تبادل المذكرات التحريرية بين وزيرى خارجية البلدين .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر محرم الحرام للعام الهجرى ١٤٠٥ الموافق لليوم الخامس عشر من شهر تشرين الاول للعام الميلادى ١٩٨٤ .

طارق عزيز
وزير خارجية الجمهورية العراقية

وحيد حليف اوغلو
وزير خارجية الجمهورية التركية

مراجع الدراسة

1. أرشيف وزارة الخارجية العراقية.
2. أحمد حسن علي، نظرة على تاريخ تركيا الحديث (1900-1960)، الطبعة الأولى 2020.
3. وكالة روداو الاخبارية: https://kurdistantv.net/ar/opinions/170191
4. مجلة العربي الجديد: https://tinyurl.com/yv7qc29q
5. وكالة ترك برس: http://www.turkpress.co/node/98055
6. https://www.britannica.com/event/Treaty-of-Sevres
7. https://en.wikipedia.org/wiki/Treaty_of_S%C3%A8vres
8. https://en.wikipedia.org/wiki/Treaty_of_Ankara_(1926)
9. http://www.shlama.be/shlama/content/view/164/140/
10. http://library.law.fsu.edu/Digital-Collections/LimitsinSeas/pdf/ibs027.pdf
11. https://tinyurl.com/yv6n2d33
12. https://tinyurl.com/ytolnupp
13. https://www.turkpress.co/node/39743

956/324

ر 594 قسم الأبحاث

الموصل في الفكر الاستراتيجي التركي: دراسة وثائقية/ قسم الأبحاث. ط-1

بغداد: مركز البيدر للدراسات والتخطيط، 2024

ص: 180 (17×24) سم

1. العراق -تاريخ- 2. الموصل تاريخ

م.و.م العنوان

2023 / 1650

المكتبة الوطنية / الفهرسة أثناء النشر

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (1650) لسنة 2023

كانت (الموصل) جزءاً لا يتجزء من الإمبراطورية العثمانية وبعد قيام الحرب العالمية الأولى واحتلال العراق من قبل بريطانيا خضعت قضية الموصل إلى تفاوض ونقاش بين الأطراف المشاركة في الحرب، واخيراً بعد معاهدات وقرارات دولية من قبل (عصبة الأمم المتحدة) أصبحت جزءاً من العراق وقد دعمت تركيا ذلك ووافقت عليه بموجب معاهدات دولية وقرارات قانونية ومنها معاهدة سيفر. بواكير هذه القضية تعود إلى تأسيس الجمهورية التركية الحديثة عام 1922، ورفض النظام الجديد بقيادة مصطفى أتاتورك معاهدة سيفر واستبدالها بمعاهدة لوزان 1923، برزت قضية تحديد مصير الموصل، وضمها إلى العراق بقرار عصبة الأمم في التاسع والعشرين من أكتوبر 1924، تبعه ترسيخ القرار من خلال اتفاقية عام 1926 لترسيم الحدود، من خلال تثبيت الشواخص الحدودية لخط بروكسل، والذي تم إقراره من قبل عصبة الأمم في 30/9/1924.

978-9922-9781-6-1